

Distr.
GENERAL

A/CN.9/446
11 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والثلاثون
نيويورك ، ١ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (فيينا ، ١٩ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١١-١	مقدمة
٦	١٣-١٢	أولا - المداولات والقرارات
٦	٢٤-١٤	ثانيا - الادراج بالاشارة
١١	٢٠٧-٢٥	ثالثا - النظر في مشروع القواعد الموحدة بشأن التواقيع الالكترونية
١١	٢٦-٢٥	الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة
١٢	١٠٦-٢٧	الفصل الثاني - التواقيع الالكترونية
١٢	٦١-٢٧	الفرع الأول - التواقيع الالكترونية المأمونة
١٢	٤٦-٢٧	المادة ١ - التعريف
١٨	٤٨-٤٧	المادة ٢ - الافتراضات
١٩	٦١-٤٩	المادة ٣ - الاستناد
٢٤	٨٦-٦٢	الفرع الثاني - التواقيع الرقمية
٢٤	٧٠-٦٢	المادة ٤ - التعريف

الصفحة	الفقرات
٢٧	المادة ٥ - الآثار
٣٢	المادة ٦ - توقيع الأشخاص الاعتباريين
٣٢	الفرع الثالث - التوقيع الالكترونية الأخرى
٣٨	الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة
٣٨	المادة ٧ - سلطة التصديق
٤٠	المادة ٨ - الشهادة
٤٥	المادة ٩ - بيان ممارسات التصديق
٤٦	المادة ١٠ - التأكيدات لدى اصدار الشهادة
٥٢	المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية
٥٤	المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادات
٦١	المواد ١٣ إلى ١٦ -
٦١	الفصل الرابع - الاعتراف بالتوقيع الالكترونية الأجنبية
	المادة ١٧ - سلطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات بموجب هذه القواعد
٦١	المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية
٦٥	المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية
٦٧	رابعا - تنسيق الأعمال
٧١	خامسا - الأعمال المقبلة
٧٢	

مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، أن تدرج مسائل التواقيع الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلب الى الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية أن يدرس امكانية استصواب وجدوی اعداد قواعد موحدة بشأن تلك المواقف . واتفق على أن العمل الذي سيفصل به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (نيويورك ، ١٨ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧) يمكن أن ينطوي على اعداد مشروع قواعد بشأن جوانب معينة من المواقف المذكورة آنفا . كما طلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية لاتخاذ قرار مدروس بشأن نطاق القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها . وفيما بإسناد ولاية أكثر تحديدا الى الفريق العامل ، اتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد إعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تقوم عليه عمليات التصديق ، بما في ذلك التكنولوجيا الناشئة للتوثيق والتصديق الرقميين ؛ وامكانية تطبيق عملية التصديق ؛ وتحديد التبعات والمسؤوليات التي يتحملها المستعملون ومقدمو الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استعمال تقنيات التصديق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استعمال السجلات ؛ والادراج بالاشارة المرجعية (١).

٢ - كان معرفا على اللجنة ، في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) ، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وفيما يتعلق بمدى استصواب وجدوی اعداد قواعد موحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتواقيع الرقمية وسلطات التصديق ، أبلغ الفريق العامل اللجنة بأنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق التوافق بين القوانين في ذلك المجال . وذكر أنه في حين لم يتخذ قرارا حاسما بخصوص شكل ومضمون هذا العمل ، فإنه قد توصل الى نتيجة أولية مؤداتها أنه من المجدى عمليا اضطلاع بإعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتواقيع الرقمية وسلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن أمور أخرى ذات صلة . وأشار الفريق العامل الى أنه الى جانب التواقيع الرقمية وسلطات التصديق ، قد تكون هناك حاجة أيضا الى أن يتناول العمل مستقبلا في مجال التجارة الالكترونية : المسائل المتعلقة بالبدائل التقنية للترميز باستعمال المفتاح العام ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها الغير من مقدمي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437) ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧ . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة المرجعية ، خلص الفريق العامل الى أنه ليس هناك حاجة الى اضطلاع الأمانة بمزيد من الدراسة عنها لأن المسائل الأساسية معروفة جيدا ، ومن الواضح أنه يتوجب أن تترك للقوانين الوطنية المطبقة الجوانب الكثيرة المتعلقة بمعركة الاستثمارات وعقود الاعمال ، لأسباب من بينها مثلا حماية المستهلكين وغيرها من اعتبارات السياسة العامة . وكان من رأي الفريق أنه ينبغي تناول هذه المسألة بوصفها البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال في بداية دورته المقبلة (A/CN.9/437) ، الفقرة ١٥٥ .

٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين . وأقرت الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيع الرقمية وسلطات التصديق (المشار اليها فيما يلي باسم "القواعد الموحدة") .

٤ - أما فيما يتعلق ببنطاق القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة ، فقد وافقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه في حين يمكن للفريق العامل أن يركز اهتمامه بحق على المسائل المتعلقة بالتوقيع الرقمية نظرا للدور السائد فيما يبدو الذي يؤديه الترميز باستعمال المفتاح العام في ممارسة التجارة الالكترونية الناشئة ، فإن القواعد الموحدة يجب أن تكون متسقة مع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (المشار إليه هنا فيما بعد باسم "القانون النموذجي") الذي لا يفرض وسيلة دون أخرى . وعلى هذا النحو ينبغي ألا تثنى القواعد الموحدة عن استعمال تقنيات أخرى للتثبت . وعلاوة على ذلك فإنه لدىتناول الترميز باستعمال المفتاح العام ، قد تحتاج القواعد الموحدة إلى السماح بمستويات مختلفة من الأمان ، والاعتراف بمختلف الآثار القانونية ومعايير المسؤولية فيما يتعلق بمختلف أنواع الخدمات المقدمة في سياق التواقيع الرقمية . وبخصوص سلطات التصديق فإنه في حين تعرف اللجنة بقيمة المعايير التي تفرضها السوق ، فإن هناك شعورا عاما بأنه يحق للفريق العامل أن يتولى وضع مجموعة دنبا من المعايير يتعين أن تستوفيها سلطات التوثيق ، ولا سيما عند التماس إلى التصديق عبر الحدود .

٥ - أشير إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى أن يناقش الفريق العامل ، في مرحلة لاحقة ، مسائل الاختصاص القضائي والقانون المنطبق وتسويقة المنازعات بشأن "الانترنت" ،^(٢) باعتبارها بذرا اضافيا ينظر فيه في سياق العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية .

٦ - عقد الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية ، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، دورته الثانية والثلاثين في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ . وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية في الفريق العامل : الاتحاد الروسي ، إسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، إيطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٧ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : اندونيسيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، إيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البوسنة والهرسك ، بيلاروس ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، العراق ، غواتيمالا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، المغرب ، هولندا ، اليونان .

٨ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : مركز التجارة الدولية الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة العالمة للملكية الفكرية (الويبو) واللجنة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي واللجنة البحرية الدولية والرابطة الدولية للموانئ والمرافق والرابطة الدولية لنقابات المحامين وغرفة التجارة الدولية ومحفل قانون وسيادة الانترنت والرابطة الأوروبية الدولية لطلبة القانون .

٩ - انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد مادس برايد أندرسن (الدانمرك) :

نائب الرئيس : السيد بانغ كانغ تشانغ (سنغافورة) :

المقرر : السيد غريتسانا شانغفون (تايلاند) .

١٠ - كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية : جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/ WP.72) ومذكرة أعدتها الأمانة عن أعمال الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بعنوان "تخطيط الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية : التواقيع الرقمية ، وسلطات التصديق ، وما يتصل بذلك من مسائل قانونية" (A/CN.9/WG.IV/WP.71) ، لخصت مداولات الفريق العامل السابقة بشأن مسألة الادراج بالاشارة ، ومذكرة استنسخ فيها نص مشروع حكم مقترح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بشأن الادراج بالاشارة وتعليقات تفسيرية (A/CN.9/WG.IV/WP.74) ، ومذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قواعد موحدة بشأن التواقيع الرقمية والتواقيع الإلكترونية الأخرى وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

١١ - أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١ - انتخب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية : الادراج بالاشارة

٤ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع قواعد موحدة بشأن التواقيع الرقمية والتواقيع الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة

٥ - مسائل أخرى

٦ - اعتماد التقرير

أولا - المداولات والقرارات

١٢ - ناقش الفريق العامل مسألة الادراج بالاشارة على أساس مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.71) والاقتراحات التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.74). وترد في الجزء الثاني أدناه مداولات الفريق العامل والنتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بتلك المسألة . وبعد المناقشة ، اعتمد الفريق العامل نص مشروع مادة بشأن الادراج بالاشارة . وطلب إلى الأمانة أن تعد ، على أساس مداولات الفريق العامل وقراراته ، دليلا مختصرا لمساعدة الدول الأعضاء على سن مشروع المادة وتطبيقاتها . وذكر أن مشروع المادة مع دليل التشريع ذي الصلة سيعرضان على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، التي ستعقد في نيويورك من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، لاستعراضهما نهائيا ولاحتمال ادراجهما في القانون التمونجي ودليله التشريعي .

١٣ - كما ناقش الفريق العامل المسائل المتعلقة بالتواقيع الرقمية وغيرها من التواقيع الالكترونية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة على أساس المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) . ويرد في الجزء الثالث أدناه مداولات الفريق العامل والنتائج التي توصل إليها بشأن تلك المسائل . وطلب إلى الأمانة أن تقوم على أساس تلك المداولات والنتائج باعداد مجموعة أحكام منقحة مع بدائل ممكنة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة .

ثانيا - الادراج بالاشارة

١٤ - اذ أشار الفريق العامل الى مداولاته السابقة حول مسألة الادراج بالاشارة والى مشاريع النصوص المقترحة في دوراته السابقة (A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٧ - ٩٣) ، دعى الى النظر في مسألة الادراج بالاشارة في السياق الالكتروني على أساس مشروع حكم مقترح (A/CN.9/WG.IV/WP.74 ، المرفق) ينص على ما يلي :

"(١) تطبق هذه المادة عندما تكون رسالة البيانات محتوية على اشارة الى معلومات مدونة في مكان آخر ، أو يتعدز التيقن من معنى رسالة بيانات بدون الرجوع الى تلك المعلومات المدونة في مكان آخر ("المعلومات الاضافية") .

"(٢) رهنا بالفقرة (٥) ، يكون لرسالة البيانات نفس المفعول الذي يكون لها لو أن المعلومات الإضافية عَبَرَ عنها بالكامل في رسالة البيانات ، وستشكل أية اشارة الى رسالة البيانات اشارة الى تلك الرسالة بما فيها جميع المعلومات الإضافية ، اذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (٣) .

"(٣) الشروط المذكورة في الفقرة (٢) هي أن رسالة البيانات :

"(أ) تحدد المعلومات الإضافية -

"١' بواسطة اسم أو وصف أو رمز جماعي ؛ و

"٢' بالتحديد الكافي للسجل الذي يحتوي على المعلومات الإضافية وأجزاء السجل الذي تحتوي عليها ، وكذلك المكان الذي يمكن العثور فيه على السجل ، حيثما يكون السجل غير متاح للجمهور ، وأيضا الوسيلة التي يمكن بها العثور عليه في الحالات التي تكون فيها وسيلة الوصول الى السجل إما غير واضحة أو مقيدة بطريقة ما ؛ و

"(ب) تبين صراحة ، أو تتضمن بوضوح ، أن رسالة البيانات مقصود فيها أن يكون لها نفس المفعول الذي يكون لها لو أن المعلومات الإضافية أعرب عنها بالكامل في رسالة البيانات .

"(٤) التحديد المذكور في الفقرة (٣) (أ) يجوز اجراؤه بطريقة غير مباشرة بالاشارة الى معلومات مدونة في مكان آخر وتحتوي على التحديد اللازم ، شريطة أن تكون الشروط الواردة في الفقرة (٣) مستوفاة فيما يتعلق بتلك الاشارة .

"(٥) ليس في هذه المادة ما يمس بما يلي :

"(أ) أية قاعدة قانونية تقضي باعطاء اشعار ملائم بمحتوى المعلومات الإضافية ، أو بالسجل أو المكان الذي يمكن العثور فيه على تلك المعلومات ، أو الوسيلة التي يمكن العثور بها عليها ، أو تقضي بأن يكون ذلك المكان أو ذلك السجل بحيث يمكن لشخص آخر الوصول اليه ؛ أو

"(ب) أية قاعدة قانونية تتعلق بصحة الشروط الالزمة لغرض تكوين العقود ، بما في ذلك قبول عرض .

"(ج) أية قاعدة قانونية تنص على توخي فعالية المعلومات الإضافية التي تدرج ، أو توخي صحة عملية الادراج ."

١٥ - وقد لوحظ ما يلي : أن القصد هو أن يطبق مشروع الحكم عندما تستخدم رسالة البيانات الادراج بالاشارة (الفقرة ١) ؛ وأن المبدأ العام هو أن تكون للمعلومات المدرجة (غير المشار إليها بأنها "أحكام وشروط" نظرا الى أن الالتزامات لا تنشأ عن جميع المعلومات) نفس المفعول الذي يكون لها لو أنه عبر عنها بالكامل في رسالة البيانات (الفقرة ٢) ؛ وأن الشروط العامة للادراج بالاشارة ينبغي أن تتضمن التحديد الواضح والدقيق للمعلومات التي يجري ادراجها (وهو أمر له أهمية خاصة لأجل حماية المستهلكين والأطراف الثالثة الأخرى) ، وتحديد مكان وكيفية الوصول الى المعلومات ، وورود اشارة الى نية الادراج (الفقرة ٣) ؛ وأن تحديد مصدر المعلومات بطريقة غير مباشرة بالاشارة الى مصدر آخر ينبغي أن يكون مقبولا في اطار نفس الشروط (الفقرة ٤) ؛ وأن أية قواعد قانونية موجودة وتنطبق على الادراج بالاشارة في الاتصالات الورقية ينبغي أن يشمل نطاق انطباقها الاتصالات الالكترونية (الفقرة ٥) .

١٦ - وتم الاتفاق عامة على أنه يجب تناول هذه المسألة لأن الادراج بالاشارة ملازم لاستخدام الاتصالات الالكترونية . وذكر أن كميات كبيرة من البيانات لا بد من أن تدرج بالاشارة في الاتصالات الالكترونية (مثل سجلات الاتصالات ، وبيانات السياسة العامة ، والتواقيع الرقمية في الشهادات) ، وبالاضافة الى ذلك ، لوحظ أن الادراج بالاشارة في السياق الالكتروني يمكن استيفاؤه بطرق شتى ، بما في ذلك ضمنا لا حصرأ السجلات الموحدة لتحديد موقع الموارد (URLs) ، وسجلات تحديد هوية الأشياء (OIDs) ، وغيرها من السجلات المتاحة بدرجة معقولة من اليسر في عنوان معين .

١٧ - وفي حين اعترف بأن الادراج بالاشارة يطرح بعض المخاطر ، للمستهلكين مثلا ، فقد احتج بأن هذا الأسلوب يتتيح للمستهلكين في الوقت نفسه ، انتهاز الفرص التي لا تتحا ا عن طريق شبكات الاتصال الالكتروني . وأشار الى أن الهدف الرئيسي لوضع حكم بشأن الادراج بالاشارة هو اقامة توازن فيما بين الأطراف المعنية . ولأجل بلوغ هذا الهدف ، دعي الفريق العامل الى النظر ، على نحو متوازن مع مشروع الحكم المذكور أعلاه ، الى مشروع حكم على المنوال التالي :

"البديل ألف" ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تعتبر المعلومات جزءا من رسالة البيانات اذا أشير الى ذلك صراحة أو عبر عنه ضمنا بوضوح [وإذا كانت رسالة البيانات المعنية تشير الى اجراء يمكن به الوصول الى تلك المعلومات بدرجة معقولة من اليسر وفي الوقت المناسب] . وتكون تلك المعلومات سارية المفعول بقدر ما يسمح به القانون .^(١)

"البديل باء" لا يجوز انكار المفعول القانوني للمعلومات لمجرد أنها أدرجت بالاشارة في رسالة البيانات".

١٨ - وفيما يتعلق بالبديل ألف ، ذكر أن العوامل المادية التي تؤثر فيما إذا كان الوصول إلى الشرط ميسورا بدرجة معقولة تشمل : المتاحية (أوقات عمل الوديع ، وسهولة الوصول ودرجات الاسهام المقبولة)؛ وتكلفة الوصول (باستثناء ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف خدمات الاتصال ، وإذا كانت هناك تكلفة فينبغي أن تكون معقولة ومتتناسبة مع القيمة المرتبطة بالعقد)؛ والشكل (وهو مستخدم على نطاق واسع داخل الأوساط المهتمة)؛ والسلامة (التحقق من المضمون ، والتوثيق من هوية المرسل ، ووجود آلية لتصحيح أخطاء الاتصال)؛ ومدى خضوع الرسالة لتعديلات لاحقة (دون حق تعاقدي في فعل ذلك ؛ وشعار بالتحديثات ؛ وشعار بنهج التعديل). وذكر اضافة الى ذلك أنه يمكن ادراج هذه العوامل في دليل لسن الأحكام المتعلقة بالادراج بالاشارة (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أدناه).

١٩ - وواصل الفريق العامل مداولاته على أساس الأحكام البديلة المقترحة أعلاه . ولوحظ أن هناك عددا من المزايا المشتركة بين الأحكام المقترحة . واحدى هذه المزايا هي أن القصد من الأحكام هو تيسير الادراج بالاشارة في السياق الالكتروني عن طريق ازالة الغموض السائد في ولايات قضائية عديدة بشأن ما إذا كانت الأحكام التي تعالج الادراج التقليدي بالاشارة تنطبق أو لا تنطبق على الادراج بالاشارة في البيئة الالكترونية . وفي هذا الشأن ، اقترح اتباع نهج مختلف بحيث لا يشجع على استخدام الادراج بالاشارة على نطاق واسع في البيئة الالكترونية ، مما يقلل من خطر تكرار الوضع الصعب المعروف باسم "معركة الاستثمارات" في التجارة الورقية التقليدية . وتأيدا لهذا الاقتراح ، لوحظ أنه بينما يكون الادراج بالاشارة في السياق الورقي ضروريا للأسباب المتعلقة بالوقت والحيز والتكلفة ، فان من الممكن في السياق الالكتروني تجسيد كمية كبيرة من البيانات في رسالة البيانات بطريقة بسيطة ومؤقتة ورخيصة . وقد اعرض على هذا الاقتراح على أساس أنه لن يكون من المناسب أن يقوم قانون نموذجي بدور مدونة لقواعد السلوك ، مما من شأنه ألا يشجع على استخدام أسلوب هام ومتبع على نطاق واسع واستخدامه ملازم للاتصالات الالكترونية .

٢٠ - وقيل ان المزاية الأخرى في الاقتراحين المذكورين أعلاه هي أنهما يعترفان بأنه ينبغي عدم المساس بقانون حماية المستهلك أو غيره من القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الالزامي (مثلاً ذلك ، القوانين التي تحمي أطرافاً أضعف وضعاً في سياق عقود الاعلان) . وأشار الى : أن القصد من الاقتراح الأول تحقيق تلك النتيجة عن طريق ادراج القواعد القانونية التي تبقى دون مساس (الفقرة (٥)) ؛ وعلى أن الاقتراح الثاني يؤدي إلى النتيجة نفسها ، إذ انه يشير إلى أن تكون المعلومات سارية المفعول "بقدر ما يسمح به القانون" (البديل ألف) ، أو لا يحول دون انكار المفعول القانوني للمعلومات استناداً إلى أساس آخر غير كونها أدرجت بالاشارة (البديل باء) . وبعبارة زيادة التوضيح بأن آية صيغة مقترحة منها لا تمس بالقانون القائم ، فقد اقترح بأن يخضع أي حكم بشأن الادراج بالاشارة لصيغة

تكون على غرار الحاشية الثانية على المادة ١ من القانون النموذجي التي تنص صراحة على المبدأ الذي مفاده أنه لا يقصد من القانون النموذجي أن يبطل مفعول قانون حماية المستهلك .

٢١ - بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الأول والبديل ألف من الاقتراح الثاني ينطويان على عدد من المساوىء . واحدى هذه المساوىء هي أنها ينطويان على خطر إبطال ممارسات راسخة أو مستجدة عن طريق وضع معيار أعلى مما ينبغي . وذكر أنه سيكون من المستحيل في ممارسات عديدة الوفاء بمتطلبات ايراد اشارة صريحة أو دلالة ضمنية واضحة الى نية ادراج المعلومات بالاشارة المرجعية أو لغرض تيسير الوصول على نحو معقول الى تلك المعلومات . وأعطي مثال على ذلك الادراج بالاشارة بعقد نقل بحري رئيسي في سند شحن مقدم بموجب عقد نقل بحري من الباطن ، وهي ممارسة ذكر أنها تتعرقل بمتطلبات الاشارة صرامة الى المعلومات التي تدرج بالاشارة أو النص ضمناً بوضوح عليها أو تيسر الوصول اليها بدرجة معقولة . وذكر من المساوىء الأخرى أن هذه الأحكام قد تمس بدون قصد بقواعد القانون الالزامية وتؤدي الى نتائج مجحفة . وفي هذا الصدد ، أشير الى أنه اضافة الى الشرطين الواردتين في الاقتراح الأول وفي البديل ألف عن الاقتراح الثاني ، هناك عنصر ثالث ينبغي ادخاله ، وهو أن الادراج بالاشارة ينبغي أن يخضع لقبول الأطراف . وقيل ان قبول الأطراف ضروري ، وخاصة في تبادل البيانات الالكتروني المفتوح .

٢٢ - وردا على ذلك ، لوحظ أن الفقرة (٥) من الاقتراح الأول والجملة الثانية من البديل ألف من الاقتراح الثاني يقصد بهما التصدي تماما لنفس دواعي القلق ، وكفالة عدم مساس الحكم المتعلق بالادراج بالاشارة بالممارسات المرعية أو بقواعد القانون الوطني الالزامية . بيد أنه رئي أن هذه الأحكام قد تطرح أسئلة بشأن التفسير وتفشل وبالتالي في تحقيق النتيجة المرجوة . ولوحظ أن البديل باه لا ينطوي على هذه المساوىء اذ لم يعرب الا عن المبدأ العام لعدم التمييز المكرس في المادة ٥ من القانون النموذجي . وسلم عموما بأن البديل باه يدل ضمنا على أن الادراج بالاشارة لن يكون ساري المفعول الا بقدر ما يسمح به القانون . وعلى هذا الأساس ، وافق الفريق العامل على أن يكون البديل باه هو المفضل .

٢٣ - واقترح ، على سبيل الصياغة ، أن تكون صيغة البديل باه متوازية مع صيغة المادة ٥ من القانون النموذجي ، ومن ثم أن لا تشير الى الأثر القانوني فحسب ، بل كذلك الى الصحة وقابلية التنفيذ . وفيما يتعلق بموضع الحكم المتعلق بالادراج بالاشارة ، اقترح أنه ، بالنظر الى أن المسألة تتصل بالتجارة الالكترونية عامة وليس بالتواقيع الرقمية فحسب ، ينبغي أن يدرج هذا الحكم في القانون النموذجي باعتباره المادة ٥ مكررا . وبغية مساعدة مستخدمي القانون النموذجي والمشرعين على تفسير الحكم المتعلق بالادراج بالاشارة ، اقترح أيضا أن تدرج المعلومات الخلفية والتوضيحية بشأن الادراج بالاشارة في الدليل لتشريع القانون النموذجي . وقدم اقتراح بأن يبين الدليل العوامل التي ترغب الدول على أساسها اعتماد نص موسع للحكم المتعلق بالادراج بالاشارة . وقيل انه يمكن أن تستوحى هذه العوامل من نص الاقتراح الأول والبديل ألف من الاقتراح الثاني . وبينما وجد أن هذا الاقتراح مقبول

عموما ، أبديت ملاحظة تحدى من أن هذا النهج قد يتعارض مع النهج المتبع بشأن المادة ٥ من القانون النموذجي . وأعرب عن الرأي القائل بأن العوامل المذكورة أعلاه لا ينبغي أن ترد كبدائل عن أحكام القانون النموذجي . ورئي عامة أنه ، لدى صياغة ذلك الجزء من الدليل لتشريع القانون النموذجي الذي يتناول مسألة الإدراج بالإشارة ، ينبغي الحرص على تجنب الاقتراح بدون قصد باستحداث قيود على الإدراج بالإشارة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية علاوة على تلك التي قد تكون منطبقة من قبل على التجارة الورقية .

٢٤ - وبعد المداولة ، اعتمد الفريق العامل البديل باء ، وقرر تقديمها إلى اللجنة لاستعراضه والبت في امكانية ادراجه باعتباره مادة جديدة مكررا في القانون النموذجي ، وطلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة توضيحية تضاف إلى الدليل لتشريع القانون النموذجي .

ثالثا - النظر في مشروع القواعد الموحدة بشأن التواقيع الإلكترونية

الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة

٢٥ - اتفق الفريق العامل عموما على أن العلاقة بين القواعد الموحدة وبين القانون النموذجي (ولا سيما مسألة ما إذا كانت القواعد الموحدة بشأن التواقيع الرقمية ينبغي أن تشكل صكا قانونيا منفصلا أو ينبغي عوضا عن ذلك ادراجهما في صيغة موسعة من القانون النموذجي) سوف تحتاج إلى التوضيح في مرحلة قادمة . وفي حين أنه اتفق على تuder اتخاذ قرار في هذه المرحلة ، أكد الفريق العامل فرضية العمل القائلة بأن القواعد الموحدة ينبغي : أن تعد كمشروع أحكام تشريعية ؛ وأن تكون متسقة وأحكام القانون النموذجي بوجه عام ؛ وأن تضم على نحو ما أحكاما على غرار أحكام المادة ١ (نطاق التطبيق) ، والمادة ٢ (أ) ، و (ج) ، و (ه) (تعاريف "رسالة البيانات" ، و "المنشئ" ، و "المرسل إليه") ، والمادة (٣) (التفسير) ، والمادة ٧ (التوقيع) - من القانون النموذجي .

٢٦ - وفيما يتعلق بنطاق تطبيق القواعد الموحدة ، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي أن يقتصر على التواقيع الرقمية فلا يشمل تقنيات توثيق أخرى . وردا على هذا الرأي ، ذكر بأن الفريق العامل في دورته السابقة ، عندما خلص إلى استنتاجه الأولى بأن من الممكن والمجدى الاضطلاع بإعداد مشروع القواعد النموذجية بشأن التواقيع الرقمية ، كان قد اتفق أيضا على أن العمل في مجال التجارة الإلكترونية ربما يحتاج - إلى جانب تناول التواقيع الرقمية وسلطات التصديق - إلى تناول المسائل المتعلقة بالبدائل التقنية للترميز بالمفتاح العام (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦-١٥٧) . وذكر أيضا بأنه ارتئى ، في الدورة الثلاثين للجنة ، أنه في حين قد يكون من المناسب أن يركز الفريق العامل انتباذه على مسائل التواقيع الرقمية بالنظر إلى الدور السائد بوضوح الذي يؤديه الترميز بالمفتاح العام في ممارسة التجارة الإلكترونية الآخذة في النشوء ، ينبغي للقواعد الموحدة أن تكون متسقة ونهج الحياد في الوسائل الذي اعتمد في قانون الأونسيتار الـ النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وبعد

المناقشة ، أكد الفريق العامل قراره بأنه ، في الوقت الذي يركز فيه على إعداد أحكام محددة بشأن تقنيات التوقيع الرقمي ، ينبغي له أيضا أن يستنبط من هذه الأحكام المحددة قواعد ذات تطبيق أوسع من أجل مراعاة تقنيات التوثيق البديلة .

الفصل الثاني - التوقيع الالكترونية

الفرع الأول - التوقيع الالكترونية المأمونة

المادة ١ - التعريف

٢٧ - كان نص مشروع المادة ١ ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، يجري بما يلي :

"لأغراض هذه القواعد :

"(أ) يعني "التوقيع" أي رمز مستخدم ، أو أي إجراء أمني معتمد من جانب [أو بالنيابة عن] شخص ما ويكونقصد منه تعين هوية ذلك الشخص وبيان موافقة ذلك الشخص على المعلومات الممهورة بالتوقيع ؛

"(ب) يعني "التوقيع الرقمي" [توقيع] [بيانات] مدرجا بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقا بها أو مرتبطة بها منطقيا ، [ومستخدم من جانب [أو بالنيابة عن] شخص بقصد تعين هوية ذلك الشخص أو بيان موافقة ذلك الشخص على محتويات رسالة البيانات] [ومستخدم للبذلة الشروط الواردة في [المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية]] ؛

"(ج) يعني "التوقيع الالكتروني المأمون" توقيعا الكترونيا

"١" يعد توقيعا رقميا بموجب المادة ٤ ، ويفي بالاشتراطات الواردة في المادة ٥ ؛ أو

"٢" يمكن ، اعتبارا من وقت تنفيذه ، اللجوء إلى طريقة أخرى للتحقق من أنه توقيع شخص معين من خلال تطبيق إجراء أمان يكون مرتبطا ارتباطا فريدا بالشخص الذي يستعمله ؛ وقدرا على تعين هوية ذلك الشخص فورا وموضوعيا وتلقائيا ؛ ومنشأ على نحو معين أو باستعمال وسيلة خاضعة لتحكم الشخص الذي يستعملها وحده ؛ ومرتبطا برسالة البيانات

التي يتعلّق بها على نحو من شأنه ، اذا ما غيّرت رسالة البيانات ، أن يبطل صحة التوقيع الالكتروني ؛ أو

"٣" يكون [في العلاقة بين الأطراف المشتركة في انشاء رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي نحو آخر في المسار العادي لتصريف أعمالهم التجارية ،] معقولاً من الناحية التجارية في الظروف المعينة ، ومتفقاً عليه مسبقاً ، ومطابقاً على نحو صحيح من جانب الأطراف ."

ملاحظات عامة

٢٨ - أشير الى أن الأحكام المنصوص عليها في مشروع المادة ١ لا يقصد بها أن تكون تعريف فحسب ، بل أن تكون أيضاً وسيلة لتحديد نطاق القواعد الموحدة . وفي حين أنه لوحظ أن نفس تقنية الصياغة قد اتبعت في سياق القانون النموذجي ، فقد ارتهى عموماً أن مشروع المادة ١ قد يلزم التطرق اليه من جديد أثناء مناقشة الفريق العامل حول نطاق القواعد الموحدة .

الفقرة الفرعية (أ)

٢٩ - ارتأى الكثيرون أن الفقرة الفرعية (أ) ينبغي حذفها . ففي حين أنه قد يكون من المفيد تضمين القواعد الموحدة تعريفاً لمصطلح "التوقيع" بالاستناد الى المادة ٧ من القانون النموذجي من أجل ارشاد البلدان التي لا يوجد فيها في الوقت الحاضر تعريف لذلك المصطلح ، فقد ذكر أن ذلك التعريف لا ضرورة له لأغراض القواعد الموحدة . وأحد الأسباب التي ذكرت بشأن حذفه أن تضمين تعريف لمصطلح "التوقيع" يستخدم لكل الأغراض قد ينال من مقبولية الصك في البلدان التي يتعارض فيها الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) مع التعريف الموجودة فيها .

الفقرة الفرعية (ب)

٣٠ - ساد شعور بأن صياغة الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تكون انعكاساً لنص المادة ٧ من القانون النموذجي ، وأن هذه النتيجة يمكن تحقيقها إما باستنساخ تلك المادة بالكامل في الفقرة الفرعية (ب) وإما بالاشارة الى "الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي" . وبعد المناقشة ، أعرب الفريق العامل عن تفضيله للصياغة الثانية . وفيما يتعلق بالصياغة ، اتفق عموماً على أن كلمة "البيانات" ينبغي الاستعاضة عنها عن الكلمة "توقيع" .

الفقرة الفرعية (ج) : ملاحظات عامة

٣١ - أبدي رأي مؤدah أنه قد لا يكون من المناسب وصف توقيع الكتروني بأنه "مأمون" . فان معرفة ما اذا كانت تقنية معينة "مأمونة" ليست مسألة تعريف وانما هي مسألة واقعة حقيقة يبت في أمرها بالنظر الى الظروف التي استخدمت فيها تلك التقنية . كذلك وجه النقد الى استخدام كلمة "مأمونة" على أساس أنها تدخل معيارا ذاتيا وتحوي ضمنها بأن التوقيع التي لا تندرج في تلك الفئة تكون غير مأمونة في حد ذاتها . وقيل ردا على ذلك انه في حين قد يتبعن الاستعاضة عن الاشارة الى التوقيع "المأمون" بصيغة أفضل ، فانها لم تستخدم في القواعد الموحدة الا على سبيل تحديد فئة من التوقيع الالكترونية تبلغ من الجودة جدا يؤهلها الى أن تقرن بآثار قانونية محددة . وأما فيما يتعلق بما اذا كان استخدام كلمة "مأمونة" قد ينشئ معيارا ذاتيا ، فقد ذكر أن تقنيات التوثيق لا تتطور في فراغ ؛ اذ ستكون هناك معايير تطبق إما من خلال اللوائح التنظيمية أو عن طريق الممارسات الصناعية الطوعية ، لتقدير درجة أمان أي تقنية بعينها . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن يواصل أعماله على افتراض أن فئة معينة (توصف مؤقتا بأنها "مأمونة") ستستخدم للدلالة على مجموعة التقنيات التي تعلق عليها القواعد الموحدة آثارا قانونية معينة .

٣٢ - وأعرب عن رأي مؤدah أنه قد لا يكون من المناسب النص على أن نفس الأثر القانوني سيعمل على استخدام طائفة متنوعة من تقنيات التوثيق يقال انها تتراوح من المأمونة في حد ذاتها (التوسيع الرقمية مثلا) الى غير المأمونة في حد ذاتها (مثلا ، تقنيات توثيق معينة قد يتتفق عليها فيما بين الأطراف) . وقيل ردا على ذلك ان الفقرة الفرعية (ج) تستهدف على وجه الدقة انشاء فئة يمكن في اطارها وضع أكثر التوسيع الرقمية أمانا على قدم المساواة مع تقنيات أخرى ، شريطة وفاء تلك التقنيات بالمعيار الصارم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) ^٢ . وأما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ^٣ ، فإنه يمكن النظر في وضعها في حكم منفصل يتناول استقلال الأطراف . واتفق على أنه قد يحتاج الى اعادة فتح باب المناقشة حول التعريف بعد أن يتم النظر في الأحكام التي تتناول الآثار القانونية لتلك التعريفات .

الفقرة الفرعية (ج) ^١

٣٣ - تبين أن الفقرة الفرعية (ج) ^١ مقبولة من حيث جوهرها بوجه عام . ولكن أعرب عن رأي في أن متطلبات مشروع المادة ٥ المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) ^١ لا تضمن على نحو واف بالغرض نوعية التوسيع الرقمية باعتبارها توسيع الكترونية مأمونة . واقتراح ضرورة اعادة النظر في هذه المسألة في سياق مشروع المادة ٥ .

الفقرة الفرعية (ج) ^٢

٣٤ - أعرب عن قلق من أن عبء الإثبات المنصوص عليه في الفقرة (ج) '٢' هو من الثقل بحيث يجعل الافتراضات التي ينص عليها مشروع المادة ٢ (١) غير ذات معنى يذكر ، في الحالات التي تستخدم فيها توقيعات الكترونية غير رقمية . وذكر في الرد على ذلك أن الفقرة الفرعية (ج) '٢'، ومشروع المادة ٢ يهدفان إلى تحقيق غرضين مختلفين . ومن جهة أخرى ، اتفق عموما على أن العلاقة بين الفقرة الفرعية (ج) '٢'، ومشروع المادة ٢ ربما كانت بحاجة إلى توضيح في مشروع القواعد الموحدة المندرج الذي ستتولى الأمانة إعداده .

٣٥ - وساد شعور بأن مضمون الفقرة الفرعية (ج) '٢' مهم لضمان التزام القواعد الموحدة بمبدأ حياد الوسائل . وذهب رأي إلى أنه نظرا لأن الغرض من الفقرة الفرعية (ج) '٢' هو تحديد معايير معينة ينبغي أن تفي بها أي تقنية لكي تطلق مفعول الافتراضات التي تنص عليها المادة ٢ ، فلا يهم السؤال بما إذا كانت تلك التقنية قد استخدمتقصد التوقيع . واقتراح بناء على ذلك حذف العبارة "يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى للتحقق من أنه توقيع شخص معين" .

٣٦ - وأبديت اقتراحات إضافية تتعلق بالصياغة المحددة للفقرة الفرعية (ج) '٢' . وذهب أحدهما إلى أن كلمتي "فورا" و "لتلقاءيا" ينبغي حذفهما . فذكر أن تحديد هوية شخص ما "فورا" و "لتلقاءيا" ليس أمرا ملزما لاستخدام معظم تقنيات التوثيق (بما في ذلك تقنيات توقيع رقمي معينة) ولا تربطه صلة واضحة بأمان إجراء التوثيق وسلامة البيانات التي يجري التوقيع عليها الكترونيا . وقدم اقتراح آخر في أنه ينبغي استكمال العبارة "إجراء أمان" بعبارة "أو مجموعة من إجراءات الأمان" . وبعد المناقشة ، اعتمد الفريق العامل هذين الاقتراحين .

الفقرة الفرعية (ج) '٣'

٣٧ - اقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) '٣' . وقيل إن اضفاء صفة "التوقيع الإلكتروني المأمون" على أي إجراء يمكن أن يتطرق عليه الطرفان من شأنه أن يخلق مخاطر تمثل في امكانية استخدام أي إجراء متدني المأمونية لاحادات مفعول قانوني . وفي هذا الصدد ، أبدى رأي مؤداه أن طريقة التوثيق "المأمونة" الوحيدة في الوقت الحاضر هي التوقيع الرقمي . وردا على ذلك ، لوحظ أنه بالنظر إلى أنها مسألة تتعلق بحرية التعاقد فينبغي أن تكون للطرفين حرية الاتفاق على أنهمما سيعتمدان ، فيما بينهما ، على طريقة تثبت أقل أمانا من نوع التوقيع الإلكتروني الموصوف في الفقرة الفرعية (ج) '٢' ، وأنهما سيلحقان الافتراضات الواردة في مشروع المادة ٢ باستخدام طريقة التوثيق تلك . ولوحظ أيضا أن المقصود من الاشارة إلى "المعقولية التجارية" لطريقة التوقيع هو أن توفر ضمانا ضد الاعتراف غير المحدود بطرائق توثيق ربما تكون غير مأمونة من خلال حرية الطرفين . بيد أنه أشير إلى ضرورة توخي الحذر في الاعتماد على فكرة "المعقولية التجارية" لتوفير مثل هذا الضمان . ففي عدد من البلدان ، يكفي كون الطرفين " التجاريين " قد اتفقا على إجراء ما لتفسير ذلك الإجراء على أنه "معقول تجاريا" . وفيما يتعلق بالصياغة ، أثير تساؤل بشأن امكانية وجود تضارب بين استخدام عبارة "معقولا من الناحية

"التجارية" والصياغة المستخدمة في المادة ٧ من القانون النموذجي . ومع أنه استذكر أن عبارة "معقول تجاريًا" قد استخدمت في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية ، فقد رأى الفريق العامل أنه قد يلزم إجراء تعديل مناسب في الصياغة تحاشياً لذلك التفسير . واقتراح تضمين الفقرة الفرعية (ج) "٣" اشارة الى نص صريح من جانب الطرفين على أن الطريقة المتفق عليها سيكون لها مفعول التوقيع الإلكتروني المأمون في إطار مشروع المادة ٢ . كما اقترح البقاء على عبارة "في العلاقة بين الأطراف" في الفقرة الفرعية (ج) "٣" دون قوسين معقوفين .

٣٨ - كما أثير تساؤل عما إذا كان يمكن للطرفين أن يستخدما الفقرة الفرعية (ج) "٣" في الخروج على القواعد القانونية الالزامية المتعلقة بشكل مستندات قانونية معينة . وقيل ان هذا التفسير لن يكون مقبولاً ، بالنظر الى أن حرية التعاقد بهذه الصورة ليست موجودة في المعاملات الورقية . ومع أن الآراء اتفقت عموماً على أن القانون في عدد من البلدان لا يسمح بالخروج على اشتراطات شكلية الزامية معينة باتفاق الأشخاص المعنيين ، فإن تلك الاشتراطات الشكلية الالزامية تنطبق عادة على فئة محدودة جداً من المعاملات ، مما يمكن معالجته باستبعاد صريح من نطاق حكم عام يتناول حرية الأطراف .

٣٩ - ثم تركزت المناقشة على الكيفية التي سيجري بها تناول حرية الأطراف في القواعد الموحدة . وذكر أن مجرد الاشارة الى المادة ٤ (التغيير بالاتفاق) من القانون النموذجي قد لا يكفي لتوفير حل مرض ، لأن المادة ٤ تميز بين أحكام القانون النموذجي التي يمكن تغييرها تعاقدياً بحرية وأحكامه التي ينبغي اعتبارها الزامية ، ما لم يكن التغيير بالاتفاق مأذوناً به في القانون المنطبق خارج نطاق القانون النموذجي . وفيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، أصبح من الضروري ، بفعل الأهمية العملية للشبكات "المغلقة" ، توفير اعتراف واسع النطاق بحرية الأطراف . بيد أنه قد يلزم أن تؤخذ في الاعتبار التقييدات التي تفرضها السياسة العامة على الحرية التعاقدية ، بما فيها القوانين التي تحمي المستهلكين من عقود الاعذان المغالية . وأبدى اقتراح في أنه ينبغي تضمين القواعد الموحدة حكماً على غرار المادة ٤ (١) من القانون النموذجي مفاده أن تعطى التوقيع والشهادات الإلكترونية الصادرة أو المتلاصقة أو المعتمد عليها ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين أطراف معاملة ما ، المفعول المحدد في الاتفاق ، ما لم تنص القواعد الموحدة أو أي قانون منطبق آخر على خلاف ذلك . وبالاضافة الى ذلك ، اقترح أن ينظر الفريق العامل في وضع قاعدة تفسيرية مفادها أنه لدى تقرير ما إذا كانت أي شهادة أو توقيع الكتروني أو رسالة بيانات ، جرى التحقق منها بالاشارة الى شهادة ، موثوقة بما فيه الكفاية لغرض معين ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل ما ترتبط به الأطراف من اتفاقات ذات صلة ، وأي أسلوب تعامل جار بينهم ، وأي عرف تجاري ذي صلة .

٤٠ - وكااقتراح بديل ، دعي الفريق العامل الى النظر في مادة جديدة مقترحة ، يكون نصها كما يلي :

"(١) حيثما كان القانون يشترط توقيع شخص ما ، يستوفى ذلك الاشتراط بتوقيع الكتروني اذا :

"أ)" كان التوقيع الالكتروني متفقا عليه بين أطراف المعاملة ؛ أو

"ب)" كان التوقيع الالكتروني موثقا بالقدر المناسب للغرض المبتعى من استخدام ذلك التوقيع .

"ج)" لدى تقرير ما اذا كان التوقيع الالكتروني موثقا بالقدر المناسب لغرض معين ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي أسلوب تعامل جار بينهم أو أي عرف تجاري ذي صلة .

٤١ - واستمرت المناقشة استنادا الى نص المادة الجديدة المقترحة . وقيل ان المراد من النص المقترح هو البناء على النهج المتبع في المادة ٧ القانون النموذجي وتوسيع ذلك النهج . وذكر على وجه الخصوص : أن الفقرة (١) (أ) يراد بها تمكين الأطراف من تقرير نوع التوقيع الالكتروني الذي يودون استعماله في معاملاتهم التجارية ؛ وأن الفقرة (١) (أ) مستوحاة من المادة ٧ (١) (ب) من القانون النموذجي ؛ وأن الفقرة (٢) تمثل محاولة لتوضيح الفقرة (١) (ب) . وأعرب عن رأي مؤداه أنه اذا كان يراد ادراج المادة الجديدة المقترحة في القواعد الموحدة فلن يكون هناك داع لوجود الفقرة (٢) من مشروع المادة ٢ من القواعد الموحدة ، ويمكن وبالتالي حذفها .

٤٢ - ولقي الاقتراح معارضة عامة على أساس أنه يتعارض بوضوح مع المادة ٧ من القانون النموذجي في عدة نقاط ، منها : أنه لا يتضمن عنصري تحديد الهوية والموافقة ، وبالتالي فهو يضفي صفة التوقيع على شيء لا يعتبر توقيعا في إطار القانون النموذجي ؛ وأنه يسمح للأطراف بالخروج على القواعد القانونية الالزامية المتعلقة بالتوقيع ، مما يتجاهل القواعد التي يمكن أن تنشيء ، بمقتضى المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي ، التزاما بالتوقيع أو تبعات قانونية في حال عدم وجوده ؛ وأنه لا يتضمن حكما على غرار المادة ٧ (٣) من القانون النموذجي يسمح للدول باستبعاد تطبيق المادة ٧ في حالات معينة (مثل الصكوك القابلة للتداول) .

٤٣ - ورئي أن العيب الرئيسي في المادة الجديدة المقترحة يكمن في أنها ، خلافا للمادة ٧ من القانون النموذجي وبالتعارض مع القواعد المعمول بها في المعاملات الورقية ، تسمح للأطراف بالخروج على القواعد القانونية الالزامية . ومن ثم ، فإن المادة الجديدة ٢ يمكن أن تؤدي ، دون قصد ، إلى انقلاب على أحکام القانون النموذجي والقوانين الوطنية فيما يتعلق بالتوقيع ، وإلى المساس بحقوق الأطراف الثالثة دون مسوغ . وبالاضافة إلى ذلك ، كان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن المادة الجديدة المقترحة تكرر دون داع العناصر الواردة في مشروع المادة ١ من القواعد الموحدة .

٤٤ - وبغية جعل المادة الجديدة المقترحة متسقة مع المادة ٧ من القانون النموذجي ، ومعالجة العيوب المذكورة أعلاه ، قدمت عدة اقتراحات . فذهب أحد الاقتراحات إلى ادراج اشارة الى الخصائص الأساسية للتوقيع ، وهي المتعلقة بتحديد هوية الشخص المعنى والموافقة على محتويات الرسالة ، بأن تضاف

في نهاية فاتحة الفقرة (١) من المادة الجديدة المقترحة عبارة على النسق التالي : "اذا كان التوقيع هو توقيع ذلك الشخص و" . كما ذهب اقتراح آخر الى اعطاء الأسبقية للقانون المنطبق بادراج عبارة في نهاية الفقرة (١) (أ) يكون نصها كما يلي : "رهنا بأحكام القانون ذي الصلة" . وذهب اقتراح ثالث الى أنه اتساقا مع المادة ٧ من القانون النموذجي ، ينبغي أن تكون أدلة الوصل بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) "و" بدلا من "او" . وذهب اقتراح رابع الى أن مراعاة أسلوب التعامل الجاري بين الأطراف والأعراف التجارية الوثيقة الصلة المذكورة في الفقرة (٢) من المادة الجديدة ، ينبغي أن تكون جائزة لا مفروضة ، وهذا ما يمكن تحقيقه بالاستعاضة عن كلمة "يجب" بكلمة "يجوز" . وذهب اقتراح خامس الى ضرورة ادراج العناصر الأساسية للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٧ من القانون النموذجي في المادة الجديدة المقترحة .

٤٥ - واتفقت آراء الكثرين على أنه ينبغي للفريق العامل ، بدلا من إعادة صياغة المادة الجديدة المقترحة ، أن يحاول إرساء المبادئ الأساسية المتعلقة بالمدى الذي يمكن أن تمضي القواعد الموحدة إليه في فسح المجال لحرية الأطراف . واتفق عموما على أنه لا ينبغي للقواعد الموحدة عادة أن تحد من حرية الأطراف من حيث العلاقة فيما بينها . واتفق أيضا على أن تستهدف جهود الفريق العامل تحديد أنواع المعاملات (وأنواع الشهادات ، في حالة التوقيع الرقمية) التي تتطلب درجة عالية من الأمان ، ويمكن أن تخضع وبالتالي للقواعد الالزامية الواردة في القوانين الموجودة في عدد من البلدان . وفيما يتعلق بالاشتراطات الشكلية القانونية التي يرجح أن تتنافى مع حرية الأطراف ، ارتئى على نطاق واسع أنه قد يكون من المفيد التمييز بين الاشتراطات الخاصة بالتوقيع ، التي ترمي الى اقامة دليل (والتي يمكن جعلها خاضعة لحرية الأطراف) والاشتراطات الشكلية التي تفرض لأغراض استيفاء شروط الصحة (والتي تكون الزامية في العادة) .

٤٦ - وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مشروععا منقحا للمادة ١ يضع في الحسبان المداولات والقرارات المذكورة أعلاه .

المادة ٢ - الافتراضات

- ٤٧ - كان نص مشروع المادة ٢ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :
- (١) بخصوص رسالة بيانات موثقة بواسطة توقيع الكتروني مأمون ، يفترض على نحو قابل للدحض أن :
- (أ) رسالة البيانات لم تغير منذ الوقت الذي تم فيه اجراء التوقيع الالكتروني المأمون
- على رسالة البيانات ؛

"(ب) التوقيع الالكتروني المأمون هو توقيع الشخص الذي له صلة به ؛"

"(ج) التوقيع الالكتروني المأمون أجراء ذلك الشخص بقصد توقيع الرسالة ."

"(٢) بخصوص رسالة بيانات موثقة بواسطة توقيع الكتروني غير التوقيع الالكتروني المأمونة ، لا تنطوي هذه القواعد على أي شيء يمس بما هو موجود حاليا من القواعد القانونية أو الإثباتية المتعلقة ببعض ثباتات موثوقة وسلامة رسالة البيانات أو التوقيع الالكتروني ."

"(٣) لا تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [.....]."

"(٤) من الجائز دحض الافتراضات الواردة في الفقرة (١) بما يلي :

"(أ) شاهد يثبت أن اجراء الأمان المستخدم للتحقق من توقيع الكتروني لا يلزم الاعتراف بصفة عامة بأنه جدير بالثقة ، وذلك بالنظر الى أوجه التقدم في التكنولوجيا والطريقة التي تؤدي بها اجراء الأمان أو غير ذلك من الأسباب ؛"

"(ب) شاهد يثبت أن اجراء الأمان المتفق عليه بين الأطراف بمقتضى المادة ١ (ج) '٣' لم ينفذ بطريقة جديرة بالثقة ؛ أو

"(ج) شاهد يتعلق بحقائق يدركها الطرف المعتمد على الشهادة ومن شأنها أن توحى بأن الاعتماد على اجراء الأمان لم يكن معقولا . والمعقولية التجارية لاجراء الأمان الذي يتفق عليه الأطراف بمقتضى المادة ١ (ج) '٣' ينبغي تقريرها على ضوء أغراض الاجراء والظروف التجارية في الوقت الذي اتفق فيه الأطراف على اعتماد الاجراء ، بما في ذلك طبيعة المعاملة ، ومستوى حنكة الأطراف ، وحجم المعاملات المماثلة التي اضطلع بها أي من الطرفين أو كلاهما ، وتوافر بذلئل عرضت على الأطراف ولكنهم رفضوها ، وتكلفة الاجراءات البديلة ، والاجراءات المستخدمة عموما بقصد أنواع مماثلة من المعاملات [.]".

٤٨ - وعلى الرغم من اتفاق الآراء على ضرورة تجسيد مبدأ حياد وسائل الاعلام في القواعد الموحدة من خلال الاعتراف بالمعنى القانوني الذي يسند الى استعمال التوقيع الالكتروني التي تقوم على طرائق غير رقمية ، قرر الفريق العامل ارجاء النظر في مشروع المادة ٢ الى حين الانتهاء من استعراض مشاريع المواد المتبقية من القواعد الموحدة .

٤٩ - كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) البديل أـف رهنا بأحكام [المادة ١٣ من قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية] فإن منشئ رسالة بيانات بصمت بالتوقيع الإلكتروني للمأمون للمنشئ [ملزم بمحتوى] [يعتبر الموقع على] الرسالة بنفس طريقة التزامه لو أن الرسالة كانت موجودة في شكل موقع [يديويا] وفقاً للقانون المنطبق على محتوى الرسالة .

"البديل بـء في العلاقة بين حامل مفتاح ترميز خاص وأي طرف ثالث يعتمد على توقيع رقمي يمكن [التحقق من صحته] [التوثيق من صحته] باستخدام المفتاح العام المصدق عليه المنشئ في التوقيع الرقمي [يفترض أنه توقيع صاحب المفتاح الخاص] [يفي بالشروط المنصوص عليها في [المادة ٧ (١) من قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية]] .

"(٢) لا تنطبق أحكام الفقرة (١) إذا

"(أ) تمكن [المنشئ] [حامل المفتاح الخاص] من أن يثبت أن [التوقيع الإلكتروني للمأمون] [المفتاح الخاص] قد استخدم دون إذن وأنه لم يكن بإمكانه [المنشئ] [حامل المفتاح الخاص] تلافي حدوث هذا الاستخدام ببذل العناية المعقولة ؛ أو

"(ب) عرف الطرف المعتمد على التوقيع الرقمي أو كان سيعرف ، لو أنه طلب معلومات من [المنشئ] أو [سلطات التصديق] أو لو أنه بذل العناية المعقولة على نحو آخر ، أن التوقيع [الإلكتروني للمأمون] [الرقمي] لم يكن توقيع [المنشئ] [حامل المفتاح الخاص] .

ملاحظات عامة

٥٠ - نظر الفريق العامل أولاً في الغرض من مشروع المادة ٣ ونطاقه وعلاقته بالمادتين ٧ و ١٣ من قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية .

٥١ - وأعرب عن آراء متباعدة بشأن ما إذا كان ينبغي ألا يتناول مشروع المادة سوى اسناد التوقيع الإلكترونية المأمونة (أو التوقيع الرقمية) أم ينبغي أن يتناول أيضاً قضية مسؤولية الشخص المشار إلى أنه صاحب التوقيع تجاه الأطراف المعتمدة على التوقيع . وذهب أحد الآراء إلى أن مشروع المادة ٣

ينبغي أن يهدف إلى ربط التوقيع بالشخص المشار إلى أنه صاحب التوقيع ، والى التأكيد من سلامة رسالة البيانات . وذهب رأي آخر إلى أن الغرض الرئيسي لمشروع المادة ٣ ينبغي أن يكون إنشاء حافز لاستخدام التوقيع الرقمية وذلك بالتحديد السليم للجهة المسئولة عما يقع على الطرف المعتمد على التوقيع من خسارة من جراء عدم ممارسة الشخص المشار إلى أنه صاحب التوقيع العناية المعقولة وتفادي الاستعمال غير المأذون لتوقيعه (انظر الفقرة ٥٨ أدناه) . وكان الرأي السائد أنه ينبغي تناول المسألتين كليهما . وفي ذلك السياق ، جرى التحذير من تناول مسائل المسؤولية ، الذي قد لا يكون متسقا مع النهج المتبع في القانون النموذجي ، وهو النهج الذي بموجبه ترك أمر المسائل التعاقدية للقانون المنطبق خارج نطاق القانون النموذجي . ولوحظ ، ردا على ذلك ، أن القواعد الموحدة تستند إلى نهج مختلف نوعا ما ، من حيث أنها تتناول بالفعل ، في جملة أمور ، مسؤولية سلطات التصديق . وبعد المناقشة اتفق الفريق العامل على أن ينظر في تناول المسألتين كليهما ، ربما في حكمين منفصلين (انظر الفقرتين ٥٥ و ٦٠ أدناه) .

٥٢ - وبشأن نطاق مشروع المادة ٣ ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يقتصر هذا النطاق على التوقيع الرقمية ، وأن مشروع المادة ٣ ينبغي أن ينقل إلى مكان آخر تبعا لذلك . وقيل في تأييد هذا الرأي ان التوقيع الرقمية معروفة جيدا ومستخدمة على نطاق واسع بحيث تستحق اعطاءها الأولوية . وقيل علاوة على ذلك إن مسألة اسناد التوقيع الرقمية مسألة لها من الأهمية ما يؤهلها لأن تعالج منفصلة عن مسألة اسناد الأنواع الأخرى من التوقيع الالكترونية . وذهب رأي آخر إلى أن القواعد المقررة في إطار مشروع المادة ٣ ينبغي أن تنطبق على التوقيع الرقمية وعلى غيرها من التوقيع الالكترونية . وكان الرأي السائد هو أن المسائل المتناولة في إطار مشروع المادة ٣ ينبغي ، بقدر الامكان ، تناولها بطريقة محيدة فيما بين الوسائل ، بغية تغطية نطاق واسع من التوقيع الالكترونية .

٥٣ - أما بشأن العلاقة بين مشروع المادة ٣ والمادتين ٧ و ١٣ من القانون النموذجي ، فقد لوحظ أن المادة ٧ من ذلك القانون تتناول الشكل وأن المادة ١٣ منه تتناول اسناد الرسائل . وأعرب عن شاغل مفاده ان مشروع المادة ٣ قد لا يكون الا اعادة لأحكام المادة ١٣ من القانون النموذجي . وقيل ردا على ذلك ان مشروع المادة ٣ يتناول اسناد التوقيع الالكتروني باعتباره متميزا عن اسناد رسالة البيانات ، وينص على حماية معينة للشخص المشار إلى انه صاحب التوقيع المزعوم عندما يستخدم توقيعه دون إذن ولا يكون بمقدور هذا الموقع أن يتتجنب ذلك الاستخدام غير المأذون به لو أنه مارس عناية معقولة .

الفقرة (١)

٥٤ - وقد أعرب عن تأييد للبدليل ألف وباء كليهما . فقيل تأييدا للبدليل ألف انه يستند إلى نهج محيد فيما بين الوسائل ، ومن ثم فهو يتناول أنواعا متباعدة من التكنولوجيات المستخدمة في التجارة الدولية . وأشار في ذلك الصدد إلى أنه ينبغي أن يكفل الحياد أيضا فيما يتعلق بالطريقة التي يجري

بها تنفيذ تكنولوجيا معينة (مثلاً توقيع رقمي بشهادة أو بدون شهادة) . ولوحظ أن هذا الحيد بشأن التنفيذ يمكن الحصول عليه من خلال قاعدة عامة مفادها أن متلقي رسالة البيانات الذي يعتمد ، على نحو معقول ، على توقيع الكتروني مأمون يحق له أن يعتبر أن الرسالة هي رسالة الشخص المشار إلى أنه صاحب التوقيع (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرتان ٣٥ - ٣٦) . وقيل تأييدها للبديل باء إنه يركز التركيز الصحيح على التوقيع الرقمية ، التي هي ، مقارنة بالأنواع الأخرى من التوقيع الالكترونية ، معروفة معرفة كافية ومستخدمة على نطاق واسع .

٥٥ - غير أن البديلين ألف وباء كليهما انتقدا لكونهما يخلطان خلطا غير سليم بين مسألتين مختلفتين ، هما مسألة الإسناد ومسألة المسؤولية . وعلاوة على ذلك أعرب عن عدد من الشواغل وأبدى عدد من الملاحظات بشأن البديلين كليهما . فب شأن البديل ألف ، لوحظ أن العبارة الافتتاحية ليست واضحة وضوحاً كافياً ؛ وأن استخدام عبارة "المنشئ" ليس مناسباً ، لعدد من الأسباب منها أن الموضع على رسالة البيانات لا يلزم بالضرورة أن يكون منشئها ؛ وأن عبارة "ملزم بمحتوى" تتصل بالقانون العام للالتزامات لا بمجرد إسناد التوقيع الالكترونية إلى الشخص المشار إلى أنه الموضع ؛ وأن الاشارة إلى القانون المنطبق ينبغي أن تكون متعلقة بالقانون المنطبق على رسالة البيانات في مجملها لا بمحتواها .

٥٦ - وبخصوص البديل باء ، لوحظ أنه من أجل تفادي ابطال الاستثناءات المبينة في أحكام أخرى من القواعد الموحدة تتعلق ، مثلاً ، بالمفاتيح الخاصة التي لحق بها عيب ، ينبغي اضافة عبارة في بداية البديل باء على غرار ما يلي : "رهانا بأحكام المواد ..." ؛ وأنه تماشياً مع النهج المتبع في المادة ١٣ من القانون النموذجي ينبغي أن يشار إلى التحقق الفعلي من الاستخدام المثبتة صحته للتوقيع الرقمي ، لا إلى مجرد قردة صاحب المفتاح الخاص على التتحقق من ذلك الاستخدام ؛ وأنه من أجل تفادي الحالة التي يمكن أن يسند فيها توقيع رقمي إلى الشخص المشار إلى أنه صاحب التوقيع ، حتى إن كان ذلك الشخص قد ألغى الشهادة ، ينبغي استعمال عبارة على غرار ما يلي : "مفتاح ترميز خاص وارد في شهادة صحيحة" ؛ وأنه لا ينبغي أن يشار إلى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، لأن تلك المادة تتناول الشكل لا إسناد التوقيع .

الفقرة (٢)

٥٧ - في حين كان هناك اتفاق في الفريق العامل على أن الفقرة (٢) مقبولة عموماً ، أعرب عن شاغل مفاده أن استخدام عبارة "العناية المعقولة" ربما ينشئ حالة من عدم اليقين . وقدم عدد من الاقتراحات لمعالجة ذلك الشاغل ، كان أحدها أن التوقيع ينبغي أن يسند إلى الشخص المشار إلى أنه صاحب التوقيع إذا لم يتمكن ذلك الشخص من إثبات أن استخدام التوقيع كان استخداماً غير مأذون به . وذهب اقتراح آخر إلى أن التوقيع ينبغي أن يعتبر توقيع الشخص المشار إلى أنه صاحب التوقيع إذا لم يتمكن ، علاوة على ذلك ، من إثبات أنه لم يكن بوسعه أن يتفادى استخدام غير المأذون به ، دون

أن تكون هناك أية اشارة الى مفهوم "العنابة المعقوله" . واعتراض على الاقتراحين كليهما بحجة أنهما سيزيدان على نحو غير مناسب مسؤولية الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع .

اقتراحات بشأن مادة ٣ جديدة

٥٨ - من أجل التصدي للشواغل التي أعرب عنها حول مشروع المادة ٣ ، وبافتراض أن مسألة اسناد التوقيع الالكترونية المأمونة عولجت معالجة كافية في مشروع المادة ٢ من القواعد الموحدة ، قدم اقتراح مفاده أن تركيز مشروع المادة ٣ ينبغي أن يحول الى مسألة مسؤولية الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع ، وعليه ينبغي أن يكون نص المادة ٣ على غرار ما يلي :

"(١) في العلاقة بين حامل مفتاح ترميز خاص وأي شخص يعتمد على توقيع رقمي ، لا يكون الحامل ملزما بالرسالة إن كان لم يوقع عليها .

"(٢) اذا لم يمارس حامل مفتاح الترميز العنابة المعقوله لمنع الطرف المعتمد على التوقيع من أن يعتمد على استخدام التوقيع الرقمي استخداما غير مأذون به ، يكون الحامل ملتزما بتعويض الطرف المعتمد على التوقيع عن الضرر الذي لحق به . ولا يكون الطرف المعتمد مستحقا لهذا التعويض إلا إن كان قد سعى الى الحصول على معلومات من سلطة التصديق أو مارس بطريقة أخرى العنابة المعقوله لاثبات أن التوقيع الرقمي ليس التوقيع الرقمي للحامل ."

٥٩ - وفي حين اتفق عموما على أن الصيغة المقترحة تميز تميزا صحيحا بين اسناد التوقيع وبين القابلية للمساءلة (أو المسئولية) عن الضرر الناجم عن استخدام التوقيع استخداما غير مأذون به ، لوحظ أن الصيغة لا تعالج معالجة كافية الشواغل التي أعرب عنها بشأن البديلين ألف وباء . وعلاوة على ذلك لوحظ أن الصيغة نقلت عبء الاثبات الى الطرف المعتمد الذي يتبع عليه أن يثبت أنه استخدم العنابة المعقوله من أجل اثبات أن التوقيع هو توقيع الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع . واتفق عموما على أن من الأفضل اتباع نهج محايد فيما بين الوسائل ، وأن مسأليتي الاسناد والقابلية للمساءلة ينبغي تناولهما كل على حدة .

٦٠ - وبهدف تجسيد ذلك النهج ، دُعي الفريق العامل الى النظر في صيغة بديلة على غرار ما يلي :

"اسناد التوقيع الالكترونية المأمونة"

"في العلاقة بين المدّعى توقيعه والطرف المعتمد ، يعتبر التوقيع الالكتروني المأمون توقيع المدّعى توقيعه ، ما لم يستطع المدّعى توقيعه أن يثبت أن التوقيع الالكتروني المأمون استخدم دون اذن ."

"المسؤولية عن التوقيع الالكتروني المأمون"

"في الحالة التي يكون فيها التوقيع الالكتروني المأمون غير مأذون به ولم يمارس المدّعى توقيعه العناية المعقولة لمنع المرسل اليه من الاعتماد على تلك الرسالة ، يكون صاحب التوقيع ملزماً بدفع تعويضات للطرف المعتمد عن الضرر الناجم ، إلا إذا كان الطرف المعتمد لم يسع إلى الحصول على معلومات من طرف ثالث مختص أو كان قد عرف بطريقة أخرى أو كان عليه أن يعرف ، أن التوقيع ليس توقيع المدّعى توقيعه ."

٦١ - وبعد المناقشة ، رأى الفريق العامل أن مضمون الصيغة البديلة المقترحة مقبول عموماً . وطلب إلى الأمانة أن تجسد تلك الأحكام المقترحة في مشروع منقح للقواعد الموحدة لكي يتناوله الفريق العامل بالمزيد من النظر في دورة مقبلة .

الفرع الثاني - التواقيع الرقمية

المادة ٤ - التعريف

٦٢ - كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"لأغراض هذه القواعد ،

"البديل ألف "التوقيع الرقمي" هو نوع من التواقيع الالكترونية يتمثل في تحويل رسالة بيانات باستخدام دالة خلاصة رسالة ونظام ترميز غير تناظري بحيث يمكن لأي شخص لديه رسالة البيانات الأصلية غير المحولة ومفتاح الترميز العام للموقع أن يقرر بدقة :

"(أ) ما إذا كان التحويل قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص للموقع الذي يناظر مفتاح الترميز العام للموقع ؛ و

"(ب) ما إذا كانت رسالة البيانات الأصلية قد عدلت بعد ما أحدث التحول ."

"البديل باء" (أ) "التوقيع الرقمي" هو قيمة عدبية تتضمّن بها رسالة بيانات ، وتجعل من الممكن ، باستخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص لمنشئ الرسالة ، القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام مفتاح الترميز الخاص لمنشئ الرسالة دون سواه ؛

"(ب) والإجراءات الرياضية المستخدمة في إنتاج توقيعات رقمية بموجب هذه القواعد تستند إلى ترميز المفتاح العام . وعندما تطبق تلك الإجراءات الرياضية على رسالة بيانات ، تحدث في الرسالة تحولاً يمكن الشخص الذي يمتلك الرسالة الأصلية ومفتاح الترميز العام لمنشئ الرسالة من أن يبت بدقة :

"١" فيما إذا كان التحول قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص الذي يناظر المفتاح العام لمنشئ ؛ و

"٢" ما إذا كانت الرسالة الأصلية قد عدلت بعد أن أحدث فيها التحول ."

٦٣ - وفي حين أعرب عن بعض التأييد لكل من البديل ألف والبديل باء ، لم يعتمد الفريق العامل أيهما .

٦٤ - وتأييدها للبديل ألف ، قيل انه لكونه يركز على انشاء توقيع رقمي دون أن يشير الى أية تكنولوجيا معينة ، فهو يتم بالمرونة الكافية ليشمل أنواع مختلفة من التوقيع الرقمية . غير أنه أعرب عن شاغل مفاده أن البديل ألف لا يسلم بالطراائق المتباينة التي يمكن بها تنفيذ البنية الأساسية لمفتاح عام (مثلاً بالاعتماد على دالة خلاصة الرسالة أو بدون الاعتماد عليها) ، وبالوظائف المختلفة التي يمكن أداؤها باستخدام التوقيع الرقمي (مثلاً وظيفة تحديد هوية الموقع ("التوقيع المأمونة") ، أو وظيفة إثبات سلامية رسالة البيانات ("السجلات المأمونة") ، أو الوظيفتان معاً . ومن أجل كفالة الاعتراف عبر الحدود بمختلف أنواع التوقيع الرقمية والشهادات الرقمية ، اقترح أن ينظر الفريق العامل في فكرة اعداد اتفاقية بدلًا من اعداد اضافة الى القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢١٢ أدناه) .

٦٥ - ورداً على الشاغل المذكور أعلاه ، لوحظ أن نهج ادراج عنصري تحديد هوية الموقع والتحقق من سلامية الرسالة في تعريف "التوقيع الرقمي" هو نهج راسخ . وأشار ، علاوة على ذلك ، إلى أن ذلك النهج ، الذي يهدف إلى استثناء مكافئ وظيفي للتوقيع في السياق الورقي ، يتماشى مع النهج المعتمول به في القانون النموذجي . وقيل ، فضلاً عن ذلك ، ان السعي إلى تناول جميع أنواع التوقيع الرقمية سيكون مفرط الطموح وسيؤخر احراز تقدم في ميدان يحتاج إلى تنظيم عاجل لكي يتسعى تفادي ما ينجم عن الأخذ بنهج متباينة في التشريعات الوطنية من تنافر القوانين . وفي هذا الصدد ، لوحظ

أن البديل ألف ، اذ يعرف التوقيع الرقمي بأنه توقيع الكتروني ، فانه يجعل المصطلح مقصورا على تطبيقات الترميز بالمفتاح العام التي يقصد منها أن تستخدم كمكافأء وظيفي للتوقيع في سياق المعاملات الورقية ، على حين أن البديل باء من شأنه أن يتسع بقدر كاف لكي يستوعب جميع مظاهر تكنولوجيا التوقيع الرقمي ، بما في ذلك التقنيات التي لا يقصد منها أن تستخدم كمكافآت وظيفية للتوقيع .

٦٦ - وتأييدا للبديل باء ، لوحظ أنه يجلب المزيد من اليقين في نطاق هذا الحكم من حيث أنه معرب عنه بعبارات أكثر تقنية وأنه يشير اشارة محددة الى ترميز المفتاح العام ، الذي قيل انه يشكل تكنولوجيا شائعة الاستعمال . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن شاغل مفاده أن البديل باء مفرط التقيد الى حد أنه يعتمد على اجراء رياضي معين لإنشاء التوقيع الرقمي ، وبذلك يحتمل أن يستبعد التطورات التقنية المقبلة التي ربما تجعل الاجراءات المقبولة حاليا اجراءات متقادمة العهد . وقيل انه ربما يلزم أن تكون هناك في مشروع الحكم اشارة الى "اجراء رياضي موافق لأحدث التطورات" .

٦٧ - ولكن اعتراض على البديلين ألف وباء كليهما بحجة أنها يعرفان "التوقيع الرقمي" تعريفا غير مناسب وذلك بالاشارة الى "تحويل رسالة بيانات" . وتفسيرا لذلك قيل انه ليست الرسالة في مجلها هي التي تتغير ، بل التمثيل الرقمي للرسالة وحده هو الذي يتغير ، نتيجة لمعالجة الرسالة باستخدام خوارزمية . ومن أجل التصدي لتلك المشكلة ، اقترح استخدام صياغة على غرار ما يلي :

"التوقيع الرقمي هو تحويل ترميزي (باستخدام تقنية الترميز غير المتناظر) للتمثيل الرقمي لرسالة البيانات ، بحيث يستطيع أي شخص لديه رسالة البيانات ومفتاح الترميز العام ذي الصلة أن يقرر :

"(أ) أن التحويل قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص المتناظر لمفتاح الترميز العام ذي الصلة ؛ و

"(ب) أن رسالة البيانات لم تعدل منذ التحويل الترميزي ."

٦٨ - وتأييدا للنص المقترن ، قيل انه ، بتفادي الاشارة الى مفتاح الترميز الخاص للموقع ، يعني بضرورة ضمان أن تتناول القواعد الموحدة التوقيع الرقمية المستخدمة لشتى الأغراض ، وليس فقط لتحديد هوية الموقع . وقيل أيضا ان النص المقترن سيتناول أيضا ، بتفادي الاشارة الى دالة خلاصة الرسالة ، التوقيع الرقمية التي تنشأ بواسطة اجراء مختلف .

٦٩ - وأثناء المناقشة ، اقترح أن ينظر الفريق العامل في اعتماد تعريف تقني على غرار النص الذي اعتمدته في عام ١٩٨٨ المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (آيسو) ، ونصه على النحو التالي : "رسالة

البيانات : بيانات مرفقة بوحدة بيانات ، أو تحويل ترميزي لوحدة بيانات ، يتيح لمتلقي وحدة البيانات أن يبرهن على مصدر وسلامة وحدة البيانات ، ويحمي من وقوع التزوير ، من جانب المتلقي مثلاً "ISO 7498/2) . وفي حين اتفق على أن ذلك التعريف يتبع نهجاً ملائماً ، تشكيك الكثيرون من أعضاء الفريق العامل فيما إذا كان التعريف ملائماً لأغراض القواعد الموحدة .

٧٠ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل عموماً على أنه ينبغي أن يؤجل اتخاذ قراره بشأن تعريف "التوقيع الرقمي" إلى أن يكمل استعراضه للأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة ، وينبغي أن يخلص إلى استنتاج بشأن نطاق الأحكام . وذكر ، على وجه الخصوص ، أن تعريف "التوقيع الرقمي" ربما يتباين رهناً بما إن كانت القواعد الموحدة لا تتناول سوى استخدامات التقنيات الحاسوبية التي هدفها أن تؤدي في بيئة الكترونية نفس الوظائف التي تؤدي تقليدياً من خلال استخدام التواقيع المكتوبة بخط اليد في المعاملات التجارية الدولية ، أم أن نطاق القواعد الموحدة يمتد ليتناول استخدامات إضافية لـ "التوقيع الرقمية" . وطلب إلى الأمانة أن تعدد مشاريع نصوص بديلة تستند إلى البديلين ألف وباء ، وإلىاقتراح المذكور أعلاه (انظر أعلاه ، الفقرة ٦٧) ، مع مراعاة التعليقات التي أبديت ، من أجل إجراء المزيد من النظر في المسألة في دورته تعقد مستقبلاً .

المادة ٥ - الآثار

٧١ - كان نص مشروع المادة ٥ كما نظر فيه الفريق العامل كما يلي :

"(١) إذا بصمت رسالة بيانات كلها أو أي جزء منها بتوقيع رقمي يعتبر التوقيع الرقمي توقيعاً الكترونياً مأموناً فيما يتعلق بذلك الجزء من الرسالة إذا :

"(أ) أنشئ التوقيع الرقمي خلال فترة العمل بشهادة [صحيحة] ويمكن التحقق منه بالرجوع إلى المفتاح العام المدرج في الشهادة ؛ و

"(ب) اعتبار أن الشهادة تربط بدقة بين مفتاح عام وبين هوية الشخص لأن :

"١" أصدرت الشهادة سلطة تصديق مرخصة [معتمدة] من قبل [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق واصدار لوائح تنظيم عمل سلطات التصديق] ؛ أو

"٢" أصدرت الشهادة على غير ذلك النحو سلطة تصدق وفقاً للمعايير الصادرة عن [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة باصدار المعايير المعتمدة بشأن عمل سلطات التصديق المرخصة] .

"(٢) اذا بصمت رسالة بيانات كلها او أي جزء منها بتوقيع رقمي لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) ، اعتبر التوقيع الرقمي توقيعا رقميا مأمونا فيما يتعلق بذلك الجزء من الرسالة اذا بينت أدلة كافية أن الشهادة تربط المفتاح العام بدقة بهوية الحامل .

"(٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [.....].

ملاحظات عامة

٧٢ - كان هناك تسلیم واسع النطاق منذ البداية بأن الفريق العامل سيحتاج الى المضي قدما بمناقشة مضمون مشروع المادة ٥ على ضوء ما سيتخذ من قرارات بشأن نطاق القواعد الموحدة . وذكر على الأخص أن مشروع المادة ٥ يتوقف مباشرة على ما اذا كان مفهوم "التوقيع الالكتروني المأمون" سيستخدم في النهاية في القواعد الموحدة . كذلك ستتوقف الآثار القانونية المقترنة باستخدام الشهادات في سياق التوقيع الرقمية ، على تعريف مصطلح "شهادة" في اطار مشروع المادة ٨ . فاذا اقتصرت القواعد الموحدة على تناول الحالات التي تستخدم فيها التوقيع الرقمية لأغراض صفات التجارة الدولية بقصد التوقيع (أي بقصد تحديد هوية الموقع وربط الموقع بما وقع عليه من معلومات) ، فقد يكون مقبولا قصر وظيفة الشهادة على الرابط بين زوج من المفاتيح وبين هوية الشخص المعنى . وينبغي أن ينص في هذه الحالة على أن القواعد الموحدة لا تتناول إلا نوعا خاصا من الشهادات ("شهادات الهوية") ، وخاصة بالنظر الى أن أنواعا أخرى من الشهادات تستخدم في التجارة الالكترونية لأغراض مثل اثبات مستوى سلطة الشخص ("شهادات السلطة") . وأعرب عن رأي مؤداه أن مشروع المادة ٥ ينبغي أن يتناول شهادات السلطة الى جانب تناوله شهادات الهوية . واقتراح في سياق تلك المناقشة أنه ينبغي الاشارة في مشروع المادة ٥ الى شهادة التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رسالة البيانات . وذكر ردًا على ذلك أنه على حين أن التتحقق من سلامة البيانات يشكل نتيجة هامة من نتائج استخدام الشهادة في سياق عملية التوقيع الرقمي ، فإن هذا التتحقق ليس عنصرا مميزا من عناصر الشهادة ذاتها .

٧٣ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل موافقة النظر في مشروع المادة ٥ . ومن جهة أخرى كان هناك اتفاق عام على أنه سيتعين اعادة فتح باب المناقشة بعد أن يتم الفريق العامل استعراضه للأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة .

العنوان

٧٤ - أدلّي برأي شارك فيه الكثيرون مؤداه أن عنوان مشروع المادة ٥ ليس بالقدر الكافي من الوضوح وربما كان مضلا . وتقررت اعادة صوغ العنوان على نحو كالتالي : "التوقيع الرقمية المدعمة بالشهادات" .

الفقرة (١)

العبارات الافتتاحية

٧٥ - أعرب عن التأييد للرأي القائل بأنه ليس ضروريًا أن يشار في مشروع المادة ٥ إلى مفهوم "التوقيع الرقمي المأمون" ، وأنه ينبغي الاستعاضة عنه باشارة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي . وقيل في الرد على ذلك ان اشارة بهذه المادة ٧ من القانون النموذجي من شأنها أن تحد على نحو غير مناسب من نطاق مشروع المادة ٥ بافتراضها وجود شروط قانونية للتوقيع يتعين الوفاء بها في بيئة الكترونية . فالغرض من مشروع المادة ٥ أوسع شمولاً من ذلك ويستهدف مباشرة إنشاء اليقين فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على التوقيع الرقمية ، شريطة الوفاء بمعايير تقنية معينة وبغض النظر بما إذا كان هناك شرط محدد للتوقيع .

٧٦ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أنه ينبغي البقاء على الاشارة إلى كل من "التوقيع الإلكتروني المأمون" والشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي ، باعتبارهما صيغتين بديلتين يواصل الفريق العامل النظر فيما في دورة لاحقة . وينبغي أن تجري العبارات الافتتاحية لمشروع المادة ٥ على نحو كالتالي : "فيما يتعلق برسالة بيانات كلها أو بأي جزء منها ، حيث تتحدد هوية المنشئ بتوقيع رقمي ، [يكون التوقيع الرقمي توقيعاً مأموناً] [فإن التوقيع الرقمي يفي بشروط المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية] إذا :".

الفقرة الفرعية (أ)

٧٧ - حظي مضمون الفقرة الفرعية (أ) بالقبول بوجه عام . ولكي تتجلى على نحو أفضل الموثوقية الالزامية لعملية التوقيع الرقمي ، تقرر ادراج عبارة "على نحو مأمون" لتعت كلاً عمليتي إنشاء التوقيع الرقمي والتحقق منه بالرجوع إلى المفتاح العام المدرج في الشهادة . وتقرر أيضاً أن تستبقي في مشروع الحكم ، بدون قوسين معقوفتين ، الاشارة إلى صحة الشهادة .

الفقرة الفرعية (ب)

٧٨ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '١' ، ساد شعور بأن كلمة "مرخصة" أو "مسجلة" أفضل من كلمة "معتمدة" في حكم يتناول الحالة التي ينتظر فيها من الدول أن تعتمد نهجاً تنظيمياً ازاء البنية الأساسية للمفتاح العام . أما بقصد الفقرة الفرعية (ب) '٢' ، فقد أعرب عن رأي مؤداه أن هذا الحكم ينبغي الغاؤه بالنظر إلى أن نطاق مشروع المادة ٥ ينبغي أن يقتصر على استخدام الشهادات الصادرة عن سلطات تصدق مرخص لها من قبل الدولة المشترعة . ومن جهة أخرى ذهب الرأي السائد إلى ضرورة ادراج اشارة إلى معايير الصناعة وإلى آليات يمكن أن ينشئها الممارسون من أجل التحقق من

موثوقة تلك المعايير . وكان هناك اتفاق عام على أن اشارة بهذه ضرورية لاظهار "النهج المزدوج" ازاء التواقيع الرقمية والبني الأساسية للمفتاح العام - وهو النهج الذي اعتمدته الفريق العامل في دورته السابقة (انظر A/CN.9/437 الفقرة ٦٩) . وبمقتضى ذلك النهج يعترف بمعايير الصناعة جنبا الى جنب مع الاعتراف باللوائح التنظيمية الحكومية . وقيل ان السلطات الحكومية في بلدان معينة قد ترغب في أن لا تشارك في انشاء معايير أمان للتواقيع الرقمية . وذكر في هذا الصدد أن مشروع المادة ٥ لا ينبغي أن يكتفي بذكر "معايير الأمان" بل عليه أن يتناول على نحو أشمل مختلف أنواع المعايير التي قد تنشأها الصناعة .

٧٩ - وفيما يتعلق بالاشارة الى معايير الصناعة المعترف بها ، اقترح أن تقتبس الصيغة من المادة ٩ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، التي تشير الى "كل عرف [كان الطرفان] يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعي بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة" . غير أنه ارتئى على نطاق واسع أن من الأنسب الاشارة الى "المعايير المناسبة تجاريا والمعترف بها دوليا" .

٨٠ - ومع وضع المناقشة الآتية الذكر في الاعتبار ، اتفق على اعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي :

(ب) كانت الشهادة تربط بين مفتاح عام وبين هوية الشخص بحكم ما يلي :

"١" أن الشهادة أصدرتها سلطة تصديق مرخص لها من قبل [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق واصدار لواحة تنظيم عمل سلطات التصديق المرخص لها] ؛ أو

"٢" أن الشهادة أصدرتها سلطة تصدق معتمدة من قبل جهة اعتماد مسؤولة تطبق معايير مناسبة تجاريًا ومعترفًا بها دولياً وتشمل موثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق وممارساتها وغير ذلك من خصائصها ذات الصلة . ويجوز لـ [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة باصدار معايير معترف بها بشأن عمل سلطات التصديق المرخص لها] أن تنشر قائمة غير حصرية بالهيئات أو المعايير التي تمثل لأحكام هذه الفقرة ؛ أو

"٣" أن الشهادة كانت قد صدرت على نحو آخر وفقاً لمعايير مناسبة تجاريًا ومعترف بها دولياً .

الفقرة (٢)

٨١ - أبدي عدد من المخاوف بقصد الفقرة (٢) . وأحد هذه المخاوف مثاره أن الفقرة (٢) قد تكون تربيدا لما جاء في المادة ٢ التي تنص على الافتراضات القانونية المقترنة بوضعية "التوقيع الإلكتروني للمأمون" . وذكر في الرد على ذلك أن الفقرة (٢) ضرورية لإقامة الرابطة بين التوقيع الرقمي الذي قد تعرف جهة ما (محكمة مثلا) بأنه يربط بين المفتاح العام وحامله بالرغم من أنه لا يستوفي شكلا الشروط المبينة في الفقرة (١) وغيرها من أحكام القواعد الموحدة (مشروع المادة ٣ المنقح بشأن "المسؤولية عن التوقيع الإلكتروني للمأمون") . وارتئي في هذا السياق أنه قد يلزم إدراج عبارة "بالرغم من أحكام المادة ٥" في مشروع المادة ٣ .

٨٢ - وتمثل أحد مواطن القلق الأخرى في أن الفقرة (٢) تقرر معيارا مفرط التدني للاعتراف بالتوقيع الرقمية التي لم تستوف على نحو آخر الشروط المبينة في الفقرة (١) . فالفقرة (٢) بصيغتها الحالية قد تفضي إلى اضفاء صفة "الأمان" على توقيعات رقمية اعتمدت على إجراءات غير مأمونة ، وذلك مثلا لافتقار المفتاح إلى الطول الكافي . وذكر ردا على ذلك أنه بينما قد تقتضي الحاجة أن تدرج في مشروع المادة ٥ أو في تعريف "التوقيع الإلكتروني للمأمون" اشارة إضافية إلى موثوقية الإجراءات التقنية ، فإن حكما على غرار الحكم الوارد في الفقرة (٢) ضروري للبقاء على امكانية السماح للأطراف باقامة الدليل أمام محكمة أو هيئة تحكيم على أن التوقيع الرقمي الذي تستخدمه هو على درجة من الوثيق تكفي لمنحه قيمة قانونية بالرغم من أنه استخدم خارج سياق الفقرة (١) . ولكن أعرب عن داعي قلق في أن منح صفة "المأمون" ينشئ افتراضات ويستند مسؤوليات عن الاعتداء بمقتضى مشروع المادتين ٢ و ٣ . وقد ذكر أن مثل هذه التبعات الخطيرة ينبغي أن تكون قابلة للتيقن منها بالإشارة إلى قواعد ومعايير واضحة قبل استخدام التوقيع ، بدلا من أن تفرضها على طرف لا شبهة لديه محكمة ما فيما بعد .

٨٣ - وأبديت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية التعبير عن الاشارة إلى قواعد الإثبات العامة الواردة في الفقرة (٢) . وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي أن تكون الفقرة (٢) أوسع نطاقا لكي لا تقصر علىتناول الحالة التي تستخدم فيها شهادة فحسب بل تشمل أيضا أي حالة أخرى يستخدم فيها توقيع رقمي أو أي توقيع الكتروني آخر . ويقتضي هذا الرأي حذف الاشارة إلى "الشهادة" من الفقرة (٢) التي ينبغي أن تنقل إلى الباب المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بوجه عام . وتمثل رأي آخر في أن نطاق الفقرة (٢) ينبغي أن يكون أضيق وأن الحكم الوارد فيها لا ينبغي أن ينطبق إلا عندما يكون التوقيع الرقمي قد أنشأء خلال فترة سريان شهادة صالحة . ويقضى هذا الرأي بأن القاعدة الواردة في الفقرة (٢) ينبغي أن تتشكل جزءا من الفقرة (١) (ب) على النحو التالي :

"٤" أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات أن الشهادة تربط بدقة بين المفتاح العام وبين هوية حامل المفتاح ."

٨٤ - وبعد المناقشة ، لم يتوصل الفريق العامل الى توافق في الآراء حول نطاق الحكم الوارد في الفقرة (٢) وموضعه . وطلب الى الأمانة اعداد مشروع حكم منقح يتضمن بدائل تجسد المناقشة ، لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورة تعقد مستقبلا .

المادة ٦ - توقيع الأشخاص الاعتباريين

٨٥ - كان نص مشروع المادة ٦ ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"يجوز للشخص الاعتباري أن يحدد هوية رسالة بيانات بأن يبصم على تلك الرسالة بمفتاح الترميز العام المعتمد لذلك الشخص الاعتباري . ولا ينظر الى الشخص الاعتباري إلا على أنه [منشئ] [وافق على ارسال] الرسالة ، اذا كانت الرسالة موقعة رقميا أيضا من جانب شخص طبيعي مرخص له بالتصرف نيابة عن ذلك الشخص الاعتباري ."

٨٦ - ذكر بأنه ساد في دورة الفريق العامل السابقة شعور بضرورة حذف مشروع المادة ٦ . وقد استبقي مشروع هذه المادة بين قوسين معقوفتين للتذكير بأن الفريق العامل قد يحتاج الى أن يناقش بمزيد من الاستفاضة المدى الذي ينبغي أن تذهب اليه القواعد الموحدة في المصادقة على تشغيل "الوكالء الالكترونيين" لغرض التثبت آليا من صحة رسائل البيانات (انظر A/CN.9/437 الفقرات ١١٥-١١٧) . وقرر الفريق العامل أن مسألة "الوكالء الالكترونيين" تحتاج الى مناقشة في مرحلة لاحقة . غير أنه تقرر الغاء مشروع المادة ٦ لأنها يمكن أن ترى على أنها تتدخل على نحو غير مناسب في أحكام نصوص قانونية أخرى (مثل قانون الوكالة وأحكام قانون الشركات ، التي تتناول مسألة تمثيل أشخاص طبيعيين للشركات) .

الفرع الثالث - التوقيع الالكترونية الأخرى

٨٧ - كان هنالك اتفاق عام على ضرورة الابقاء على الفرع الثالث في القواعد الموحدة ريثما يتخذ قرار بشأن ما اذا كان مبدأ عدم التمييز المتجسد في تعريف "التوقيع" و "التوقيع الالكترونية المأمونة" (والمعبر عنه من خلال الوضع القانوني المعترف به لأي أسلوب توثيق تتوفر فيه صفة "التوقيع الالكتروني المأمون") ينبغي التعبير عنه أيضا بواسطة أحكام أكثر تحديدا تتناول أساليب التوثيق غير التوقيع الرقمية .

٨٨ - ومن أجل تزويد الفريق العامل بمزيد من المعلومات عن الكيفية التي قد تعمل بها التوقيع الرقمية ومختلف أساليب التوثيق الأخرى ، قدم عدد من العروض الأخرى ذات الطابع التقني . ويرد تلخيص لهذه العروض أدناه (الفقرات ٨٩ الى ١٠٥) .

٨٩ - فقد أشير الى أن التجارة الالكترونية المأمونة تقتضي أن يكون في وسع طرفي معاملة تجارية ما توثق كل منها من هوية الآخر . وفي حالات عديدة من التفاعل الالكتروني (كالتبعع بواسطة الانترنت) ، لا تكون طرائق التوثيق التقليدية متوفرة أو موثوقة فيها . وهذه الحاجة الى طرائق موثوقة فيها للتوثيق الالكتروني تمتد الى ما يتجاوز مقتضيات التجارة لكي تصل الى كل نوع تقريبا من أنواع التفاعل في عالم رقمي .

٩٠ - وأبرز أنه تتتوفر في الوقت الحاضر مجموعة متنوعة جدا من الحلول لمعالجة هذه الاحتياجات . ولهذه الحلول عنصر تكنولوجي وكذلك منهجي . ومع أن قدرًا كبيرا من التركيز ينصب بالأحرى على النهج التكنولوجية المتباينة ، فإنه لا ينبغي سوء تقدير أثر المنهجية أو نموذج الأعمال الذي يقوم عليه الحل المتعلق بالتوثيق الالكتروني . واضافة الى العديد من النهج التكنولوجية المختلفة ، وفرت السوق أيضا مجموعة متنوعة جدا من المنهجيات التي تنفذ هذه التكنولوجيات . ويعكس تنوع الحلول هذا أنواع التوثيق المختلفة التي تقتضيها الحالات العديدة المختلفة التي تظهر في بيئه رقمية . ومع تطور هذه البيئة سيقتضي الأمر العثور على حلول جديدة للتوثيق .

٩١ - ويمكن تصنيف طرائق التوثيق بالتركيز على الخاصية التي هي موضع التوثيق . وقد وصفت الفئات الأساسية الثلاث لهذه الخصائص بأنها : (١) "شيء تعرفه" ; و (٢) "شيء هو أنت" ; و (٣) "شيء تملكه" . وقد استخدمت حلول عديدة خاصة أو أكثر من هذه الخصائص الثلاث .

٩٢ - أما الفئة الأولى ("شيء تعرفه") فهي واحدة من أكثر الخصائص استخداما للتوثيق هوية الأفراد . وتدرج في هذه الفئة كلمات السر وعبارات السر وأرقام تحديد الهوية (PINs) . وتتوفر معظم النظم الحاسوبية خيارات كلمة السر التيتمكن الذين يعرفون كلمة السر الصحيحة من الوصول الى الموارد . فعلى سبيل المثال ، يقتضي الوصول المباشر عن طريق الحاسوب الى معلومات عن حساب مصرفي من المستخدمين معرفة رقم تحديد الهوية الصحيح المقترن بالحساب الذي تخصه هذه المعلومات . ويقوم نوع آخر من أنواع التوثيق المتردجة في هذه الفئة على المعلومات الشخصية التي لا يعرفها على الأرجح الا فرد معين . فمن المعهود في بعض الولايات القانونية مثلا أن يطلب المصرف من الفرد تقديم لقب أمه عند الولادة عند فتح حساب مصرفي . ويمكن استخدام هذه المعلومة في مرحلة لاحقة للتوثيق من هوية حامل الحساب . ومع أن هذه الفئة من فئات التوثيق مستخدمة على نطاق واسع في الممارسة الحالية ، فهي تشكو من عدد من مواطن الضعف . فأولا ، هي تقتضي في العادة أن تكون المعرفة المتقاسمة اما سرية واما صعبة الحصول عليها . وهي تقتضي ثانيا أن تكون للطرفين علاقة موجودة من قبل يستطيعان فيها "تقاسم" المعلومة السرية (كلمة السر او رقم تحديد الهوية او لقب الأم عند الولادة) .

٩٣ - وأما الفئة الثانية من طرائق التوثيق ("شيء هو أنت") ، فكثيرا ما يشار اليها بالاحصائيات الحيوية . وهذا النهج يستخدم صفات فطرية للفرد لغرض التوثيق . ومن بعض الجوانب الخلقية

المستخدمة في الاحصائيات الحيوية ما يلي : بصمات الأصابع وشبكة العين وقزحية العين وبصمات اليد وبصمات الصوت والتواقيع الخطية . وبما أن جميع هذه السمات مختلفة لدى كل فرد فهي توفر طريقة ممتازة للتوثيق . وإذا أمكن جعل المعلومات عن هذه السمات متاحة للجميع لما اقتضى هذا النوع من التوثيق وجود علاقة سابقة . واضافة الى ذلك ، بامكان هذه النهوج في كثير من الأحيان توفير توثيق قوي لأن التلاعيب بهذه النظم أو تزويرها صعب جدا . ويتمثل أحد عيوب هذه النهوج في أن تكلفة تنفيذها باهظة لأنها تتطلب نوعا معينا من الحواسيب اللازم استخدامها للحصول على معلومات عن الجانب المعنى . وثمة داعي لقلق آخر فيما يتعلق ببعض التطبيقات المتردجة في هذه الفئة وهو يخص الأداة المستخدمة لجمع المعلومات الاحصائية الاحيائية . ففي بعض الحالات ، تعتبر الأدوات طفلية (مثلا ، يتطلب جهاز مسح شبكة العين من المستخدمين وضع عينهم في جزء علوي من العينية يستخدم فيه ضوء أحمر لمسح الشبكة) . وفي حالات أخرى ، يمكن أن تتشATTER المعلومات التي يتم الحصول عليها في المسح التوثيقي معلومات صحية شخصية لا يريد الفرد افشالها (مثلا ، يمكن تشخيص حالات صحية معينة بوجود عيوب في قزحية العين ، ولذلك فإن البعض يعتبر فحص القزحية بالمكشاف منتهكة للأسرار الشخصية وإن لم تكن طفلية بدنيا) . أخيرا ، فإن بعض هذه الأدوات غير موثوق فيه دائما اذا كانت ظروف الاستخدام "غير طبيعية" (مثلا بصمات الأصابع اذا كان هنالك جرح في الأصبع) . ومع ذلك ، فإن الحلول الاحصائية الاحيائية تعتبر على نطاق واسع واحدة من أقوى طرائق التوثيق ، وهي مستعملة فعلا في الوقت الحاضر . وقدم مثال يتعلق بذلك تجرب فيه دوائر الهجرة والتجنيس حلا يقوم على تكنولوجيا بصمات اليد لتعجيل عملية مراقبة جوازات السفر ، ومثال آخر يتعلق بشركات تأمين تستخدم الاحصائيات الاحيائية فيما يخص التواقيع لتوثيق الأفراد في معالجة المطالبات .

٩٤ - وصفت الفئة الثالثة من فئات طرائق التوثيق (طريقة "شيء عندك") بأنها من أنشط مجالات التوثيق الإلكتروني . ويمكن أن يكون "الشيء" المقصود شيئاً ماديا (مثلا جهاز استجواب وجابة) أو يمكن أن يكون معلومات (مثلا مفتاح ترميز) . ونهج جهاز الاستجواب والاجابة مماثل لنهج السر المشترك المستخدم في فئة "شيء تعرفه" ، غير أنه ينفذ في معدات . وييتطلب هذا الحل اعطاء كل من الأفراد جهازاً فريداً يخصص لذلك الفرد المستعمل وحده . وعندما يحاول الفرد النفاذ إلى الخدمة فإن النظام المضيف يطلب من الأشخاص تعريف أنفسهم (ونذلك عادة بواسطة اسم مستعمل) ثم يصدر النظام استجواباً رقمياً يعتمد إلى المعلومات التي لدى النظام عن الجهاز الفريد المخصص للفرد . وعندها يضرب الفرد ذلك الرقم على لوحة المفاتيح لتدخل في الجهاز ، الذي يصدر اجابة رقمية . ويمكن عندها ضرب الاجابة الرقمية على لوحة المفاتيح لدخولها في النظام الذي يحاول حائز الجهاز النفاذ إليه . و "يعرف" النظام المضيف أنه لا توجد سوى اجابة واحدة مقبولة على الاستجواب الرقمي الذي قدمه إلى الفرد وأن تلك الاجابة المقبولة لا يمكن أن تصدر إلا عن الجهاز الفريد المخصص للفرد . وعليه فإذا ضرب الفرد على لوحة المفاتيح الاجابة الرقمية الصحيحة فإن النظام المضيف "يعرف" أن الشخص الذي يحاول النفاذ هو الشخص الذي يدعى أنه هو . وهذا النوع من الأجهزة شائع الاستعمال في توثيق هوية الأفراد الذين يسعون إلى النفاذ عن بعد إلى النظم الحاسوبية . كما تستخدمه أيضاً المصارف في مشروع رائد للتعامل المصرفي من المنازل يشار إليه باسم "التعامل المصرفي بواسطة المتصفح (براوزر)" لأنه يتيح للفرد

النفاذ الى الحساب المصرفي من أي متصفح على أي حاسوب . ويوضح هذا التطبيق أحد أوجه قوة هذا النهج . فهو ، وان كان يتطلب عنصر معدات ، لا يتطلب تعديلا في النظام مثل التعديل الذي تتطلبه البطاقات الرقمية .

٩٥ - وتنبع الفئة الفرعية الأخرى ، في اطار الفئة الثالثة ، باستخدام التواقيع الرقمية . والجانب المهم في تكنولوجيا التواقيع الرقمية هو استخدام مفتاح خاص لانتاج توقيع رقمي ، واستخدام مفتاح عام لتوثيق التوقيع الرقمي . ويمكن تخزين المفتاح الخاص ، المستخدم لانتاج التوقيع الالكتروني ، على قرص صلب أو على "بطاقة حاذقة" ، ويجب على الشخص الذي يستخدمه أن يحفظه في سرية تامة . أما المفتاح العام فيوزع على نطاق واسع . وهناك عدة صيغ مختلفة لاستخدام تكنولوجيا التوقيع الالكتروني ، لكل منها طريقة مختلفة لتوفير الثقة لمتلقى التوقيع الالكتروني .

٩٦ - ويتمثل أحد النهج الأولى في وضع دليل بالأفراد ومجارح الترميز العامة . وفي اطار هذا النموذج ، يتحقق متلقي وثيقة موقعة رقميا من مفتاح الترميز العام لموقع الوثيقة بالتأكد من مفتاح الترميز العام في دليل موثوق فيه . وأفيد بأن عددا من الاستثمارات تستخدم هذا النموذج في الوقت الحاضر .

٩٧ - وثمة نموذج آخر تطور تاريخيا من النهج الذي يستعمل الدليل ، وهو يعتمد على استخدام الشهادات الرقمية . والشهادات الرقمية وثائق الكترونية توقع عليها رقميا جهة موثوق فيها . وعندما يوقع رقميا على الوثيقة ، ترافق بها الشهادة الرقمية للموقع . وهي تتضمن معلومات عن الفرد ومجارح الترميز العام للفرد . وعندما يتلقى المتلقي الرسالة والشهادة الرقمية ، يستخدم المتلقي مفتاح الترميز العام في الشهادة الرقمية لتوثيق الرسالة .

٩٨ - ومن الاستخدامات المعهودة في الشهادات الرقمية استعمال معيار (إيسو ٥٠٩.٤) يجيز اللجوء الى تسلسل هرمي من الجهات الموثوق فيها لتوثيق الطرفين . وكثيرا ما يشار الى هذا النهج بنموذج بطاقة الائتمان ، حيث انه يعكس نموذج الأعمال التجارية الذي تقوم عليه صناعة بطاقات الائتمان . فمثلا قد لا يعرف تاجر ما أحد المستهلكين ، لكنه مستعد لقبول بطاقة معينة للدفع ، لأن التاجر يعرف أن البطاقات أصدرت للمستهلك من قبل مصرف (يرد اسم المصرف دائمًا على البطاقة) ترخص له شركة بطاقات الائتمان باصدار تلك البطاقة . وحتى اذا لم يكن التاجر يعرف المصرف الذي أصدر تلك البطاقة ، فهو يستطيع أن يثق في المستهلك لأنه يعرف أن المستهلك قد توثق المصرف من هويته وأن المصرف توثقت منه شركة بطاقات الائتمان . وعلى النحو ذاته ، فإن تسلسلات الثقة بموجب المعيار "إيسو ٥٠٩.٤" تتيح توثيق الشهادات الرقمية من قبل تسلسل هرمي من الجهات الموثوق فيها (تسمى "سلطات شهادات التصديق والمشار إليها على نحو آخر في هذا التقرير باسم "سلطات التصديق") التي يمكن لمتلقي الشهادة التأكد منها . وتعرف سلطة التصديق الأخيرة في شجرة الثقة هذه بالجذر . لذلك ، فإن توقيع وثيقة رقميا في اطار النهج المسمى "إيسو ٥٠٩.٤" ينطوي على ارسال شهادة الموقع

الرقمية وجميع الشهادات الداعمة لها والمفترضة بسلسل الثقة الذي يجري الاعتماد عليه . وفي إطار هذا النموذج ، بأمكان المتلقى التأكيد من شجرة الثقة بكمالها دون الاضطرار إلى الرجوع إلى الدليل الموجود على خط الحاسوب . ويوصف هذا النهج بأنه ملائم بوجه خاص للتمكين من إقامة اتصالات محل ثقة بين أعداد كبيرة من الناس الذين قد تكون صلتهم ببعضهم سابقاً قليلة أو منعدمة . وأحد مواطن قوة هذا النهج ، وهو القدرة على تتبع شهادات عديدة إلى غاية الوصول إلى جذر الثقة ، هو أيضاً أحد مواطن ضعفه . فإذا تعرض لهذا الجذر للشبهة أصبح كل ما هو دون الجذر معذوم الثقة .

٩٩ - وثمة شكل آخر لاستعمال الشهادات الرقمية يشار إليه عادةً بنموذج نسيج الثقة . وفي هذا النموذج ، لا وجود لسلطات التصديق ، إذ يقوم الأفراد باصدار الشهادات الرقمية . كما لا يوجد مصدر موثوق الجذر ، فالأفراد هم الذين يقررون من يثقون فيه ودرجة تلك الثقة . وقد صمم هذا النموذج لجماعات صغيرة من المستعملين الذين توجد بينهم اتصالات منتظمة ، ويعصب تنفيذ هذا النموذج على نطاق كبير . ومع ذلك ، يجري استعمال هذا النموذج في أوسع نطاق .

١٠٠ - وذكر أن هناك اعتباراً هاماً في فهم استعمال الشهادات الرقمية ٥٠٩X . وهو المحاباة التاريخية للهوية . وبما أن المعيار ٥٠٩X ينشأ من الدليل ٥٠٠X فهو يركز بشكل طبيعي على ربط المفاتيح العمومية بهوية الأفراد . وقيل أن هذا الميل إلى الربط بالهوية يسبب تشوشاً في كثير من مسائل السياسة العامة المحيطة باستعمال الواقعية الرقمية . ومع أنه من الواضح أن بعض الشهادات الرقمية توثق هوية الشخص ، فمن الواضح بالمثل أن لسائر الشهادات الرقمية وظائف أخرى غير توثيق الهوية . ويمكن استعمال الشهادات الرقمية أيضاً للتتحقق من حقوق الفرد أو علاقاته دون تقديم أي بيان عن هويته . وكثيراً ما تكون معرفة هوية الفرد غير ضرورية أو حتى غير مستحبة . وهناك الكثير من الشهادات ذات الأغراض الخاصة التي لا يمكن استعمالها إلا في وظائف معينة ، تماماً مثلما أن بطاقة ائتمان الفرد لا يمكن استعمالها للتتحقق من هويته ، وأن جواز سفر الفرد لا يمكن استعماله في شراء السلع . والميل إلى التركيز على الهوية ، رغم منطقته ، يمكن أن يحد بشدة من استعمال التكنولوجيا . فإذا كان لا بد لكل تطبيق يستخدم الواقعية الرقمية أن يستوفي الشروط الصارمة لشهادات الهوية ذات الأغراض العامة ، فإن استعمال التكنولوجيا يصبح صعباً وباهظ التكلفة . ومن المهم تذكر أنه ستكون هناك طائفة واسعة من متطلبات التوثيق وأن التكنولوجيا مرنّة بما فيه الكفاية للوفاء بكل هذه الشروط .

١٠١ - عندما قرر عدد من شركات بطاقات الائتمان استخدام طريقة مأمونة للتجارة الإلكترونية عبر شبكات عامة مثل الانترنت ، حدبت هذه الشركات ثلاثة أهداف تجارية رئيسية هي : أنه يتغير أن يكون الحل مأموناً ؛ ويتعين أن يكون الحل متاحاً لأي مورد تكنولوجيا مهتم باستخدام مستوى البروتوكول المحدد ؛ ويجب أن يتسع إجراء جميع التطبيقات من قبل الطرفين . وبالنسبة لصناعة الدفع فإنه لكي يكون الشيء "مأموناً" يتغير أن تتوافر فيه ثلاثة عناصر هي : (١) حرمة المعلومات المتعلقة بالدفع ، بما في ذلك رقم حساب المستهلك ؛ و (٢) صون المعلومات المتعلقة بطلب الشراء ؛ و (٣)

التوثق من هوية الأطراف في المعاملة . وقد أنشئت "المعاملة الالكترونية المأمونة" (SET) ، بهدف توفير المستوى المطلوب من "الأمان" . واستعمل هذا البروتوكول التوقيع الرقمية (المستندة الى نموذج X.509) لأداء وظيفتي صون البيانات والتوثق من هوية الأطراف .

١٠٢ - وضع وصف موجز لبروتوكول SET ، وكان على المستهلك الذي يقرر الاشتراك في تجارة الكترونية مأمونة بطريقة SET أن يحصل أولاً على برامجية حاسوبية اجتازت بنجاح اختبارات استيفاء الشروط التي وضعتها هيئة منح شهادات SET Root . وهذه البرامجية استمد منها زوج مفاتيح واستماراة طلب يرسلها المستهلك الى الهيئة التي تصدر بطاقة الدفع المفروض استعمالها . وكانت البرامجية تضع المفتاح العام في استماراة طلب الشهادة ، وتوزع الى المستهلك أن يقدم المعلومات التي تثبت هويته حتى تتحقق المؤسسة المالية من أن الشخص الذي يطلب الشهادة مأدون له بأن يفعل ذلك . ويرسل هذا الطلب الى المؤسسة المالية عبر الانترنت . وإذا قبل الطلب تمهر المؤسسة المالية شهادة المستهلك بتوقيع رقمي وتعيدها الى المستهلك عبر الانترنت . وتخزن برامجية المستهلك هذه الشهادة الرقمية في حاسوبه . ولا يتخد اجراء الطلب هذا سوى مرة واحدة للحصول على الشهادة .

١٠٣ - بعد ذلك كان المستهلك يبدأ في الشراء باستخدام الحاسوب ، وبواسعه أن يشرع في معاملات مأمونة مع تجار يستعملون برامجيات حاسوبية مطابقة لمواصفات SET . وفي المراحل الأولى من المعاملة كانت برامجية المستهلك تطلب المعلومات الازمة للتوثق من هوية التاجر . وكانت البرامجية تتحقق من هوية التاجر بالتحقق من صحة جميع التوقيع الرقمية والشهادات الرقمية التي يرسلها التاجر ، وفي حالة حدوث اخفاق في أي لحظة خلال عملية التوثق يحضر المستهلك . وبعد ذلك كان المستهلك يحدد السلع أو الخدمات المراد شراؤها ، ويختار طريقة الدفع ، ويبداً المعاملة . وكان برنامج المستهلك يفرق بين المعلومات المتعلقة بالدفع والمعلومات المتعلقة بالطلب . وكانت المعلومات المتعلقة بالدفع ترميز طريقة ترميز قوية حتى تكون المؤسسة المالية ذات الصلة بالتاجر هي الوحيدة التي يمكنها فك رموز المعلومات المتعلقة بالدفع . أما المعلومات المتعلقة بطلب الشراء ، التي كانت تحدد الشيء المراد شراؤه وغير ذلك من تفاصيل المعاملة والمعلومات المرمزة المتعلقة بالدفع ، فكانت توقيعا رقميا وترسل الى التاجر . وعند تلقي التاجر هذه الرسالة كان يفصل المعلومات المرمزة المتعلقة بالدفع ويوقع هذه الرسالة الجديدة توقيعا رقميا ويرسلها الى مؤسسته المالية . وكانت المؤسسة المالية تتحقق من صحة التوقيع الرقمي للتاجر وتفك رموز المعلومات المتعلقة بالدفع ، ثم تقدمها لمعالجتها بواسطة الهياكل الأساسية الموجودة الخاصة بالدفع . وكانت المؤسسة المالية توقع الرد الخاص بالترخيص توقيعا رقميا وترسله الى التاجر . وحينئذ كان التاجر يرسل الى المستهلك ردًا موقعا توقيعا رقميا . وفي حالة الترخيص باجراء العملية كان التاجر ينفذ الطلب .

١٠٤ - قيل ان المعاملة الالكترونية المأمونة (SET) تشكل مثالاً للاعتماد على تكنولوجيا التوقيع الرقمية في التوثق من الرسائل والأطراف . بيد أنه من المهم ملاحظة أن شهادات SET ليست شهادات لاثبات الهوية ، لأنها لا تثبت هوية أي شخص ولا يمكن استخدامها لذلك الغرض ، حسبما هو منصوص

عليه صراحة في بيان السياسة بشأن الشهادات . فشهادات SET لا تثبت سوى العلاقة بين مفتاح عام ورقم حساب . وتستخدم في المعاملات SET تكنولوجيا التوقيع الرقمي ل توفير مزيد من الأمان للمعاملة وليس لتحديد هوية فرد ما . وعلاوة على ذلك فإن المعاملات SET لم تكن تستعمل قوائم الغاء الشهادات ("CRL") بخصوص شهادات المستهلكين أو التجار . ففي سياق نموذج المعاملات SET التجاري لا لزوم لمثل هذه القوائم . وكان يتشرط مع ذلك وجود اذن بإجراء المعاملات عن طريق مرافق الدفع الموجودة . ولذا فإن اضافة قائمة الغاء الشهادات بشأن أصحاب البطاقات ، ما كان ليتحقق فائدة في حين أنه كان سيضيف تكاليف كبيرة في انشاء النظام وصيانته .

- ١٠٥ - قيل ان المعاملات SET توضح ما يلي : (١) استعمال الشهادات والتواقيع الرقمية لأغراض غير اثبات الهوية ؛ و (٢) اصدار شهادات من قبل سلطات تصدق غير مرخص لها قائمة في السوق ؛ و (٣) اصدار شهادات في نظام حدد فيه الأطراف حقوقهم ومسؤولياتهم عن طريق الاتفاق ؛ و (٤) أنه في بعض الحالات قد يكون الطرف المعتمد عليها (المصرف الذي قام بالدفع استنادا الى المعلومات التي وقعها المستهلك توقيعا رقميا) هو الذي أصدر الشهادة . والمعاملة الالكترونية المأمونة (SET) هي مجرد مثال واحد لتطبيق تكنولوجيا التواقيع الرقمية . وقيل ان الأعوام المقبلة ستشهد استعمالات أخرى كثيرة سترتكز على تكنولوجيات ونماذج تجارية لم تظهر بعد .

- ١٠٦ - أعرب الفريق العامل عن تقديره للعروض التي قدمت . ورأى عموما أن تقديم أمثلة ايجابية للتقنيات المستعملة أو التي ينظر في استخدامها أمر يساعد على زيادة فهم المسائل القانونية التي يجب تناولها في القواعد الموحدة . وأعرب الفريق العامل عن أمله في امكانية تقديم مزيد من العروض عن التطورات في مجال تقنيات التواقيع الرقمية وغيرها من تقنيات التوثيق في سياق دوراته المقبلة .

الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة

المادة ٧ - سلطة التصديق

- ١٠٧ - كان نص المادة ٧ الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي :

"(١) لأغراض هذه القواعد ، تعني "سلطة التصديق" :

"(أ) أي شخص أو كيان مرخص له [معتمد] من قبل [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وبإصدار لوائح تنظيم عمل سلطات التصديق المرخص لها] بالعمل طبقا لهذه القواعد ؛ أو

"(ب) أي شخص أو كيان يقوم ، في إطار أعماله العادي ، باصدار شهادات فيما يتعلق بمفاتيح ترميز تستخدم لأغراض التوقيع الرقمية ."

"(2) يجوز لسلطات التصديق أن تعرض أو تيسر تسجيل رسائل البيانات وبضمها بخاتم يبين وقت ارسالها وتلقیها وكذلك القيام بوظائف أخرى تتعلق بالرسائل المأمونة بالتوقيع الرقمية "[.]

الفقرة (١)

١٠٨ - أعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة (١) تشدد بدرجة مفرطة على الحالة التي يؤدي فيها وظيفة سلطة التصديق طرف ثالث مستقل (كثيرا ما يشار اليه بعبارة "طرف ثالث مؤمن") ، بدون أن تكون هي الحالة الوحيدة التي يمكن تصورها . وذكر أن الأطراف يعتمدون بدرجة متزايدة ، في ممارسة التوقيع الرقمية ، على مخططات التصديق الذاتي (أو التصديق المتبادل) ، التي لا يشترك فيها إلا منشئ الرسائل الموقعة رقميا والمرسلة اليهم تلك الرسائل . وينبغي بناء على ذلك أن يوسع تعريف سلطة التصديق ليشمل كافة أنواع الممارسات . واقتصرت الاستعاضة ، في الفقرة (١) (ب) ، عن العبارة "في إطار أعماله العادي" بالعبارة "أثناء تسييره أعماله" . وارتئي أن هذا اقتراح مقبول بوجه عام .

١٠٩ - وتمثل اقتراح آخر في أن الفريق العامل قد يحتاج ، فضلا عن تعريف "سلطة التصديق" ، إلى أن يتطرق أيضا إلى تعريف "سلطة التسجيل" . واز لم يبد أي تأييد لهذا الاقتراح ، فقد ارتئي عموما أن الحاجة قد تدعو إلى موافقة مناقشة المسألة في مرحلة لاحقة .

١١٠ - وذهب اقتراح ثالث إلى أن الفقرة الفرعية (أ) ينبغي حذفها بالنظر إلى أنها لا تتناول الا مجموعة فرعية من الفئة التي تتناولها الفقرة الفرعية (ب) ، وإلى أن العبارة "في إطار أعماله العادي" ، في الفقرة ١ (ب) ، ينبغي الاستعاضة عنها بالعبارة "أثناء تسييره أعماله" أو بالعبارة "أثناء تنفيذه عملياته" . وقيل تأييدا لهذا الاقتراح ان أي اشارة ترد في القواعد الموحدة إلى "سلطات تصدق المرخص لها" ، قد تفسر بأنها تشجع الدولة المشتركة على اقرار مخططات ترخيص ، الأمر الذي قد يتعارض مع "النهج المزدوج" الذي اعتمدته الفريق العامل في دورته السابقة (انظر A/CN.9/437 ٦٩) . وذكر أيضا ان حذف الفقرة الفرعية (أ) من شأنه ، فضلا عن حفاظه على المرونة الالزمة ، أن يركز القواعد الموحدة كما ينبغي على استخدام التوقيع الرقمي لأغراض صفقات التجارة الدولية ، باعتباره اجراء يختلف عن استخدام التوقيع الرقمية لأغراض ادارية . غير أن الرأي السائد اتجه إلى ضرورة الابقاء على مضمون الفقرة الفرعية (أ) . وأشار إلى أنه في بعض السياقات ، قد لا يتضطلع سلطات التصديق المرخص لها بـ "عمل تجاري" . واصافة إلى ذلك فان التمييز بين سلطات التصديق المرخص لها وبين سلطات التصديق التي تعمل على أساس خاص محض ، اجراء له ما يبرره لمراعاة اختلاف النظم القانونية التي قد يكون لها تأثير على نوعي سلطات التصديق . ولإيراد مثال على اختلاف

كهذا ، قيل ان تشريعات منع الاحتكار التي قد تنطبق على سلطات التصديق العاملة في اطار القطاع الخاص ، ربما لا تنطبق على سلطات التصديق التي تؤدي وظائف عامة . وعلاوة على ذلك فانه حتى اذا كانت الفئة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) مشمولة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) ، فان الفقرة الفرعية (أ) ستحقق مع ذلك غرضا نافعا من حيث أنها تلبي احتياجات الدول التي تنوى الاعتماد على مخطط ترخيص ، وتحافظ بذلك على حياد القواعد الموحدة .

١١١ - واز وضع في الحسبان المناقشة الواردة أعلاه ، تقرر أن تعاد صياغة نص الفقرة (١) على النسق التالي لأغراض المناقشة في المستقبل :

"(١) لأغراض هذه القواعد ، تعني "سلطة التصديق" أي شخص أو كيان يضطلع ، أثناء تسييره لأعماله ، باصدار شهادات بشأن مفاتيح ترميز تستخدم لأغراض التواقيع الرقمية .

"(٢) يخضع حكم الفقرة (١) لأي قانون منطبق يشترط أن تكون سلطة التصديق مرخصا لها أو معتمدة ، أو أن تسير أعمالها بطريقة ينص عليها ذلك القانون ."

الفقرة (٢)

١١٢ - أعرب عن قدر من التأييد للبقاء على الفقرة (٢) . وأبدى رأي مؤداه أن مختلف الوظائف المدرجة بالفقرة (٢) ينبغي أن تستكمل باشارة صريحة الى وظائف أخرى يذكر منها انشاء الشهادات وادارتها وتعليقها وإلغائها ، وذلك من أجل توضيح أفضل للرابط بين شتى الخدمات الإضافية التي تعرضها سلطات التصديق وبين تشغيل نظام للتوقیعات الرقمية بشكل النشاط الرئيسي لسلطة التصديق . ومن جهة أخرى فقد ذهب الرأي السائد على نطاق واسع الى أن الفقرة (٢) ينبغي حذفها والى أنه يمكن النظر في مضمونها في مرحلة لاحقة قصد ادراجها مثلا في دليل للاشتراع اذا قرر الفريق العامل في النهاية أنه ينبغي إعداد ذلك الدليل .

المادة ٨ - الشهادة

١١٣ - فيما يلي نص مشروع المادة ٨ كما نظر فيه الفريق العامل :

"لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" رسالة بيانات [أو سجلا آخر] ينطبق عليها ما يلي على الأقل :

"(أ) أنها تحدد هوية سلطة التصديق التي تصدرها ؛

"(ب) أنها تسمى حائزها أو تحدد هويته أو تسمى جهازاً أو أداة الكترونية يتحكم فيهما الحائز ؟"

"(ج) أنها تحتوي على مفتاح عام مطابق لمفتاح خاص يتحكم فيه الحائز ؟"

"(د) أنها تحدد مدتها التشغيلية [وأية قيود على نطاق استعمال المفتاح العام ، إن وجدت] ؟"

"(ه) أنها موقع عليها [رقميا] من جانب سلطة التصديق التي تصدرها ."

ملاحظات عامة

١١٤ - تم الاتفاق عامة على أن تقسم المادة ٨ إلى جزأين أو حكمين (أو مادتين منفصلتين) ، يتضمن أحدهما تعريفا عاما للشهادات التي ستشملها القواعد الموحدة ويدرج الثاني الحد الأدنى من محتويات هذه الشهادات على غرار الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) . وأشار إلى أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى توسيع نطاق القواعد الموحدة على نحو ملائم ، بينما سيكون هذا النطاق أكثر تحديدا لو أن جميع العناصر التي يتضمنها مشروع المادة ٨ كانت جزءا من تعريف "الشهادة" .

تعريف "الشهادة"

١١٥ - تم الاتفاق ، منذ البداية ، على أن استخدام التعريف الفنية للشهادات قد لا يكون ملائما لأن من المحتمل أن تنقح بغية مواجهة الاحتياجات والتكنولوجيات المتغيرة . وواصل الفريق النظر في تعريف "الشهادة" على أساس صيغة على المنوال التالي : "لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" رسالة بيانات أو سجلا آخر تصدرهما سلطة التصديق بغرض تحديد هوية شخص أو كيان حائز لمفتاح خاص" .

١١٦ - وأشار إلى أن هذا التعريف لا يشمل إلا شهادات تحديد الهوية ، ويترك خارج نطاق القواعد الموحدة مجموعة من الشهادات المستخدمة على نطاق واسع والتي قد تحتاج إلى تبيينها . وفي هذا الصدد ، أعرب عن آراء مختلفة . ودعا أحد هذه الآراء إلى أنه ينبغي إلا تشتمل القواعد الموحدة إلا على شهادات تحديد الهوية . ودعا رأي آخر إلى أن تشمل أيضا أنواع أخرى من الشهادات (مثل شهادات السلطات) . وبينما أعرب عن بعض التأييد لهذا الرأي ، أعرب عن القلق من أنه ، إذا كانت شهادات أخرى ستشمل ، فإن الأحكام التي تتناول الإقرارات الصادرة عن سلطة التصديق ، وبالتالي مسؤوليتها ، ستتطلب وضع نظم قانونية مختلفة لتغطية مختلف أنواع الشهادات الصادرة ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تكليف الفريق العامل بمهمة فائقة الطموح .

١١٧ - واقتراح على سبيل الصياغة أنه بغية تغطية مختلف أنواع الشهادات ، يمكن اعداد تعريف عام يشمل جميع أنواع الشهادات ، بينما يتم النص على الحد الأدنى من محتويات كل نوع من أنواع الشهادات في أحكام لاحقة . وبغية تجسيد هذا النهج ، اقترحت صيغة على المتنوال التالي : "لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" رسالة بيانات تجعل من الممكن التتحقق من رسالة بيانات مطابقة للمفتاح العام الوارد في الشهادة" . ومن ثم ، سيحدد غرض كل نوع من الشهادات على النحو التالي مثلاً : "يقصد بشهادة تحديد الهوية توفير دليل على الهوية" . وفي المقابل ، اقترح أنه بغية تجسيد فكرة امكانية أداء الشهادات لوظائف مختلفة ، لا بد من تعديل التعريف بحيث يشير الى رسالة البيانات ... التي تؤدي الى التتحقق من هوية شخص أو خصائصه الهمامة الأخرى" . واقتراح كذلك الاستعاضة عبارتي "تأكيد" أو "اثبات" أو أية عبارة مماثلة أخرى عن عبارة "التحقق من" التي يمكن أن تعطي معنى تقنياً معيناً في بعض الأحيان .

١١٨ - وتركزت المناقشة على التعريف الأخير المقترن . أما فيما يتعلق بالصياغة الدقيقة لتعريف شهادات تحديد الهوية ، فقد قدم عدد من الاقتراحات . ودعا أحد الاقتراحات الى تجنب الاشارة الى "سجلات أخرى" . وتأييداً لهذا الاقتراح ، ذكر أن الاشارة الى "السجلات" في القواعد الموحدة قد تثير مشاكل في تفسير المادة ٢ (أ) من القانون النموذجي . ورداً على ذلك ، لوحظ أن هذه الاشارة الى "السجلات" ستساعد على تجنب خلق أي غموض بشأن ما إذا كانت الشهادة ذات الشكل الورقي الصرف ستكون مشمولة في القواعد الموحدة أم لا . وبغية تجنب اثارة مشاكل في التفسير حول التوابيا الشخصية للأطراف ، قدم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بغرض تحديد هوية" بعبارة "يحددان هوية" .

١١٩ - وتم الاعتراض على الصيغة المقترنة على أساس أنها قد تحدث وضعاً يمكن سلطة التصديق من الهروب من المسؤولية عن طريق عدم تحديد هوية الشخص الذي تصدر الشهادة له . وبناء على ذلك ، اقترح اضافة صيغة على النحو التالي "يؤديان الى تحديد هوية" . بيد أنه تم تقديم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "شخص" بعبارة "موضوع" ، وهي عبارة فنية تستخدم على نطاق واسع وتغطي على نحو ملائم الوضع الذي لا يكون فيه موضوع الشهادة شخصاً بل "جهازاً أو أداة الكترونية" . وقد اعتراض على هذا الاقتراح على أساس أن عبارة "موضوع" ، اذا استخدمت ، فإن الموضوع سيحتاج الى تعریف بالاشارة الى "شخص" ، وأن الشخص يتحكم ، على أية حال ، بأي "جهاز أو أداة الكترونية" ؛ وأن عبارة "موضوع" لا تتماشى مع المصطلح المستخدم في القانون النموذجي وكذلك في نصوص الأونسيترال الأخرى . وبينما وجّد أن الاشارة الى عبارة "شخص" مقبولة ، فقد ذكر أنه ينبغي التوضيح بأنها تعني موضوع الشهادة وتشمل عبارة "كيان" كذلك . أما فيما يتعلق بالاشارة الى عبارة "كيان" ، فقد تم الاتفاق على امكانية البقاء عليها بانتظار ما يقرره الفريق العامل في النهاية بشأن مسألة ما اذا كان "الجهاز أو الأداة الالكترونية" يمكن أن يكونا موضوع شهادة . بيد أنه جرى تقديم اقتراح يدعوا الى أن يستعاض بعبارة "زوج مفاتيح" عن عبارة "مفتاح خاص" .

١٢٠ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن يصاغ التعريف مجددا على النحو التالي :

"شهادة [تحديد الهوية]"

"لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة [تحديد الهوية]" رسالة بيانات أو سجلا آخر تصدرهما سلطة تصديق وبيان إلى تأكيد هوية [أو الخصائص الهمامة الأخرى] للشخص أو الكيان الحائز زوج مفاتيح معينا".

١٢١ - واتفق على أن عبارة "تحديد الهوية" وعبارة "الخصائص الهمامة الأخرى" اللتان تظهران بين أقواس معقولة تتيحان للفريق العامل النظر في وقت لاحق في مسألة ما إذا كان ينبغي لأنواع الشهادات الأخرى غير شهادات تحديد الهوية أن تكون مشمولة أم لا .

حكم بشأن الحد الأدنى من محتويات شهادة تحديد الهوية

١٢٢ - وجه الفريق العامل اهتمامه بعد ذلك إلى الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) ، مرکزا على مسألة ما إذا كانت تصف بدقة الحد الأدنى من محتويات شهادة تحديد الهوية أم لا .

ملاحظات عامة

١٢٣ - اتفق عموما على أن الغرض الرئيسي من إدراج حكم يسرد الحد الأدنى لمحتويات الشهادة هو وضع المعايير التي سيتعين على سلطة التصديق أن تفي بها لكي تؤدي وظيفتها ولكي تتفادى المسؤولية عن الضرر الذي يتربّط على تخلف سلطة التصديق عن أن تدرج في الشهادة جميع العناصر الضرورية . ورئي على نطاق واسع أنه لا يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن الحد الأدنى لمحتويات الشهادة قبل توضيح مسألة مسؤولية سلطة التصديق ومسألة أنواع الشهادات التي سيجري تناولها . وقرر الفريق العامل أن يشرع في النظر في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) على أساس افتراض أن إجراء تبادل أولى للآراء ربما ييسر معاودة المناقشة في مرحلة لاحقة .

١٢٤ - وفي المناقشة ، طرح سؤال إن كانت الشهادة التي لا تفي بالمقتضيات الدنيا المبينة في مشروع المادة ٨ ينبغي أن تعتبر شهادة باطلة أم ينبغي أن يؤدي مشروع المادة ٨ وظيفة قاعدة بديلة درءا للتخلّف بحيث يمكن أن تكون تلك الشهادة صحيحة إذا اتفق عليها الطرفان . وقبل انه ينبغي ، في الحالة الأخيرة ، أن تدرج في مشروع المادة ٨ قاعدة على غرار مشروع المادة ٥ (٢) .

الد باباجة

١٢٥ - في حين اتفق على أن الشهادة يمكن أن تصدر في شكل ورقي خالص ، جرى التساؤل عن ملائمة استخدام عبارة "أو سجلا آخر" (انظر الفقرة ١١٨ أدناه) .

الفقرة الفرعية (أ)

١٢٦ - رئي أن مضمون الفقرة الفرعية (أ) مقبول عموما .

الفقرة الفرعية (ب)

١٢٧ - لوحظ ان استخدام عبارة "حائز" (holder) يثير سؤالاً عما إن كان الشخص المقصود هو الشخص الذي صدرت له الشهادة أم الشخص الحائز على نسخة من الشهادة ويعول على تلك النسخة . وقيل فضلاً عن ذلك ان استخدام اصطلاح "حائز" ينشئ عدم يقين لأن الاصطلاح مستخدم في مشروع المادة ٨ للإشارة الى كل من الشخص الحائز للشهادة والشخص الحائز لزوج المفاتيح ذي الصلة . وفي حين قيل انه ينبغي تفضيل استخدام عبارة "موضوع" (subject) ، أعرب الفريق العامل ، بالنظر الى الأسباب المذكورة أعلاه ، عن تفضيل عام لعبارة "شخص" (holder) (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه) . غير أنه تقرر الإبقاء على العبارتين كليهما بين معقوفتين لكي يجري المزيد من النظر في المسألة . وبشأن عبارة "جهازاً أو أداة الكترونية" ، التي قيل ان استخدامها يثير عدم اليقين ، تقرر أن توضع بين معقوفتين ريثما يجري الفريق العامل مزيداً من النظر في المسألة (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه) .

الفقرة الفرعية (ج)

١٢٨ - رئي أن مضمون الفقرة الفرعية (ج) مقبول عموما . وبشأن عبارة "الحائز" ، فقد تقرر أن يستعاض عنها بعبارتي "الموضوع" و "الشخص" مدرجتين بين معقوفتين (انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه) .

الفقرة الفرعية (د)

١٢٩ - اتفق عموما على أن مدة العمل بالشهادة من أكثر العناصر جوهريّة فيها . أما بشأن الاشارة الى نطاق الشهادة وأي تقييد موجود عليه ، فقد اقترح حذفها أو على الأقل تعديلها بحيث تنص على أن النطاق وأي تقييد له يمكن ادراجهما في الشهادة بالاشارة . وتأييداً لذلك الاقتراح ، قيل انه ربما يكون مستحيلاً أن تدرج في الشهادة قائمة كاملة بجميع القيود . وللحظ علامة على ذلك أن تلك الاشارة يمكن أن تؤدي ، دون قصد ، الى أن تصبح سلطة التصديق مسؤولة عن التخلف عن ادراج جميع القيود الممكنة في الشهادة . وعورض ذلك الاقتراح بحجة أن النطاق وأي تقييد له هي عناصر حاسمة

الأهمية يمكن على أساسها تقييم وظيفة الشهادة وسلامتها . واضافة الى ذلك قيل ان الاشارة الى نطاق الشهادة والى أي تقييد له يمكن أن تلبي الحاجة الى الاشارة الى أن الشهادة يمكن أن تؤدي وظائف شتى . لذلك اقترح أن تدرج تلك الاشارة في فقرة فرعية جديدة (و) بين معقوفتين لكي يجري الفريق العامل مزيدا من النظر في المسألة . ورهنا بذلك التغيير ، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة الفرعية (د) .

الفقرة الفرعية (ه)

١٣٠ - في حين اتفق عموما على أن توقيع سلطة التصديق هو من العناصر الجوهرية في الشهادة ، أعرب عن آراء متباعدة عما إن كان ذلك التوقيع يلزم أن يكون رقميا . وذهب أحد الآراء الى أن التوقيع ينبغي أن يكون رقميا من أجل ضمان سلامة الشهادة . وذهب رأي آخر الى أنه اذا كان توقيع سلطة التصديق مررما فربما لا يتسع للأطراف المعلولة أن تقرر أن توقيع سلطة تصدق معينة هو الذي سيدل على نيتها الالتزام بالشهادة . وفضلا عن ذلك ، قيل انه اذا لم يكن توقيع سلطة التصديق ناتجا عن اجراء شفاف فربما لا تكون الشهادة صحيحة . واتفق الفريق العامل على أن هناك حاجة الى ضمان أن يكون توقيع سلطة التصديق مأمونا ، وينبغي أن تكون العملية شفافة . وتبعا لذلك تقرر البقاء على عبارة "رقميا" دون معقوفتين ، واضافة عبارة "أو مؤمنة بطريقة أخرى" من أجل معالجة الشواغل التي أعرب عنها حول عبارة "رقميا" .

فقرة فرعية جديدة (و)

١٣١ - اقترح أن تذكر الخوارزميات التي تطبقها سلطة التصديق باعتبار تلك الخوارزميات أحد العناصر الدنيا للشهادة . وتأييدها لذلك الاقتراح ، قيل ان الخوارزميات ضرورية لضمان تحديد هوية الموقع وسلامة رسالة البيانات . وعرض الاقتراح بحجة انه اذا جعلت الاشارة الى الخوارزميات ذات الصلة شرطا لصحة الشهادة فيمكن لسلطة التصديق أن تهرب من المسؤولية بعدم ادراج الخوارزميات في الشهادة . وقيل انه ، في حين أن من الضروري ضمان سلامة البيانات ، يمكن تحقيق تلك النتيجة بطريقة أفضل بأن يدرج في تعريف التوقيع الرقمي عنصر سلامة البيانات . وذهب رأي مناقض الى أن عدم ادراج اشارة في الشهادة الى الخوارزميات المستخدمة سيجعل سلطة التصديق مسؤولة عن التخلف عن اصدار شهادة صحيحة . وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أن تدرج في المادة ٨ اشارة بين معقوفتين الى الخوارزميات المستخدمة ، من أجل اجراء المزيد من النظر في المسألة في دورة قادمة .

المادة ٩ - بيان ممارسات التصديق

١٣٢ - كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "بيان ممارسات التصديق" بياناً تنشره سلطة التصديق يحدد الممارسات التي تستخدمها سلطة التصديق في اصدار الشهادات وفي معالجتها على أي نحو آخر".

١٣٣ - ولاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة ٩ يتعلق بعدد من المسائل التي تتناولها أحكام أخرى من القواعد الموحدة ، مثل مسألة التأكيدات لدى اصدار الشهادة (مشروع المادة ١٠) ومسؤولية سلطة التصديق (مشروع المادة ١٢) ، وقرر تأجيل نظره في مشروع المادة ٩ ريثما يكمل نظره في القواعد الموحدة .

المادة ١٠ - التأكيدات لدى اصدار الشهادة

١٣٤ - كان نص مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"البديل ألف"

"(١) باصدار الشهادة ، تؤكد سلطة التصديق لأي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة أو على توقيع رقمي يمكن التتحقق منه بواسطة المفتاح العام المبين في الشهادة ، ما يلي :

"(أ) أن سلطة التصديق امتننت ، في اصدار الشهادة ، لجميع ما لهذه القواعد من مقتضيات منطبقة ، وكذلك ، اذا كانت سلطة التصديق قد نشرت الشهادة أو أتاحتها على نحو آخر لذلك الشخص المعتمد عليها ، أن الحائز المبين في الشهادة [والحائز عن حق على المفتاح الخاص المناظر] قد قبل الشهادة ؛

"(ب) أن الحائز المحددة هوبيته في الشهادة يحوز [عن حق] المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام المبين في الشهادة ؛

"(ج) أن المفاتيحين العام والخاص للحائز يشكلان زوجاً من المفاتيح يؤدي وظيفته ؛

"(د) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة معلومات دقيقة في تاريخ اصدار الشهادة ، ما لم تكن سلطة التصديق قد ذكرت في الشهادة [أو أدرجت بالاشارة في الشهادة بياناً مفاده] أنها لا تؤكد دقة معلومات معينة ؛ و

"(ه) أنه ، على حد علم سلطة التصديق ، لم تغفل من الشهادة أي وقائع جوهرية معروفة من شأنها ، ان عرفت ، أن تؤثر تأثيرا ضارا في موثوقية التأكيدات الواردة فيما تقدم .

"(2) رهنا بالفقرة (1) ، تؤكد سلطة التصديق التي تصدر الشهادة أن أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة أو على توقيع رقمي يمكن التتحقق منه بواسطة المفتاح العام الوارد في الشهادة ، أن سلطة التصديق أصدرت الشهادة وفقا لأى بيان منطبق لممارسات التصديق [مدرج بالاشارة في الشهادة أو] يكون الشخص المعتمد على الشهادة قد أشعر بوجوده .

"البديل باء"

"(1) باصدار الشهادة ، تؤكد سلطة التصديق للحائز ، أو لأى شخص يعتمد على المعلومات الواردة في الشهادة [، بحسن نية و] أثناء مدة سريانها ، ما يلي :

"(أ) أن سلطة التصديق [جهزت] [وافتقت على] [أصدرت] الشهادة ، وستديرها وستلغيها اذا لزم الأمر ، وفقا لما يلي :

"١" هذه القواعد :

"٢" أي قانون منطبق آخر يحكم اصدار الشهادة ؛ و

"٣" أي بيان منطبق لممارسات التصديق ، مذكور في الشهادة أو مدرج فيها بالاشارة ، أو يكون ذلك الشخص قد أشعر به ان كان هناك أي اشعار به :

"(ب) أن سلطة التصديق تحققت من هوية الحائز بالقدر المذكور في الشهادة أو في أي بيان منطبق لممارسات التصديق ، أو ، في حالة عدم وجود بيان كهذا لممارسات التصديق ، أن سلطة التصديق قد تحققت من هوية الحائز بطريقة [يعول عليها] [جديرة بالثقة] ؛

"(ج) أن سلطة التصديق تحققت من أن الشخص الذي يطلب الحصول على الشهادة حائز على المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام المبين في الشهادة ؛

"(د) أن جميع المعلومات الأخرى الواردة في الشهادة معلومات دقيقة ، على حد علم سلطة التصديق ، في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة ، باستثناء ما ذكر بخلاف ذلك في الشهادة أو في أي بيان منطبق لممارسات التصديق ؛

"(ه) أن الجائز المحددة هوبيته في الشهادة قد قبلها ، اذا كانت سلطة التصديق قد نشرت الشهادة .

"(٢) - اذا أصدرت سلطة التصديق الشهادة رهنا بقوانين ولاية قضائية أخرى ، فان سلطة التصديق تقدم أيضا جميع الضمانات والتأكيدات ، ان وجدت ، المنطبقة على نحو آخر بموجب القانون الذي يحكم اصدار الشهادة [.]

١٣٥ - أشير الى أن من الجائز أن يكون عنوان مشروع هذه المادة على نحو "عملية اصدار الشهادة" . ولوحظ في البداية أن مشروع المادة ١٠ ، اذ يضع معيارا تقاس عليه مسؤولية سلطة التصديق ، لا يمكن فصلها عن المادة ١٢ ، التي تنص على المصادقة على ذلك المعيار . وبناء على البديل ألف ، ركزت المناقشة على ما اذا كان ينبغي اعتبار التأكيدات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ه) من الفقرة (١) مقتضيات الزامية (أي معايير دنيا لا يمكن الأطراف أن ينتقصا منها بناء على اتفاق) أو قواعد "بديلة" . وأما بشأن معنى "القواعد البديلة" المحتملة ، المطروق في أوقات مختلفة من المناقشة ، فقد ميزت اما بأنها قواعد "سد الثغرات" (أي اشتراطات تكميلية لا تكون ملزمة الا في حال عدم وجود اتفاق منافق) ، واما بأنها قواعد لا تطبق الا في حال عدم وجود عقد ، أيا كان ، بين الأطراف .

١٣٦ - وتأييدا لاقتراح جعل الفقرة (١) قاعدة بديلة ، قيل : ان الحاجة تستدعي وجود قاعدة مرنة لضمان التكيف مع التغيرات الوشيكة في التكنولوجيا المعنية ؛ أما فرض معيار يلقي مسؤولية شديدة على سلطات التصديق فلن يؤدي الا الى عرقلة تطور الصناعة في هذا المجال ، في حين يشجع سلطات التصديق الأقل موثوقية على دخول السوق ؛ وأما فرض معايير حد أدنى على شهادات متعددة الأمان نسبيا فيمكن أن يقييد استخدام هذه الشهادات على النطاق العالمي في عدة سياقات مهمة متنوعة ؛ كما ان توقعات حائز الشهادة والأطراف المعتمدة فيما يتعلق بمضمون الشهادة ، لا ينبغي عموما أن تحدد الا بالاشارة الى ما تعهدت سلطة التصديق ، في بيانها عن ممارسات التصديق أو على نحو آخر ، بتأكidge في الشهادة وكذلك فان اعتماد معايير الزامية دنيا للشهادات يمكن أن يترك القواعد الموحدة معزولة عن الممارسة التجارية في الأسواق الرئيسية . وبناء عليه ، لا ينبغي أن تحدد مسؤولية سلطة التصديق الا بالاشارة الى الالتزامات التي قبلت سلطة التصديق الاضطلاع بها . وقيل أيضا ان اتباع مثل هذا النهج يوفر مستوى المرونة اللازم للتكيف مع الطائفة المتنوعة من الشهادات المتاحة في السوق . وقد اقترح النص التالي باعتباره اعادة صياغة ممكنة لمشروع المادة ١٠ ، والذي يجوز دمجه مع مشروع المادة ١٢ :

"(١) تبين سلطة التصديق صراحة في الشهادة نوع الخدمة التي تقدمها . و اذا لم يكن التزام سلطة التصديق مبينا في الشهادة ، اعتبر أن سلطة التصديق قد ضمنت هوية حائز المفتاح .

"(٢) اذا تخلفت سلطة التصديق عن أداء الخدمات المبينة في الشهادة أو اذا ارتكبت اهمالا في ضمان هوية حائز المفتاح ، كانت مسؤولة تجاه الطرف المعتمد ، عن الأضرار الناجمة .

"(٣) لسلطة التصديق أن تصر مسؤوليتها على دفع تعويض عن الأضرار ، بالنص صراحة على التنصل من المسؤلية في الشهادة .

"(٤) تخضع هذه المادة لاتفاق مناقض بين سلطة التصديق والطرف المعتمد ."

- ١٣٧ - واعتراض على الاقتراح على أساس أنه سيوجد ، في بعض النظم القانونية ، تضاربا بين تحديد المعايير التي يمكن بموجبها الاعتراف بشهادـة ما بوضع قانوني من جهة ، والنـص من جهة أخرى على امكانية استخدام تنصل عام للتعاضـي عن المعايـير الأساسية . وذكر أيضا أنه لن تـوجد عادة عـلاقة تعاقدـية بين الـطرف المعـتمـد وبين سـلـطـة التـصدـيق . وأبـديـ في هـذا الصـدد رأـيـ مؤـدـاهـ أنهـ قدـ يـكونـ منـ المـفـيدـ توـضـيـحـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـفـهـومـ "ـالـطـرفـ الـمعـتمـدـ"ـ يـنـبـغـيـ أنـ يـشـمـلـ حـائـزـ زـوـجـ المـفـاتـيحـ المـذـكـورـ فيـ الشـهـادـةـ .ـ كـماـ أـعـربـ عنـ الرـأـيـ بـأنـ الشـهـادـاتـ قدـ تكونـ مـحـدـودـةـ جـداـ مـنـ حـيـثـ الحـجمـ مـاـ يـجـعـلـ منـ الصـعـبـ تـضـمـينـهاـ "ـتـنـصـلاـ صـرـيـحاـ"ـ .ـ وـقـيلـ رـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ اـقـرـارـ مـعيـارـ أـدـنـىـ لـمـ يـفـرـضـ أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـ الشـهـادـةـ ،ـ أـمـرـ يـتـفـقـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ اـنـقـاصـ حـجمـ الشـهـادـةـ ذاتـهاـ .ـ

- ١٣٨ - وتأييـداـ لـلـابـقاءـ عـلـىـ الفـقرـةـ (١)ـ مـنـ الـبـيـلـ أـلـفـ بـاعـتـبارـهاـ مـعيـارـ أـدـنـىـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـسـمحـ لـلـأـطـرافـ بـالـانتـقاـصـ مـنـهـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـ خـاصـ ،ـ أـعـيـدـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ أـنـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ كـانـ قدـ اـتـخـذـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـابـقـةـ قـرـارـاـ صـرـيـحاـ بـشـأنـ هـذـهـ النـقـطـةـ (A/CN.9/437)ـ ،ـ الـفـقـرـتـيـنـ ٧٠ـ وـ ٧١ـ .ـ وـذـكـرـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ اـقـرـارـ شـروـطـ دـنـيـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـؤـدـيـ -ـ اـضـافـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ حـائـزـ الشـهـادـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـطـرافـ الـمـعـتمـدـةـ -ـ إـلـىـ تـعـزـيزـ مـوـثـوقـيـةـ آـلـيـةـ التـوـقـيـعـ الرـقـمـيـ وـمـقـبـولـيـتـهاـ التـجـارـيـةـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ سـلـطـاتـ التـصدـيقـ كـذـلـكـ .ـ وـرـدـاـ عـلـىـ اـعـتـراـضـ بـأـنـ اـقـرـارـ مـعيـارـ أـدـنـىـ سـيـرـتـبـ عـلـيـهـ فـرـضـ التـزاـمـاتـ ثـقـيـلةـ الـعـبـءـ عـلـىـ سـلـطـاتـ التـصدـيقـ ،ـ أـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ الغـرـضـ مـنـ مـشـرـوعـ المـادـةـ ١٠ـ لـيـسـ فـرـضـ أـيـ التـزاـمـاتـ عـلـىـ سـلـطـةـ التـصدـيقـ بلـ مجـرـدـ تعـيـينـ نـظـامـ قـانـونـيـ مـحدـدـ لـشـهـادـاتـ معـيـنةـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـؤـهـلـةـ لـوـضـعـ قـانـونـيـ مـحدـدـ أـنـ هـيـ اـسـتـوـفـتـ شـرـوـطـاـ مـعـيـنةـ .ـ وـسـتـظـلـ لـسـلـطـةـ التـصدـيقـ حـرـيـةـ اـصـدـارـ شـهـادـاتـ أـدـنـىـ جـوـدـةـ وـانـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـلـكـ الشـهـادـاتـ نـفـسـ الـعـوـاقـبـ الـقـانـونـيـةـ .ـ وـكـانـ هـنـاكـ اـتـفـاقـ عـامـ بـيـنـ دـعـاءـ اـسـتـبـقاءـ مـعيـارـ أـدـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـآـلـيـاتـ الـتـيـ تـحدـ مـقـدـارـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـمـوجـبـ مـشـرـوعـ المـادـةـ ١٢ـ سـتـواـزنـ كـمـاـ يـبـغـيـ قـبـولـ سـلـطـاتـ التـصدـيقـ اـشـتـراـطـاتـ الـزـامـيـةـ بـمـوجـبـ مـشـرـوعـ المـادـةـ ١٠ـ .ـ وـأـجـريـتـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـضـاهـةـ مـعـ نـظـامـ الـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ صـنـاعـةـ النـقـلـ الـبـحـريـ حـيـثـ اـنـ التـفـاعـلـ بـيـنـ قـوـىـ السـوقـ الـمـتـحـرـرـةـ مـنـ كـلـ الـقيـودـ ،ـ أـسـفـرـ

تاريجيا عن افتقار عام الى اليقين بلغ مبلغا ثبط الأطراف عن ابرام صفقات الملاحة البحرية ، وأنشأ بذلك ضرورة المبادرة الى اقرار صكوك دولية في هذا الميدان ، مثل قواعد لاهاي .

١٣٩ - وارتي أن تقييد نطاق الحكم بتحديد نوع معين من الشهادات (مثل شهادات الهوية التي تصدر لأغراض الصفقات مرتفعة القيمة) ينطبق عليه مشروع المادة ١٠ ، قد يعزز مقبولية صوغ معايير الزامية في مشروع هذه المادة ١٠ . وارتي عوضا عن ذلك أن اعتماد معيار الزامي أقل صرامة قد يساعد على جعله مقبولا لفئة أوسع من الشهادات . وبهدف الجمع بين الاقتراحين ، أبدى اقتراح بأن لا تستبقى الا الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (ه) من الفقرة (١) باعتبارها معيارا أدنى . وعلى الرغم من ابداء تأييد عام لذلك الاقتراح كأساس لمواصلة المناقشة ، كان هناك شعور عام بضرورة تقديم مزيد من الاضاح لعدد من المسائل .

١٤٠ - ومن المسائل التي يتغير اياضها مسألة التحديد الدقيق لفئة الشهادات التي ينطبق عليها ذلك المعيار الالزامي الأقل صرامة . وذهب أحد الآراء الى أن المعيار الأقل صرامة ينبغي ألا ينطبق إلا على فئة محدودة من شهادات الهوية التي تكفل درجة عالية من الأمان . وأعرب عن التأييد للرأي القائل بأن المعيار الأشد صرامة ستقتضيه الشهادات التي تكفل مستوى رفيعا من اليقين القانوني . وخصوص بالذكر أنه اذا استهدفت الشهادة انشاء توقيع ملزم قانونيا ، تعين توفير عدد أكبر من الضمانات فيما يتعلق بالارتبطة بين الشهادة وهوية حائز زوج المفاتيح . ومن جهة أخرى أعرب عن التأييد أيضا للرأي القائل بأن المعيار الأدنى المقترح هو من المحدودية بدرجة تجعله قابلا للتطبيق على تشيكيلة متنوعة من الشهادات .

١٤١ - وثمة مسألة أخرى تحتاج الى مزيد من الاضاح هي مسألة الاتساق بين النص المقترح للفقرة (١) وبين أحكام أخرى بالقواعد الموحدة تتناول وظيفة الشهادة في تحديد الهوية . وذكر بأنه لأغراض التواقيع الرقمية ، تتمثل الوظيفة الرئيسية للشهادة في تحديد هوية حائز زوج المفاتيح ، الأمر الذي دعا الى اقتراح سابق بأن يركز الفريق العامل انتباهه على مفهوم شهادات "الهوية" . واذا اعتمد المعيار المقترح الأقل صرامة ، فلن تعد سلطة التصديق بحاجة الى تقديم أي تأكيدات بصدق هوية الحائز بل ستكتفي بضمان أن تكون العملية التي حدتها سلطة التصديق نفسها قد اتبعت . وفي حين أنه سلم بأن تلك العملية قد تؤدي بطريق غير مباشر الى تحديد هوية حائز زوج المفاتيح ، فقد ارتئي أنه ربما تعين النظر من جديد في استبقاء مضمون الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) اللتين تتناولان التحديد المباشر (أو "القطاع") لهوية الحائز ، في موضع ما من القواعد الموحدة ، ربما يكون في اطار مشروع المادة ٢ .

١٤٢ - وبعد المناقشة ، اتفق على أنه في حين أن الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (ه) تحدد معيارا لشهادات تحديد الهوية ، فإن المعيار المحدود من هذا النحو يمكن أن يكون أنساب تطبيقها على تشيكيلة متنوعة من الشهادات . واتفق أيضا على أنه ينبغي ايلاء مزيد من التفكير للطريقة التي تعين

بها الاشارة الى وظيفة تحديد الهوية ، إما في مشروع المادة ١٠ واما في موضع أسبق من القواعد الموحدة ، باعتبارها وظيفة جوهرية لفئة صغيرة من الشهادات التي يلتمس لها مستوى رفيع من الموثوقية القانونية . كما اتفق على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورة مقبلة . وتقرر ، في انتظار تلك المناقشة ، استبقاء الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (ه) في الفقرة (١) وايراد الفقرتين (ب) و (ج) بين قوسين معقوفتين . وقدم اقتراح بأن الأمر قد يدعى الى ايجاد صيغة بديلة مستمدة من الفقرة (١) (ب) من البديلباء ، ووضعها بين قوسين معقوفتين في الفقرة (١) ، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة . وبقصد الفقرة الفرعية (د) ساد شعور بأن الاشارة الى امكانية اصدار سلطة التصديق تنصلا فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة في الشهادة لن تكون مقبولة الا اذا شكلت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) جزءا من الفقرة (١) .

- ١٤٣ - وبقصد الفقرة (٢) كان هناك اتفاق عام على أن المبدأ القاضي بأن تتقيد سلطة التصديق بالالتزامات التي ضمنتها بيان ممارسات التصديق ، هو مبدأ ينبغي استبقاؤه .

- ١٤٤ - وبهدف تجسيد نتائج المناقشة الواردة أعلاه ، اقترح النص المنقح التالي لمشروع المادة : ١٠

"عندما تصدر شهادة ، يفترض ما يلي :

(أ) أن الشخص أو الكيان الذي أصدر الشهادة قد امثل لجميع الاشتراطات المنطبقة الواردة بالقواعد ؛

[(ب) أنه في وقت اصدار الشهادة ، يكون المفتاح الخاص هو مفتاح الحائز وأنه يناظر المفتاح العام المذكور في الشهادة ؛]

[(ج) أن المفاتيح العام والخاص للحائز يشكلان زوجا من المفاتيح يؤدي وظيفته ؛]

(د) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة معلومات دقيقة في تاريخ اصدار الشهادة ، [ما لم تكن سلطة التصديق قد ذكرت في الشهادة أنها لا تؤكّد دقة معلومات معينة] ؛

(ه) بحسب معرفة سلطة التصديق - أنه ليس ثمة حقائق مادية حذفت من الشهادة ، ومن شأنها ، اذا عرفت ، أن تؤثر سلبا في موثوقية المعلومات الواردة في الشهادة ؛

(و) اذا كانت سلطة التصديق قد نشرت بياناً بممارسات التصديق - أن الشهادة أصدرتها سلطة التصديق وفقاً لبيان ممارسات التصديق ذاك .

- ١٤٥ وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مشروعها منقحاً للمادة ١٠ ، مع بدائل ممكنة ، تتجلى فيه نتائج المناقشة الواردة أعلاه .

المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية

- ١٤٦ كان نص مشروع المادة ١١ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي :

"(١) في العلاقة بين سلطة التصديق التي تصدر الشهادة وحائز تلك الشهادة [أو أي طرف آخر له علاقة تعاقدية مع سلطة التصديق] ، تحدد حقوق الطرفين والالتزاماتهما بالاتفاق فيما بينهما .

"(٢) رهنا بالمادة ١٠ ، يجوز لسلطة التصديق أن تعفي نفسها ، بموجب اتفاق ، من المسؤولية عن أية خسارة ناجمة عن عيوب في المعلومات المبينة في الشهادة أو عن أعطال تقنية أو ظروف مماثلة . غير أنه لا يجوز الاستشهاد بالنص الذي يحد من مسؤولية سلطة التصديق أو يستبعدها اذا كان استبعاد المسؤولية التعاقدية أو الحد منها يشكل جوراً جسيماً ، بالنظر الى الغرض من العقد .

"(٣) لا يحق لسلطة التصديق أن تحد من مسؤوليتها اذا ثبت أن الخسارة نجمت عن فعل أو اغفال من جانب سلطة التصديق جرى بقصد الحقن الضرر أو عن اهمال مع العلم بأنه يرجح أن يترتب عليه ضرر ."

- ١٤٧ لوحظ أن الفقرة (١) تنص على مبدأ استقلالية الطرفين فيما يتعلق بنظام المسؤولية المنطبق على سلطة التصديق . ولوحظ اضافة الى ذلك ، أن الفقرة (٢) تتناول مسألة شروط الإعفاء التي يعلن بوجه عام أنها مسموح بها باستثناء حالتين . ويأتي الاستثناء الأول من اشارة الى مشروع المادة ١٠ الذي يقصد منه وضع معيار أدنى لا ينبغي السماح لسلطة التصديق بأن تنتقص منه . أما الاستثناء الثاني فهو مستوحى من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود التجارية الوطنية (المادة ٦-١-٦) ، كمحاولة لتوفير معيار موحد لتقدير المقبولية العامة لشروط الإعفاء . وأشار علاوة على ذلك الى أن الفقرة (٣) تتطرق الى الحالة التي تكون فيها الخسارة ، أو أي ضرر آخر ، ناجمة عن سوء تصرف متعمد من جانب سلطة التصديق أو وكلائها (وهذا مستوحى من المادة ١٨ من قانون الأونسيتار النيونجي للتحويلات الدائنة الدولية) .

١٤٨ - ونظر الفريق العامل أولاً في مسألة ما إذا كان ينبغي البقاء على مشروع المادة ١١ كجزء من القواعد الموحدة . وقيل تأييداً لحذفها أنها تتطرق إلى مسائل يحسن ترك البث فيها للعقد وللقانون الواجب التطبيق . ولوحظ بوجه خاص أن الفقرة (١) زائدة نظراً لأنها لا تتعدي ذكر مبدأ استقلالية الطرفين وهو مبدأ تتناوله المادة ٤ من القانون النموذجي ؛ وأن الفقرتين (٢) و (٣) تتدخلان مع القانون الوطني في أمور قد يتعدى توحيدتها . وأشار اضافة إلى ذلك إلى أن مشروع المادة ١٠ يتناول هذه المسألة بما فيه الكفاية . وفي حين أنه وجد أن ترك أمر البث في المسائل ذات الصلة بالمسؤولية التعاقدية للعقد والقانون الواجب التطبيق خارج نطاق القواعد الموحدة يعتبر بديلاً مقبولاً ، فقد ذهب الرأي السائد إلى أنه تجدر محاولة التوصل إلى قدر من التوحيد فيما يتعلق بهذه المسألة .

١٤٩ - وأبدي عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها تحقيق هذه النتيجة . وتمثل أحد هذه الاقتراحات في البقاء على مشروع المادة ١١ بصيغته الحالية . ولوحظ تأييداً لهذا الاقتراح أنه في حين أن الفقرة (١) قد تبدو كأنها تنص على أمر بديهي ، فإن الفقرة (٢) تدخل المبدأ البالغ الأهمية المتمثل في أن الالتزامات الأساسية للعقد لا يمكن استبعادها بموجب أحكام إعفاء . وذكر اضافة إلى ذلك أن الفقرة (٣) أساسية ولا تقتصر على العلاقات التعاقدية فحسب بل تشمل العلاقات غير التعاقدية أيضاً .

١٥٠ - وأبدي اقتراح آخر يدعو إلى الاشارة في الفقرة (١) إلى أنه لا يجوز لطرفين الاتفاق على أحكام تشكل "جورا جسيما" وحذف الفقرتين (٢) و (٣) . وبينما أبدي تأييد لحذف الفقرتين (٢) و (٣) ، اعترض على ذلك الاقتراح لأسباب عدة يذكر منها أن المصطلح "جورا جسيما" غير ملائم لأنه غير معروف في كثير من النظم القانونية ؛ وأن حماية الطرف الأضعف التي يهدف إليها استخدام هذا المصطلح ينبغي ترك أمرها لقانون آخر (كتقانون حماية المستهلكين مثلاً) ؛ وأن حذف الفقرتين (٢) و (٣) يمكن أن يتربّ عليه دون قصد السماح للطرفين بإبطال المفعول الأساسي للعقد أو الإعفاء من المسؤولية عن سوء تصرف مقصود .

١٥١ - واقتراح في هذا الصدد إدراج عبارة "وأي قيود عليها" بعد كلمة "والالتزاماتها" في الفقرة (١) ، وإدراج عبارة "رهنا بأحكام القانون الواجب التطبيق" في آخر الفقرة ، وحذف الفقرتين (٢) و (٣) . وقيل تأييداً لهذا الاقتراح أن من شأن هذا النهج أن يفضي إلى نص عام مقبول يستند إلى مبدأ استقلالية الطرفين والى القانون الواجب التطبيق . غير أنه لوحظ أنه لن يمكن تحقيق أي توحيد اذا اعتمد هذا النهج .

١٥٢ - كما أبدي اقتراح ثالث يدعو إلى الاستعاضة عن مشروع المادة ١١ بحكم ينص على أن تكون المعايير القصوى التي يمكن الذهاب إليها في تحويل سلطة التصديق المسؤولية ، هي المعايير المذكورة في بيان ممارسات التصديق . واعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه سيحل محل العقد

والمعايير الدنيا المبينة في مشروع المادة ١٠ كنقطة مرجعية لقياس مسؤولية سلطة التصديق . ومن جهة أخرى أعرب عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح يمكن أن يقدم قاعدة مناسبة بشأن الشهادات المنخفضة مستوى الضمان التي لن تنطبق عليها المعايير الدنيا الواردة في مشروع المادة ١٠ .

١٥٣ - ثم أبدي خلال المناقشة عدد من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة . وفيما يتعلق بالفقرة (أ) ، أبدي اقتراح مفاده أن الاشارة بين قوسين معقوفتين إلى "أي طرف آخر" اشارة مفرطة العمومية والغموض ، وينبغي الاستعاضة عنها بالاشارة الى "أي طرف معتمد" . وتمثل اقتراح آخر في ضرورة تعديل الفقرة (١) لتوضيح أن المقصود ليس اخضاع العلاقة بين الطرفين للاتفاق فيما بينهما دون أي اعتبار آخر ، نظرا لأن هذا النهج سيجعل الاستثناء من حق الطرفين في الاتفاق على شروط الإعفاء من المسؤولية ، الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) مجردا من أي معنى . واقتراح فيما يتعلق بالفقرة (٢) اضافة عبارة "مقترنة بالشهادة" بعد كلمة "خسارة" وحذف بقية الجملة الأولى من الفقرة (٢) .

١٥٤ - وبعد المناقشة ، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى اتفاق بشأن الصيغة المحددة لمشروع المادة ١١ ، وطلب الى الأمانة أن تعد مشروع بدائل تجسد فيها مختلف الآراء التي أبديت لكي ينظر فيها في دورهقادمة .

المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادات

١٥٥ - فيما يلي نص مشروع المادة ١٢ كما نظر فيه الفريق العامل :

"(١) ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تكون سلطة التصديق التي تصدر شهادة مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على تلك الشهادة فيما يتعلق بما يلي :

"(أ) [الاخلال بالضمان بموجب المادة ١٠] [الاهمال المتمثل في تشويه صحة المعلومات المذكورة في الشهادة] ؛

"(ب) تسجيل الغاء شهادة تصديق فور تلقي اشعار بالغاء الشهادة ؛

"(ج) [النتائج المترتبة على عدم] [اهمال في] اتباع ما يلي :

"١" أي اجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الصادر عن سلطة التصديق ؛
أو

"٢" أي اجراء ينص عليه القانون الواجب التطبيق .

"(٢) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١)، لا تكون سلطة التصديق مسؤولة اذا استطاعت أن تبرهن على أنها هي أو وكلاؤها قد اتخذوا كل التدابير الالزمة لتجنب وقوع أخطاء في شهادة التصديق أو أنه كان يستحيل على سلطة التصديق أو وكلائها اتخاذ هذه التدابير؛

"(٣) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١)، يجوز لسلطة التصديق أن تحصر في شهادة التصديق [أو بطريقة أخرى] الغرض الذي يمكن استخدام شهادة التصديق من أجله . ولا تحمل سلطة التصديق المسئولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام شهادة التصديق لأي غرض آخر .

"(٤) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١)، يجوز لسلطة التصديق أن تحصر ، في شهادة التصديق [أو بطريقة أخرى] ، قيمة المعاملات المالية التي تكون شهادة التصديق صالحة لها . ولا تحمل سلطة التصديق المسئولية عن الأضرار التي تتجاوز تلك القيمة المحددة ."

ملاحظات عامة

١٥٦ - أعرب عن تأييد واسع النطاق لحكم يتناول المسألة المتعلقة بمسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة يكون على غرار مشروع المادة ١٢ . بيد أنه كان هناك شعور عام بأن نطاق هذا الحكم ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تضمن فيها سلطة التصديق هوية حائز المفتاح وسلامة رسائل البيانات الموقعة من قبل حائز المفتاح . ويمكن لمثل هذا النهج أن يسهّل بعض الممارسات التي تتطلب معايير الضمان العالي ، دون أن يؤثر ذلك بصورة سلبية في الممارسات التي قد تكون فيها معايير الضمان العالي والمسؤولية هذه غير مناسبة .

١٥٧ - بيد أنه أعرب عن بعض الشك فيما إذا كان يمكن أو ينبغي وضع نظام محدد للمسؤولية أم لا . وذكر أن استحداث نظام مسؤولية كهذا يمكن أن يعرقل ممارسات التصديق اذا لم يرافقه تحديد كمي معقول للمخاطر المقترنة بتوفير خدمات التصديق ، لأن سلطات التصديق ستكون معرضة لمخاطر لن تكون قادرة على الحصول على تغطية تأمينية لها . وبالاضافة الى ذلك ، أبديت ملاحظة مفادها أن نظام مسؤولية كهذا قد لا يكون ضروريًا ، لأن المبادئ العامة لقانون الأفعال الضارة ستطبق اذا لم يكن هناك نظام محدد . ولكنه أشير الى أنه ، في بعض الولايات القضائية التي لم تنظم فيها مسؤولية سلطات التصديق تنظيمًا محددا ، تكون سلطات التصديق ، من حيث المبدأ ، غير مسؤولة تجاه الأطراف المعتمدة . وبالاضافة الى ذلك ، ذكر أنه لن يكون من المناسب ترك المسألة لقانون الواجب التطبيق لعدد من الأسباب ، منها أن الغموض السائد في ولايات قضائية عديدة يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا في تطور التجارة الالكترونية ؛ وأن عدم وجود آية مسؤولية يمكن أن يؤدي دون قصد الى عدم تمكّن الأطراف صاحبة الأعمال التجارية من الاستفادة من الخدمات التي توفرها سلطات التصديق ؛ وأن تحديد القانون الواجب التطبيق يطرح أسئلة صعبة جدا . أما فيما يتعلق بشكل ناتج العمل ، فقد أعرب عن

رأي مفاده أنه يمكن تنفيذ نظام موحد للمسؤولية بشكل أكثر فعالية عن طريق اتفاقية مما هو عن طريق قانون نموذجي .

١٥٨ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أنه ينبغي بذل كل جهد لتناول المسألة المتعلقة بمسؤولية سلطات التصديق تجاه الأطراف المعتمدة في القواعد الموحدة وانتقل إلى النظر في مشروع المادة ١٢ بالتفصيل . واقتراح أنه لعل الفريق العامل أن ينظر خلال مناقشة مشروع المادة ١٢ في المستقبل ، في قضية طبيعة الأضرار التي تقع على الطرف المعتمد وامكانية التنبؤ بها .

الفقرة (١)

الفاتحة

١٥٩ - أعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على العبارة الاستهلالية في الفاتحة أم لا . وكان مفاد أحد الآراء بأنه إذا كان مشروع المادة ١٠ ينص على الحد الأدنى من المعايير التي يتوجب على سلطة التصديق الوفاء بها ، فإنه ينبغي حذف العبارة الاستهلالية . وكان مفاد رأي آخر بأن العبارة الاستهلالية مفيدة وينبغي استبقاؤها ، بقدر ما تتيح للأطراف التفاوض بشأن مسؤولياتها . وذكر ردا على ذلك أن الأطراف لا تستطيع التفاوض لأن مشروع المادة ١٢ يتناول مسؤولية الأفعال الضارة في الحالات التي لا يكون فيها عادة أي اتفاق . بيد أن ملاحظة أبديت مفادها أن الأطراف المعتمدة في نظم الاتصالات المغلقة سيكون لديها عادة نوع من الاتفاق مع سلطة التصديق . ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أن شروط المسؤولية التي يتم التفاوض بشأنها بين سلطات التصديق وحائزى المفاتيح يمكن ادراجها في العقود المبرمة بين حائزى المفاتيح والأطراف المعتمدة .

١٦٠ - وكان الرأي السائد أن الحالات المذكورة هي حالات استثنائية وينبغي ألا يسمح لها أن تُبطل الغرض الرئيسي لمشروع المادة ١٢ التي يفترض أن تنظم مسؤولية الأفعال الضارة التي تتحملها سلطات التصديق تجاه أطراف ثلاثة . ومن ثم اقترح بأن الحاجة المتبقية إلى تناول الاتفاques المخالفة لذلك بين سلطات التصديق وعملائها أو الأطراف المعتمدة ، عندما توجد مثل هذه الاتفاques ، يمكن أن يتم تناولها عن طريق ادراج صيغة ملائمة في نهاية مشروع المادة ١٢ .

الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)

١٦١ - أبديت ملاحظة مفادها أنه يبدو أن المجموعة الثانية من الصيغ الواردة بين أقواس معقولة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) تجسد مبدأ المسؤولية المحددة وأنه ينبغي حذفها . وأعرب عن القلق من أن استخدام فكرة "التشويه" قد يخلف غموضاً لأنه يوجد له معنى محدد في بعض النظم القانونية ولكنه غير معروف في نظم قانونية أخرى .

الفقرة (٢)

١٦٢ - أعرب عن آراء متباعدة بشأن ما إذا كان عبء اثبات الاتهام ينبع أن يقع على عاتق سلطة التصديق أم على الطرف المعتمد . وأعرب عن رأي مفاده بأن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على عاتق الطرف المعتمد . وتأييداً لذلك ، ذكر أن الطرف المعتمد يمكنه أن يثبت الاتهام لأن الدليل على ما إذا كانت سلطة التصديق قد قامت بالوفاء بمعايير العناية المنصوص عليها في المادة ١٠ أم لا ، من شأنه أن يتتوفر بيسر للطرف المعتمد . وبالإضافة إلى ذلك ، أشير إلى أن نقل عبء الإثبات إلى سلطة التصديق لا يكون مناسباً إلا إذا اعتمد الفريق العامل مبدأ المسؤولية المحددة . وأعرب عن رأي آخر مفاده بأنه بينما ينبغي أن تكون المسؤولية مستندة إلى الاتهام ، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يلقي على عاتق سلطة التصديق ، لأن أي دليل ذا صلة سيكون تحت سيطرة سلطة التصديق . وأبديت ملاحظة مفادها بأن الأمر سيكون كذلك ، وخصوصاً إذا كانت الشهادة لا تشير إلى هوية حائز المفتاح بل إلى الإجراء الذي اتبعته سلطة التصديق لتحديد هوية حائز المفتاح .

الفقرتان (٣) و (٤)

١٦٣ - أعرب عن تأييد لمبدأ وضع حدود لمسؤولية سلطة التصديق ، المجسد في الفقرتين (٣) و (٤) . غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن وضع حدود لمسؤولية لن يكون مناسباً إلا في حالة النظام المبني على مسؤولية سلطة التصديق المحددة ، خلافاً لنظام المسؤولية المبني على الاتهام .

١٦٤ - وبشأن أنواع الحدود التي يمكن الأخذ بها ، قيل إن وضع حد نقيدي لكل معاملة على حدة لا يمكن أن يؤدي الغرض في حماية سلطات التصديق ، وخصوصاً في سياق شهادات تحديد الهوية ، لأن تلك الشهادات ، أيًا كان الحد الأقصى لمسؤولية ، يمكن أن تستخدم عدة مرات خلال فترة قصيرة جداً من الزمن ، دون أن تكون هناك وسيلة للبت في ما إذا كان الحد الأقصى لمسؤولية قد جرى تجاوزه . لذلك اقترح أن يدرج في مشروع المادة ١٢ حكم يستحدث حداً إجمالياً لمسؤولية ، يمكن أن يكون نصه على غرار ما يلي : "يجوز لسلطة التصديق أن تضع ، في الشهادة أو بطريقة أخرى ، حداً لمسؤولية ، طوال عمر الشهادة ، عن جميع حالات الاعتماد ، بمبلغ يعادل القيمة الإجمالية للشهادة . ولا تتحمل سلطة التصديق المسؤولية عن الأضرار التي تتجاوز ذلك الحد الأقصى الإجمالي أيًا كان عدد المطالبات التي تقدم استناداً إلى تلك الشهادة" . ولكن أعرب عن رأي مفاده أن حدود المسؤولية لا يمكن أن تؤدي وظيفتها ، لأن الطرف المعتمد لن تتوفر لديه وسيلة لكي يعرف ، في إطار التطبيقات التكنولوجية الموجودة حالياً ، ما إذا كان قد تم الوصول إلى حد معين .

اقتراحات لمشروع مادة ١٢ جديد

١٦٥ - من أجل معالجة دواعي القلق المعرب عنها أعلاه ، قدم عدد من الاقتراحات بشأن صيغة بديلة لمشروع المادة ١٢ . ودعا أحد الاقتراحات إلى أن يكون نص مشروع المادة ١٢ على غرار ما يلي :

"(١) حيثما تصدر سلطة التصديق شهادة ، تكون مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد على الشهادة اعتماداً معقولاً ، إذا كانت سلطة التصديق مهملة في ما يلي :

"(أ)" تقديم معلومات متضاربة في الشهادة ؛ أو

"(ب)" التخلف عن [الاشعار بـ أو] نشر الغاء الشهادة [أو تعليقها] فور ما تدرك الحاجة إلى الغائها [أو تعليقها] [؛ أو

"(ج)" التخلف عن اتباع اجراء وارد في بيان ممارسات تصديق نشرته سلطة التصديق وأشعر به الشخص المعتمد] .

"(٢) يجوز لسلطة التصديق أن تبين في الشهادة [أو في موضع آخر] قياداً على ما يجوز أن تستخدم فيه الشهادة من غرض أو أغراض ، ولا تكون سلطة التصديق مسؤولة عن الضرر الناجم عن استخدام الشهادة لأي غرض آخر .

"(٣) يجوز لسلطة التصديق أن تبين في الشهادة [أو في موضع آخر] حداً لقيمة المعاملات التي تكون الشهادة صالحة لها ، ولا تكون سلطة التصديق مسؤولة عن الأضرار التي تتجاوز ذلك الحد .

"[٤) لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت هناك شروط منافية في اتفاق بين سلطة التصديق والشخص الذي يعتمد على الشهادة ، وبحسب تلك الشروط .]"

١٦٦ - وذهب اقتراح آخر إلى أن مشروع المادة ١٢ ينبغي أن يعدل ليكون نصه على النحو التالي :

"(١) ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتفادي وقوع أخطاء في الشهادة ، تكون سلطة التصديق مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد اعتماداً معقولاً على شهادة أصدرتها سلطة التصديق تلك فيما يتعلق بما يلي :

[تدرج الفقرات الفرعية (أ) الى (ج)]

"(٢) على الرغم مما تنص عليه الفقرة (١)، لا يكون الاعتماد على الشهادة معقولا بقدر ما يكون منافيا للمعلومات الواردة في الشهادة".

١٦٧ - وفي حين قوبل الاقتراح الأول ببعض الاهتمام ، ركز الفريق العامل مناقشه على الاقتراح الثاني . وقيل ان المقصود من الفقرة (١) هو اثبات المسؤولية عن الأخطاء الواردة في الشهادة ، رهنا بمبدأ الاعتماد المعقول ، وتفادي أية اشارة الى التأكيدات والاهمال . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن الفقرة (٢) تهدف الى السماح لسلطة التصديق بأن تدرج في الشهادة المعايير التي ستختبر بها معقولية الاعتماد على الشهادة . وأوضح أن الفقرة (٢) ليس مقصودا منها أن تقدم قائمة حصرية بجميع الأحوال التي لا يكون فيها الاعتماد على الشهادة معقولا . وفي حين اعتبرت الفقرتان (١) و (٢) مقبولتين عموما كأساس للمناقشة في المستقبل ، أعرب عن عدد من الشواغل وقدمت اقتراحات في هذا الصدد .

الفقرة (١) الجديدة

١٦٨ - كان أحد الشواغل أنه سيكون مستحيلا تقريرا ، من الناحية العملية ، على سلطات التصديق أن تتخذ "جميع التدابير المعقولة" بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومن حيث الوقت . ومن أجل معالجة ذلك الشاغل ، قدم عدد من الاقتراحات . وذهب أحد الاقتراحات الى أن عبارة "جميع التدابير المعقولة" ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "التدابير المعقولة تجاريا" . وتأييدها لذلك الاقتراح قيل ان الاشارة الى "التدابير المعقولة تجاريا" ستجسد ما هو ممكن عمليا في الظروف المعينة . وفضلا عن ذلك لوحظ أن تلك الاشارة ستكون متماشية مع المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيترال الأخرى (مثلا المادة ٥ (أ) من قانون الأونسيترال التمونجي للتحويلات الدائنة الدولية) . وعرض الاقتراح بحجة أنه سينشئ عدم يقين ، بالنظر الى أنه لا يوجد فهم واحد لدى الجميع ل Maherية "المعقولة تجاريا" . وذهب اقتراح آخر الى أنه ينبغي الاكتفاء بحذف عبارة "جميع" . وعرض ذلك الاقتراح أيضا بحجة أنه سيؤدي ، دون فصد ، الى تخفيض غير مناسب لمستوى معيار العناية الذي ينبغي أن تفي به سلطات التصديق . وذهب اقتراح غير هذا وذلك الى أنه ينبغي أن تستخدم في الفقرة (١) الجديدة الصيغة المستخدمة في المادة ٧ (١) (ب) من القانون التمونجي .

١٦٩ - وتمثل شاغل آخر في أن الفقرة (١) الجديدة لا تتناول الأخطاء التي ترتكبها سلطة التصديق في اصدار الشهادة . ومن أجل معالجة ذلك الشاغل ، اقترح أن تضاف في الفقرة (١) الجديدة عبارة "أو في اصدارها" بعد عبارة "الشهادة" . وقيل ان المعلومات التي ترد في قائمة الغاء الشهادات (CRL) ينبغي أن تكون مشمولة أيضا في الفقرة (٢) .

١٧٠ - واتفق على أن توضع الفقرة الفرعية (ج) بين معقوفتين ريثما يبت في مسألة وظيفة بيانات ممارسات التصديق .

الفقرة (٢) الجديدة

١٧١ - من حيث الصياغة ، اقترح حذف العبارة الاستهلالية ، وادراج عبارة "رهنا بما تنص عليه الفقرة (٢)" في بداية الفقرة (١) الجديدة . وأعرب عن شاغل مفاده أن الفقرة (٢) الجديدة يمكن أن تؤدي الى نتيجة غير مقصودة هي التضييق المفرط للأسباب التي يمكن الاستناد اليها في الطعن في معقولية الاعتماد على الشهادة . وتمثل شاغل آخر في أن الفقرة (٢) الجديدة ربما لا تتناول الحالة التي يمكن فيها أن يعتمد على الشهادة في صفة ذات قيمة مفرطة الكبر ، لأن عبارة "المعلومات" ربما لا تشمل القيمة . ومن أجل معالجة هذين الشاغلين ، اقترح ذكر الفقرتين (٣) و (٤) من مشروع المادة ١٢ باعتبارهما مثالين للأحوال التي لا يكون فيها الاعتماد على الشهادة معقولا . وفي نفس الاتجاه ، اقترح تقديم أمثلة مشابهة تتعلق مثلا بالأحوال التي ربما تبين فيها سلطة التصديق في الشهادة الأطراف المسماة أو أنواع الأطراف المسماة التي يمكن أن تعتمد على تلك الشهادة . وفضلا عن ذلك ، قيل ان سلطة التصديق لا ينبغي أن يكون يسعها أن تعتمد على حدود المسؤولية اذا نجمت الخسارة عن سلوك عمدي أو اهمالي من جانب سلطة التصديق .

١٧٢ - وتمثل شاغل آخر في أن الفقرة (٢) الجديدة ، باشارتها الى المعلومات "الواردة" في الشهادة ، ربما تؤدي دون قصد الى احداث زيادة غير مناسبة في مقدار المعلومات التي سيلزم ادراجها في الشهادة . ومن أجل التصدي لذلك الشاغل ، اقترح أن يسمح بادراج تلك المعلومات في الشهادة بالاشارة . وعرض ذلك الاقتراح بحجة أنه لن يكون من الانصاف اخضاع حقوق أطراف ثالثة لشروط تدرج في اتفاق بين سلطة التصديق وحائز مفتاح الترميز ، لأن تلك الشروط ربما لا يسهل على الأطراف الثالثة مجرد الاطلاع عليها .

١٧٣ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن تعاد صياغة مشروع المادة ١٢ على غرار ما يلي :

"(١) رهنا بما تنص عليه الفقرة (٢) . تكون سلطة التصديق ، ما لم تبرهن على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا [جميع] التدابير المعقولة [تجاريًا] [التي كانت مناسبة لغرض الذي صدرت من أجله الشهادة ، في ضوء جميع الظروف] لتفادي وقوع أخطاء في الشهادة [أو في اصدارها] ، مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد اعتمادا معقولا على شهادة أصدرتها سلطة التصديق تلك ، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الأخطاء الواقعية في الشهادة ؛ [أو]

"(ب) تسجيل الغاء الشهادة فور تلقى اشعار بالغاء الشهادة [؛ أو

"(ج) عواقب عدم اتباع ما يلي :

"١" أي اجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الذي تنشره سلطة التصديق ؛
أو

"٢" أي اجراء ينص عليه القانون الواجب التطبيق [.

"(2) لا يكون الاعتماد على الشهادة معقولا بقدر ما يكون منافي للمعلومات الواردة [أو المدرجة بالاشارة] في الشهادة [أو في قائمة الغاء] [أو في معلومات الالغاء] . [ولا يكون الاعتماد معقولا ، على وجه الخصوص :

"(أ) اذا كان متنافيا مع الغرض الذي من أجله صدرت الشهادة ؛ أو

"(ب) اذا تجاوز القيمة التي تصلح لها الشهادة ؛ أو

"(ج) [...] .

وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطبق مشروع المادة ١٢ الا على سلطات التصديق التي تصدر شهادات تحديد الهوية .

المواد ١٣ الى ١٦

١٧٤ - نظرا لضيق الوقت ، أرجأ الفريق العامل النظر في مشاريع المواد ١٣ الى ١٦ الى دورة قادمة . وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع هذه المواد لا تطبق الا على سلطات التصديق التي تصدر شهادات تصديق . وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ألا تطبق القواعد الموحدة الا على شهادات تعين الهوية أو على أنواع أخرى من الشهادات .

الفصل الرابع - الاعتراف بالتواقيع الالكترونية الأجنبية

المادة ١٧ - سلطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات بموجب هذه القواعد

١٧٥ - كان نص مشروع المادة ١٧ كما نظر فيه الفريق العامل كما يلي :

"البديل ألف" (١) يمكن أن يصبح أشخاص [طبيعيون] [اعتباريون] أجانب مقيمين محلياً بوصفهم سلطات تصديق أو يمكنهم تقديم خدمات تصدق من بلد آخر دون اقامة محلية اذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصدق .

(٢) "البديل سين" لا تنطبق القاعدة المذكورة في فقرة (١) على ما يلي :
[....]

"البديل صاد" يمكن اقرار استثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة (١)
بالقدر الذي يقتضيه الأمن الوطني .

"البديل باه" يخول ... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة التي لها صلاحية اقرار قواعد فيما يتعلق بالموافقة على الشهادات الأجنبية] سلطة الموافقة على الشهادات الأجنبية واقرار قواعد محددة لهذه الموافقة ."

ملاحظات عامة

١٧٦ - فيما يتعلق بعنوان الفصل الرابع ، ذكر أن الاشارة الواردة فيه الى الاعتراف بالتوافق الالكترونية الأجنبية غير مناسبة لأن الفصل يتناول تقديم الخدمات من جانب سلطات التصديق الأجنبية (أي مشروع المادة ١٧) ، واقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية (أي مشروع المادة ١٨) ، والاعتراف بالشهادات الأجنبية (أي مشروع المادة ١٩) . ونظر الفريق العامل بإيجاز في عدد من الاقتراحات التي قدمت لكي يتجسد في عنوان الفصل ، بصورة أوضح ، الموضوع الذي تتم معالجته فيه (مثال ذلك ، "الاعتراف عبر الحدودي بالشهادات" ، و"الاعتراف بالتوافق والشهادات الالكترونية" و"الاعتراف بسلطات التصديق والشهادات الأجنبية") . بيد أنه تم الاتفاق عامة على أن النظر في عنوان مناسب للفصل الرابع ينبغي ارجاؤه الى أن يكون الفريق العامل قد ناقش بصورة أكثر تفصيلاً الآثار القانونية للشهادات .

١٧٧ - وفيما يتعلق بالبديلين المقترحين في مشروع المادة ١٧ ، كان الرأي العام أن البديل باء الذي ترك لجهاز محدد في الدولة المشترعة وضع قواعد للموافقة على الشهادات الأجنبية لا يوفر أساساً مناسباً لوضع قواعد موحدة . واتفق على أنه ينبغي حذف البديل باء وأنه ينبغي للفريق العامل أن يركز مداولاته على البديل ألف .

نطاق مشروع المادة ١٧

١٧٨ - أشير الى أن لمشروع المادة ١٧ هدفان : فهي أولا ، تعرف بحق سلطة التصديق الأجنبية في أن تصبح مقيمة محليا ، بموجب الشروط الواردة فيها ؛ وثانيا ، تعطي سلطات التصديق الأجنبية الحق في تقديم الخدمات في الدولة المشترعة دون اقامة محلية . وبذلك ، تطرق مشروع المادة ١٧ الى مسائل تتصل بالسياسة التجارية ، أي الى أي مدى ستتخلى الدولة المشترعة عن القيود المفروضة على اقامة سلطات تصديق أجنبية وعلى تقديم الخدمات من جانب سلطات التصديق الأجنبية . واقتراح ، بدلا من ذلك ، أن يحاول الفريق العامل تركيز أعماله على صوغ أحكام نموذجية عن الآثار القانونية للشهادات الأجنبية وعن العلاقة بين حائز الشهادات وسلطات التصديق . وجرت مداخلات مختلفة تأييدا لهذا الرأي . ورئي أن المسائل المتصلة بالسياسة التجارية تندرج ضمن دائرة اختصاص محافل أخرى وأن من غير المستصوبتناولها في القواعد الموحدة .

١٧٩ - وردا على هذه الآراء أبديت ملاحظة مفادها أن مشروع المادة ١٧ ، بسماحه للأشخاص الاعتباريين الأجانب بأن يصبحوا مقيمين كسلطات تصدق ، إنما ينص فحسب على المبدأ القائل بأنه ينبغي عدم التمييز ضد الأشخاص الاعتباريين الأجانب ، شريطة أن يفوا بالمعايير المقررة لسلطات التصديق المحلية . ووجد أن لهذا المبدأ أهمية خاصة بالنسبة الى سلطات التصديق ، اذ يمكن توقيع قيامهم بالعمل دون أن تكون لهم بالضرورة اقامة فعلية أو مكان عمل آخر في البلد الذي يعملون فيه . وذكر كذلك أن القانون النموذجي نفسه يتناول عددا من المسائل عبر الحدودية التي يمكن اعتبارها مثيرة لمسائل تتصل بالسياسة التجارية .

١٨٠ - وبعد أن استمع الفريق العامل الى وجهات النظر المختلفة ، وبغية احراز تقدم في النظر في القواعد الموحدة ، تابع مناقشة عدد من التعديلات على مشروع المادة ١٧ دون الاجحاف بالتحفظات التي أعرب عنها فيما يتعلق بجوهر مشروع المادة ١٧ .

الفقرة (١)

١٨١ - طرح سؤال عما اذا كانت الفقرة (١) لا تتوفى الا الاعتراف بسلطات التصديق التي تعمل بناء على موافقة صادرة عن جهاز أو وكالة حكومية في الدولة الأجنبية . وردا على السؤال لوحظ أن الفقرة (١) ، في صيغتها الحالية ، لا تتطرق الى مسألة ما اذا كانت سلطة التصديق تتطلب موافقة حكومية في الدولة الأجنبية أم لا . بيد أنه أعرب أيضا عن رأي مفاده أن حكما كمشروع المادة ١٧ ينبغي أن يستند الى نظام ترخيص بناء على متطلبات تشريعية .

١٨٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الصعوبات التي أثارتها الفقرة (١) تنبثق من أنه يبدو أن الحكم يضع تشديدا مفرطا على الاعتراف بسلطة التصديق نفسها بدلا من التشديد على قدرة سلطة

التصديق على اصدار شهادات تستخدم في الدولة المشترعة . وعلاوة على ذلك ، يمكن لعبارة "إذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصديق" ، أن تشكل عقبة أمام استخدام التكنولوجيات الجديدة ، لأن هذا الحكم يمكن تفسيره بأنه يوفر أساسا لمنع الاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية التي تتبع اجراءات تكون من الناحية التكنولوجية أكثر تقدما من تلك المستخدمة في الدولة المشترعة . وبدلا من الصيغة الحالية ، اقترح أنه سيكون من المفضل الاشارة الى "المتطلبات الموضوعية" التي لا بد من أن تفي بها سلطات التصديق في الدولة المشترعة . وبدلا من ذلك ، ينبغي وضع عبارة "واتبعوا نفس الاجراءات" بين قوسين معقوفين .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالشروط التي ينبغي أن تفي بها سلطة التصديق الأجنبية ، أبديت ملاحظة مفادها أن الغرض من مشروع الفقرة (١) هو كفالة كون هذه الشروط من الناحية الأساسية نفس الشروط المطبقة على سلطات التصديق الوطنية . ولذلك اقترح اعادة صياغة الفقرة (١) بحيث يكون الاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية خاضعا لقوانين الدولة المشترعة . أما المسائل المتصلة بتعريف المعايير التي لابد من أن تفي بها سلطة التصديق الأجنبية فيمكن أن ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة . اضافة الى أن هذا التعديل سيوضح أن الاعتراف يخضع أيضا لأية استثناءات قائمة في الدولة المشترعة ، الأمر الذي من شأنه تفادى الحاجة الى كل من البديلين الواردين في الفقرة (٢) . وكان النص المقترح كما يلي :

"ـ هنا بقوانين الدولة المشترعة ، يمكن لشخص [طبيعي] [اعتباري] أجنبي :

"ـ (أ) أن يصبح مقينا محليا كسلطة تصدق ؛ أو

"ـ (ب) أن يقدم خدمات التصديق دون أن يكون مقينا محليا اذا استوفى نفس المعايير الموضوعية واتبع نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتباريون وال الطبيعيون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصدق" .

١٨٤ - وردا على هذا الاقتراح ، ذكر أن الاشارة الى القانون المحلي ليست حلا مرضيا لأن قوانين الدولة المشترعة يمكن أن تتضمن أحکاما تمييزية يمكن أن تقوض روح مشروع المادة ١٧ . وعلاوة على ذلك ، فان التعديل المقترن يطرح أسئلة عمن سيقوم في الدولة المشترعة بالقرير بأن سلطة التصديق الأجنبية تفي بنفس المعايير الموضوعية وتتبع نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتباريون وال الطبيعيون المحليون وعن الوسائل التي سيتم بموجبها مثل هذا التقرير .

١٨٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يبدو أن الفقرة (١) ، في صيغتها الحالية ، تفيد ضمنا أن سلطات التصديق الأجنبية لا تحتاج الى الموافقة عليها بموجب القوانين الخاصة بها فحسب ، بل تحتاج

إلى التقيد إضافة إلى ذلك بمتطلبات الدولة المشترعة . واعتبر أنه يمكن أن تكون لقاعدة بهذه آثار تقييدية غير مستصوبة وأن لا تسهم في تعزيز التجارة الالكترونية . وفيما يتعلق باللاحظة الأخيرة ، رئي أن معنى الفقرة (١) يمكن أن يوضح عن طريق إعادة طرحها كقاعدة غير تمييزية على غرار النص التالي :

"(١) لا يمكن للأشخاص [الطبيعين] [الاعتباريين] الأجانب أن يحرموا من الحق في أن يصبحوا مقيمين محلياً أو أن يقدموا خدمات تصديق لمجرد كونهم أجانب إذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الإجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتاريون والطبعيون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات التصديق ."

١٨٦ - وقد جرى الاعتراض على هذا الاقتراح على أساس أن القاعدة المقترحة بشأن عدم التمييز تثير نفس النوع من الشواغل العامة التي أثيرت بشأن الملاحظات العامة المتعلقة بنطاق مشروع المادة ١٧ (انظر الفقرات ١٧٨ - ١٨٠ أعلاه) .

١٨٧ - وبعد أن نظر الفريق العامل في الاقتراحات المختلفة وأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها ، رأى بأن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت للمشاورات المتعلقة بالمسائل التي يعالجها مشروع المادة ١٧ . وطلب إلى الأمانة أن تقترح نصاً منقحاً لمشروع المادة ١٧ يتضمن بدائل محتملة تجسد المناقشات الواردة أعلاه كي ينظر فيه الفريق العامل في مرحلة لاحقة .

الفقرة (٢)

١٨٨ - فيما يتعلق بالبديلين الخاصين بالاستثناءات والمقدمين في إطار الفقرة (٢) ، أعرب عن رأي مفاده أن البديل سين ينبغي حذفه لأنه يمكن أن يوفر آلية غير محددة لحصر نطاق الفقرة (١) . وبناء على هذا الرأي فإنه ، إذا سمح بأي استثناء ، فينبغي ألا يكون إلا على أساس الأمن القومي ، كما هو منصوص عليه في البديل صاد . بيد أنه أعرب عاماً عن تفضيل البقاء على البديل سين الذي ستترك الحرية بناء عليه للدولة المشترعة لصوغ الاستثناءات للقاعدة العامة الواردة في الفقرة (١) . ورئي أنه بينما يتميز البديل صاد بحصر الاستثناءات الممكنة في تلك المتصلة بالأمن الوطني ، فقد رئي أن الدول قد ترغب في أن تشمل في تشريعاتها أنسنة محتملة أخرى للاستثناءات تستند إلى السياسة العامة .

المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية

١٨٩ - كان نص مشروع المادة ١٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"يمكن استعمال الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية لغرض التواقيع الرقمية بنفس الشروط التي تستعمل بها الشهادات الخاضعة لهذه القواعد اذا اعترفت بها سلطة تصدق تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشرعة] ، واذا ضمنت سلطة التصديق هذه ، بنفس القدر الذي تضمن به شهاداتها ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة وكذلك صحة الشهادة ونفاذها ".

- ١٩٠ - وقيل ، على سبيل الملاحظة العامة ، ان ادراج أحكام تتناول مسائل الاعتراف عبر الحدود يمثل خطوة هامة صوب تعزيز أهلية الشهادات للثقة . وقيل ان الممارسة التجارية تستخدم الشهادات استخداما متزايدا وأن الثقة في هذه التكنولوجيا الجديدة يمكن أن تعزز من خلال الامتثال لمعايير دولية . ودعى الفريق العامل الى النظر في آليات دولية لاعتماد سلطات التصديق التي تؤدي عملها طبقا للمعايير الدولية . وأعرب عن التأييد لدرج الموضوع المقترن ضمن المسائل التي سيبحثها الفريق العامل في مرحلة لاحقة . غير أنه لوحظ أن الموضوع المقترن لا يتعلق بما هو مطروح في مشروع المادة ١٨ من مسائل وحسب ، وأنه يمكن ، مثلا ، أن ينظر الفريق العامل في ذلك الموضوع عندما يعود النظر في مسألة تسجيل الشهادات .

- ١٩١ - وبشأن مشروع المادة ١٨ ، لوحظ أن الغرض من القاعدة الواردة فيه هو مجرد تمكين سلطة التصديق المحلية من أن تضمن ، بنفس القدر الذي تضمن به شهادتها هي ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة الأجنبية ، وأن تضمن أن الشهادة الأجنبية صحيحة ونافذة . وبموجب مشروع المادة ١٨ ، تقع المسؤولية ، اذا اتضح أن الشهادة الأجنبية معيبة ، على عاتق سلطة التصديق المحلية التي قدمت ذلك الضمان . غير أن وجود ضمان بموجب مشروع المادة ١٨ ليس شرطا ضروريا للاعتراف بشهادة تصدرها سلطة تصديق أجنبية وتفتي ، فيما عدا ذلك ، بالشروط المدرجة في مشروع المادة ١٩ . وحيث ان تقديم ضمان بموجب مشروع المادة ١٨ هو عمل طوعي محض ، قيل ان مشروع المادة ١٨ غير ضروري ويمكن حذفه . واقتراح أن تترك القواعد الموحدة للدولة المشرعة اتخاذ قرار بشأن ما ان كان بوسع سلطات التصديق المحلية ، وفي أية ظروف ، تقديم ذلك الضمان بشأن الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق الأجنبية . أما اصدار الضمانات التي من النوع المتواхى في مشروع المادة ١٨ فيمكن أن يشار اليه في دليل اشتراط أو في مذكرة تفسيرية مرافقة ، رهنا بطبيعة الصك الذي سيعتمد في النهاية .

- ١٩٢ - وذكر الفريق العامل بالقرار الذي اتخذه سابقا ، في دورته الحادية والثلاثين ، بشأن ما يمكن أن تقدمه سلطة التصديق المحلية فيما يتعلق بسلطة تصدق أجنبية من مستويات متباينة من الأهلية للثقة ، وتتراوح تلك المستويات بين المستوى الأعلى الذي تضمن فيه سلطة التصديق المحلية ، بناء على طلب الطرف المعتمد على الشهادة الأجنبية ، محتوى تلك الشهادة ، استنادا الى ما تعلنه سلطة التصديق المحلية من معرفتها بالإجراءات التي أفضت الى اصدار الشهادة ، وبذلك تتولى كامل المسؤولية عن أية أخطاء أو عيوب أخرى في الشهادة ، وأدنى مستوى للأهلية للثقة ، الذي لا تضمن فيه سلطة التصديق المحلية سوى هوية سلطة التصديق الأجنبية ، استنادا الى التحقق من المفتاح العام والتواقيع

الرقمي لسلطة التصديق الأجنبية (انظر الوثيقة A/CN.9/437 ، الفقرتين ٨١ - ٨٢) . وقيل ان تلك المستويات المتباعدة من الأهلية للثقة لا تجلب كافيا في مشروع المادة ١٨ وأن ذلك الحكم ، اذا أبقى عليه ، ينبغي أن يوضح أنه لا يستبعد الترتيبات التي هي غير الضمان الكامل لصحة ونفاذ الشهادة الصادرة عن سلطة التصديق الأجنبية .

- ١٩٣ وردا على تلك الملاحظات قيل ان مشروع المادة ١٨ يؤدي غرضا مفيدة لأنه يتيح تداول الشهادات واستخدامها عبر الحدود دون أن يتطلب ما قد يعتبره بعض الدول لازما لمنح الاعتراف بموجب مشروع المادة ١٩ من اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالشهادات . وعلاوة على ذلك ، وبالنظر الى القرار الذي اتخذه الفريق العامل بأن لا يتناول في القواعد الموحدة الا سلطات التصديق المرخص لها من جانب الهيئات العامة فحسب بل أن يتناول أيضا سلطات التصديق التي تعمل خارج نطاق نظام التراخيص الحكومي (انظر الوثيقة A/CN.9/437 ، الفقرات ٤٨ - ٥٠) ، فإن لمشروع المادة ١٨ مزية اضافية هي اتاحة حلول تجارية لأحوال لا يكون فيها الاعتراف بموجب مشروع المادة ١٩ متسحا تلقائيا . وقيل في ذلك الصدد ان نطاق مشروع المادة ١٨ يمكن توضيحه باعادة صياغتها على غرار ما يلي :

"يمكن استعمال الشهادات التي تصدرها سلطات تصدق أجنبية فيما يتعلق بالتواقيع الرقمية ، بنفس الشروط التي تستعمل بها الشهادات الخاضعة لهذه القواعد ، استنادا الى ضمان ملائم من سلطة تصدق تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشترعة]" .

- ١٩٤ وأعرب عن تأييد للابقاء في القواعد الموحدة على حكم يخول لسلطة التصديق المحلية تقديم ضمانات بقصد الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق الأجنبية . وقيل ان ذلك الحكم يمكن أن يستند الى مشروع المادة ١٨ ، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في الفريق العامل . غير أنه قيل ان الموقع الحالي لمشروع المادة ١٨ في الفصل الرابع غير ملائم ، لأن الحكم لا يتناول الاعتراف بالشهادات التي تصدر في الخارج .

- ١٩٥ وبعد التداول ، اتفق الفريق العامل على الابقاء على مشروع المادة ١٨ بين معوقتين ، مع التعديلات المقترحة ، وطلب الى الأمانة أن تعد صيغا بديلة لذلك الحكم ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها ، لكي ينظر فيها الفريق العامل مستقبلا .

المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية

- ١٩٦ كان نص مشروع المادة ١٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"(١) يعترف للشهادات التي تصدرها سلطة تصديق أجنبية بأنها تعادل قانونيا الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق التي تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشرعة] اذا وفرت ممارسات سلطة التصديق الأجنبية مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من سلطات التصديق بموجب هذه القواعد . [يمكن القيام بهذا الاعتراف من خلال تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية أو فيما بينها .]

"(٢) يعترف للتواقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتواقيع الرقمية أو غيرها من التواقيع الالكترونية ، بأنها تعادل قانونيا التواقيع والسجلات التي تمثل لهذه القواعد اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشرط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من هذه السجلات والتواقيع بموجب ... [قانون الدولة المشرعة] . [ويمكن أن يكون هذا الاعتراف بواسطة تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى].

"(٣) تعتبر [المحاكم وغيرها من الجهات المعنية بتقصي الحقائق] التواقيع الرقمية التي يتم التتحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة صادرة عن سلطة تصدق أجنبية توافق نافذة المفعول اذا كانت الشهادة موثوقة بها بالقدر الملائم للغرض الذي صدرت الشهادة من أجله ، في ضوء جميع الظروف .

"(٤) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة ، يمكن للوكالات الحكومية أن تحدد [بواسطة منشور] أنه يجب استخدام سلطة تصدق معينة ، أو فئة معينة من سلطات التصديق ، أو شهادات معينة فيما يتصل بالرسائل أو التواقيع التي تقدم الى تلك الوكالات .

الفقرتان (١) و (٢)

١٩٧ - لوحظ أن الفقرتين (١) و (٢) تتناولان الطرق التي يجوز اتباعها لإثبات موثوقية الشهادات والتواقيع الأجنبية قبل اجراء أي معاملة (وقبل نشوء أي نزاع بشأن مستوى موثوقية توقيع ما) . وتحقيقا لذلك الغرض ، تبين الفقرتان (١) و (٢) الاختبارات التي يجوز تطبيقها في الدولة المشرعة بشأن الاعتراف بالشهادات الصادرة عن سلطات تصدق أجنبية ، وكذلك بشأن التواقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى .

١٩٨ - وقد أثيرت مسائل مختلفة بخصوص نطاق الاعتراف بحسب ما تقتضيه الفقرتان (١) و (٢) . أما فيما يتعلق بالفقرة (١) ، فقد أعرب عن الرأي القائل بأن فكرة التعادل القانوني بين الشهادات التي تصدرها سلطات تصدق أجنبية والشهادات التي تصدرها سلطات تصدق تعمل بموجب قواعد الدولة المشرعة ، ليست واضحة وضوحا كافيا . وأشار الى أن مصطلح "الاعتراف" بحسب استخدامه

الشائع في القانون الدولي الخاص ، يستتبع اضفاء مفعول قانوني على الأعمال التي تؤدي في نطاق اختصاص قضائي آخر . بيد أنه قيل ان تلك الفكرة لا يمكن تطبيقها في سياق الفقرة (١) ، لأن الشهادة هي صك يحتوي على بيانات بالوقائع التي تقتصر على أداء وظيفة ايجابية . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة (١) والفقرة (٢) معاً تقتضيان ضمناً بأنه يجب على الدولة المشرعة أن تطبق القوانين الخاصة بها للتأكد من موثوقية الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية ، وكذلك موثوقية التوقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى . ولذا فقد قيل ان الفقرتين (١) و (٢) لا تتماشيان مع المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص التي ينبغي بموجبها اثبات صحة الأعمال التي تؤدي في الخارج ، وفقاً للقانون المعمول به في نطاق الاختصاص القضائي الذي أنجزت فيه . واضافة الى ذلك ، أشير الى أن المادة ٥ من القانون النموذجي ومشروع المادتين ٣ و ٥ من القواعد الموحدة قد نصت كلها من قبل على قواعد اسناد رسائل البيانات والتحقق من موثوقية التوقيع الالكتروني .

- ١٩٩ - ورداً على تلك الملاحظات ، أشير الى أن الفقرتين (١) و (٢) تؤديان غرضاً مفيدة فيما يتعلق بنظم الرقابة الوطنية التي تشترط استعمال فئات معينة من الشهادات توفر مستوى عالياً من الموثوقية بشأن تنفيذ معاملات مالية معينة . وفي الدول المشرعة التي لديها مثل تلك النظم الرقابية ، فإن الفقرة (١) تنص على الحد الأدنى من معايير الاعتراف بالشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية لكي تستخدم فيما يتعلق بمعاملات غير تلك المعاملات التي يشترط بشأنها تقديم فئة معينة من الشهادات . وعلى الأساس نفسه ، يمكن القول بأن الفقرة (٢) تزود تلك الدول المشرعة المعنية بقاعدة بديلة تجيز افتراض صحة التوقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى ويتبين أنها توفر مستوى معقولاً من الأمان في جميع تلك الأحوال التي لا يفرض فيها استيفاء مقتضيات أعلى مستوى بموجب قوانين الدولة المشرعة . ولقد حث الفريق العامل على عدم ترك مسألة المعايير الدنيا التي تطبق على الشهادة الأجنبية خاضعة كلياً لتسويتها بموجب قواعد تنازع القوانين لدى الدولة المشرعة .

- ٢٠٠ - وبحث الفريق العامل فيما يمكن ادخاله من تعديلات على الفقرتين (١) و (٢) بغية معالجة دواعي القلق التي أعرب عنها . وقد اقترح بصفة خاصة أنه يمكن دمج الفقرتين (١) و (٢) و إعادة صياغتهما في صيغة قاعدة تنطوي على عدم التمييز على نسق الصيغة التالية :

"لا يجوز منع الاعتراف بالشهادات التي تصدر عن سلطات تصدق أجنبية أسوة بالاعتراف بالشهادات التي تصدر عن سلطات تصدق محلية ، على أساس أنها صدرت عن سلطات تصدق أجنبية ".

- ٢٠١ - ولكن أثيرت اعترافات على هذه الصياغة النافية المقترحة ، لأنها لا تقدم المعايير التي ينبغي بموجبها منح الاعتراف . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن قاعدة عدم التمييز المقترحة قد تثير تحفظات نفسها التي أبديت فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ (انظر الفقرتين ١٨٥ و ١٨٦ أعلاه) .

٢٠٢ - وبعد مداولة الموضوع ، ارتئى عموماً أن من المستحسن صياغة مادة موضوعية تقدم طريقة لاثبات موثوقية الشهادة والتواقيع الأجنبية قبل تنفيذ أي معاملة . وقد طلب الى الأمانة اعداد صيغة منقحة للفقرتين (١) و (٢) ، وكذلك اعداد صيغة تجمع هاتين الفقرتين معاً ، بما في ذلك ايراد بدائل ممكنة تضع في الحسبان وجهات النظر المعرب عنها .

الفقرة (٣)

٢٠٣ - لوحظ أن الفقرة (٣) يقصد بها تحديد المعيار الذي يتسرى بموجبه تقدير صحة التواقيع والشهادات الأجنبية في حال عدم وجود ما يقرر موثوقيتها مسبقاً . ولكن أشير الى أنه قد لا يكون ثمة حاجة الى هذا الحكم بصياغته الحالية ، بما أنه لا يعود أن يكرر بيان المبدأ القائل بأنه في حال نشوء نزاع بخصوص صحة توقيع ما وموثوقية شهادة أجنبية صادرة عن سلطة تصديق أجنبية ، فإن على محاكم الدولة المشترعة أن تمنح تلك التوقيع أو الشهادة أرجحية البينة المستندية التي يتبعين أنها مناسبة لها في تلك الظروف نفسها .

٢٠٤ - ورداً على تلك الملاحظات ذكر أن الفقرة (٣) ، والتي استوحىت من المادة ٧ من القانون النموذجي ، تقدم توجيهها مفيدة لمحاكم الدولة المشترعة في تقدير موثوقية الشهادة الأجنبية . وقيل ان من المستحسن اعادة بيان ذلك المبدأ المهم في القواعد الموحدة ، بالنظر الى أن الدولة التي تعتمد القواعد الموحدة ربما لا تكون بالضرورة قد أدمجت المادة ٧ من القانون النموذجي في صلب قانونها المحلي . وبغية بيان الغرض من الفقرة (٣) بمزيد من الوضوح ، اقترح أن من الجائز اعادة صياغتها على نسق النص التالي :

"يجب على [المحاكم وغيرها من الجهات المعنية بتقصي الحقائق] عدم الامتناع عن اعتبار التواقيع الرقمية التي يتم التحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة صادرة عن سلطة تصديق أجنبية توقيعات نافذة المفعول ، اذا كانت الشهادة موثوقة بصحتها بالقدر المناسب للغرض الذي صدرت الشهادة من أجله ، في ضوء جميع الظروف ."

٢٠٥ - وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل استبقاء الفقرة (٣) من حيث الجوهر لكي يتتابع النظر فيها في مرحلة لاحقة .

الفقرة (٤)

٢٠٦ - أثيرت مسائل تتعلق بالحاجة الى حكم شبيه بالفقرة (٤) يحفظ حق الوكالات الحكومية في تقرير الاجراءات التي ينبغي استخدامها في مجال الاتصال بها الكترونياً . فمن جهة ، أعرب عن قلق مفاده أن الفقرة (٤) قد تكون لها آثار حصرية غير مستصوبة وقد تفسر على أن الأشخاص

الطبعيين أو الاعتباريين غير الوكالات الحكومية لا يحق لهم أن يختاروا سلطة التصديق المعينة أو الفئة المعينة من سلطات التصديق أو الفئة المعينة من الشهادات التي يرغبون في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيع التي يتلقونها . واعتبر أن هذا الوضع لا يتمشى مع مبدأ استقلالية الأطراف المكرس في مختلف أحكام القانون النموذجي . ومن جهة أخرى ، إذا كان الغرض من الفقرة (٤) هو تقرير امتياز خاص للوكالات الحكومية ، فإن الحكم قد يحتاج إلى مزيد من التنقية لأنه يمكن أن يفسر بأنه ، في حال عدم وجود دلالة واضحة من الوكالة الحكومية على سلطة التصديق المعينة أو الفئة المعينة من سلطات التصديق أو الفئة المعينة من الشهادات التي ترغب في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيع التي تقدم إليها ، تكون الوكالة الحكومية ملزمة بقبول أي فئة من سلطات التصديق أو الشهادات .

- ٢٠٧ ورأي بصورة عامة أن الأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات ، لا الوكالات الحكومية وحدها ، ينبغي أن يعترف لها بالحق في اختيار سلطة التصديق المعينة أو الفئة المعينة من سلطات التصديق أو الفئة المعينة من الشهادات التي ترغب في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيع التي تتلقاها . وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٤) بحيث تجسد هذا المفهوم وقرر النظر في المكان الملائم للحكم المنقح في مرحلة لاحقة .

رابعا - تنسيق الأعمال

- ٢٠٨ استمع الفريق العامل إلى بيانات حول الأعمال التي اضطاعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ميدان التجارة الإلكترونية .

- ٢٠٩ وذكر أن اليونسكو حصلت أثناء مؤتمرها العام التاسع والعشرين على ولاية تضطلع بموجبها بإعداد صك قانوني دولي يتصل باستخدام نظم اتصالات الفضاء السيبراني . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده بأن هناك حاجة إلى أن تضم اليونسكو والأونسيتار جهودهما في ميدان التجارة الإلكترونية . وأبديت ملاحظة مفادها أن هذه الجهود ينبغي أن تسترشد بالحاجة إلى تعزيز التجارة الإلكترونية بشكل يفيد البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ويكفل في الوقت نفسه حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الخصوصية . وجرى التأكيد على أن اسناد رسائل البيانات إلى مصادرها ، وسلامة رسائل البيانات ، ومسؤولية الأطراف المشتركة في التجارة الإلكترونية ينبغي أن تكون في صلب جهود الفريق العامل المتعلقة بالتوقيع الرقمية وغيرها من التوقيع الإلكترونية .

- ٢١٠ وذكر في بيان عن أعمال الأونكتاد أن شبكة عالمية للمواقع التجارية قد أنشئت بهدف مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى الاستفادة من التطورات الحاصلة في ميدان الاتصالات الإلكترونية . وأعلن أن الأونكتاد ينظم معرضاً لصانعي المعدات ومنتجي البرامجيات الحاسوبية ومقدمي

الخدمات في مجال التجارة الالكترونية (ليون ، ٨ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) . ولوحظ أن المعرض سيضم سلسلة من العروض عن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالتجارة الالكترونية .

٢١١ - وأحاط الفريق العامل علماً بالبيانات ورحب بمشاركة المنظمات المهتمة في أعماله . وطلب إلى الأمانة أن تواصل رصد التطورات المتعلقة بالمسائل القانونية في التجارة الالكترونية حسبما تتناولها المنظمات الدولية الأخرى وأن تقدم تقريراً إلى الفريق العامل عن هذه التطورات .

خامساً - الأعمال المقبلة

٢١٢ - في نهاية الدورة ، قدم اقتراح يدعى الفريق العامل إلى النظر بصورة أولية في الإضطلاع بإعداد اتفاقية دولية تستند إلى أحكام القانون النموذجي والقواعد الموحدة . وتم الاتفاق على أن هذا الموضوع قد يحتاج إلى تناوله كأحد بنود جدول الأعمال في الدورة المقبلة للفريق العامل على أساس اقتراحات أكثر تفصيلاً يمكن أن تقدمها الوفود المهتمة . بيد أن الاستنتاج الأولي للفريق العامل كان ينطوي على أن إعداد اتفاقية ينبغي أن يعتبر ، في أية حال ، مشروعًا مستقلًا عن إعداد القواعد الموحدة وأية إضافة محتملة للقانون النموذجي . وبانتظار اتخاذ قرار نهائي حول شكل القواعد الموحدة ، ينبغي ألا يؤدي اقتراح إعداد اتفاقية في مرحلة لاحقة إلى صرف انتباه الفريق العامل عن مهمته الحالية ، وهي التركيز على إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التواقيع الرقمية وغيرها من التواقيع الالكترونية ، وعن الافتراض العملي الحالي بأن القواعد الموحدة ستكون على شكل مشروع أحكام تشريعية . وتم الاتفاق أيضاً على أن الإعداد المحتمل لمشروع اتفاقية ينبغي ألا يستخدم كوسيلة لإعادة فتح المسائل التي تمت تسويتها في القانون النموذجي ، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً في استخدام المتزايد لذلك الصك الناجح فعلاً .

٢١٣ - ولوحظ أن من المقرر أن تعقد الدورة القادمة للفريق العامل في نيويورك في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨ ، على أن تخضع هذه التواريف لتتأكد من اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك ، ١ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .